T.C.

SELÇUK ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

EBÛ'L-LEYS ES-SEMERKANDÎ'NİN *"EN-NEVÂZİL"* ADLI ESERİNDEKİ 'KİTÂBU'L- HİYEL' BÖLÜMÜNÜN EDİSYON KRİTİĞİ (983/373)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

DANIŞMAN
DOÇ. DR. HALİT ÇALIŞ

HAZIRLAYAN
ZAHER ALQUDAH
084244031006

KONYA 2010

İÇİNDEKİLER

KISALTMALAR 3
ÖN SÖZ 4
GİRİŞ
KONUNUN AMACI, ÖNEMİ VE FAYDALANILAN KAYNAKLAR 5
BİRİNCİ BÖLÜM
SEMERKANDÎ'NİN HAYÂTI ve ESERLERİ
I. EBÜ'L-LEYS SEMERKANDÎ'NİN HAYÂTI 7
A. İsmi 7
B. Lakabı\
..... 7
C. Künyesi 8
D. Doğumu 8
E. Vefatı 9
F. Kabri 9
G. Ailesi 8
H. Hocaları 9
İ. Talebeleri 10
J. Eserleri 10
K. Ebu'l-Leys es-Semerkandî'nin Kişiliği ve Yöntemi 12
II. SEMERKANDİ'NİN YAŞADIĞI ASIRDA İÇTİMAİ VE SİYASİ HAYAT
1. Siyasi Durum 14
2. Mezhepler 14
3. İlmi Muhit 15
4. Dini İlimler 15
5. Diğer İlimler 16
İKİNCİ BÖLÜM
HİYEL ve NEVAZİL İLMİ
I. HİYEL 17
1. Hiyel'in Tarifi 17
2. Hiyel'in Ortaya Çıkışı ve İslam Fıkhı'ndaki Gelişimi 17
3. Hiyel'in Kısımları 18
4. Hiyel Konusunda Ebû Hanîfe'ye Yöneltilen Haksız İthamlar 19

5. Kitâbü'l-Hiyel'in Muhtevası ve Üslubu 19
II. NEVÂZİL İLMİ 21
1. Nevazil'in Tarifi 21
2. Nevâzil'in Muhtevası 21
3. Nevazil'in Kaynakları 22
ÜÇÜNCÜ BÖLÜM
KİTÂBÜ'L-HİYEL'İN EDİSYON KRİTİĞİ
1. Esas Alınan Yazmalar 23
2. Edisyon Kritikte Takip Edilen Yöntem 23
SONUÇ 25
BİBLİYOGRAFYA 26

KISALTMALAR

A.g.e : adı geçen eser

(a.s) : (aleyhi's-selâm)

b. : İbn, bin

bkz. : bakınız

c. : cilt

DİA : Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi, İstanbul 1988 →

GAS : Sezgin Fuat, *Geschichte des Arabischen Schrifttums*

h. : Hicrî

Hz. : Hazreti

nşr. : neşreden

ö. : ölüm tarihi

s. : sayfa

sy. : sayı

thk. : tahkik eden

ts. : tarihsiz

vr. : varak

yy. : yayım yeri yok

ktp. : kütüphane

ÖZET

Ebû'l-Leys es-Semerkandî'nin (d. 373/983) kaleme aldığı *en*-Nevâzil adlı eser, İslam Hukuku alanında önemli bir konuma sahiptir. Bu eser hicrî üçüncü ve dördüncü yüzyılda yaşamış Belhli ve Semerkandlı Hanefi fakihlerin görüşlerini içeren bir derlemedir. Ancak ifade edilmelidir ki bu görüşler Hanefî ekolün fıkhî görüşlerini yansıtan temel Hanefî hukuk literatüründe yer almamaktadır. Semerkandî bu eserinde Horasan ve Türkistan bölgesinden altı Hanefî fakihin görüşlerine yer vermiştir.

Bu eserde "Kitâbü'l-Hiyel" babı da mevcut olup iki yüz kırk mesele ele alınmıştır. Bu çalışma iki bölümden oluşmaktadır. Birinci bölümde müellifin hayatından, hocalarından, öğrencilerinden, eserlerinden ve içinde yaşadığı sosyo-politik çevreden bahsedilmiştir. Ayrıca bu bölümde genel anlamda "hiyel ilmi"nden söz edilmiştir.

İkinci bölümde ise, "Kitâbü'l-Hiyel ve'l-Mehâric" babının edisyon kritiği sunulmuştur. Metin, Süleymaniye Kütüphanesi'nde bulunan iki nüshası karşılaştırılmak sureti ile oluşturulmuştur. Eserde geçen İslam Hukuku terimleri ve şahıs isimleri hakkında dipnotlarda açıklamalarda bulunulmuştur. Ayrıca esere ve yazarına sonraki dönem Hanefî literatürde yapılan atıflara işaret edilmiştir.

SUMMARY

The book *al*-Nawāzil by Abū al-Layth al-Samarqandī (d. 373/983) is regarded as one of the most important books in the field of Islamic Jurisprudence. This work is a compilation that involves the legal opinions issued by the experts of Islamic Jurisprudence of Balkh and Samarqand in the third and fourth centuries A.H. But one should point out that these opinions do not occur in the major reference books of the Hanafite School of law. Al-Samarqandī included in this compilation the opinions of six distinguished Hanafite scholars from the regions of Khurasan and Turkistan.

This book contains a chapter called "Kitāb al-Hiyal wa al-Makhārij", i.e., the Book of Circumventions, in which two-hundred and forty legal issues are discussed. This study is composed of two chapters. In the first, I spoke of the biography of the author, including his teachers, his students, his works as well as the socio-political upsetting in which he was born and raised. In this chapter, I also talked of the science of circumvention in general terms.

In the second chapter, I provided a critical edition of the text of the chapter "Kitāb al-Hiyal". I tried to restructure the text by comparing its two manuscripts existing in the Süleymaniye Library in Istanbul. I added some useful explanations on Islamic legal terms in footnotes, providing biographical information about the scholars occurring in the text. I also pointed to the credits given to the book and its author in the later Hanafite literature.

ÖNSÖZ

Peygamber Efendimiz (a.s) şöyle buyurmaktadır: “Allah kimin hakkında hayır murad ederse, o kişiyi dinde derin kavrayış sahibi (fakih) kılar”. Fıkıh ilmi, Allah’ın kitabından ve Peygamberimizin sünnetinden sonra, en üstün ilimlerin başına gelmekteydi ve hala bu konumunu sürdürmektedir. Çünkü Fıkıh ilmi sayesinde neyin helal ve neyin haram olduğu bilinmekte, ibadetlerin sıhhati temin edilmekte ve şerî hükümler bu ilim sayesinde beyan edilmektedir.

Kitabu’n-Nevazil gelişmiş Hanefi fıkıh geleneğinin önemli eserlerindendir. Zira Kitabu’n-Nevazil o dönemde Fukahanın verdiği fetvaları içermekte, hakeza şeyhlerin, kadı ve müftü olsunlar diye talebeleri eğitmek amacıyla dile getirdikleri feraiz meselelerini ve 250 sene süren Belh ve Semerkant fukahasının döneminde öğretilen meharic ve hiyel ilminin meselelerini içine almaktadır. Meharic ve Hiyel ilmini Ebu’l-Leys es-Semerkandî Kitabu’n-Nevazil’de toplamıştır. Bu ilim zikri geçen dönemi temsil eden müstakil bir kitapta ele alınmamıştır. Bizim tezimizde yaptığımız ise Belh ve Semerkant ekolunu temsil edecek bir kitapta Hiyel ve Meharic bölümünün tahkikidir. Bu tahkikin araştırmacılar için müstakil bir kaynak olması dileğiyle.

Çalışmanın birinci bölümünde Semerkandi’nin hayatı, eserleri, yaşadığı çağ anlatılmış böylece okuyucuya müellif ve asrı hakkında kafi derecede malumat verilmek istenmiştir. İkinci bölümde ise İlmu’n-Nevazil, Hiyel, bunların tarifleri, ortaya çıkışları gibi konular ele alınmış böylece okunan metnin tarihi ve nazari arka planı verilerek okuyucuya bir bakış açısı sunulmaya çalışılmıştır. Son bölümde ise tez konusu olarak işlenen metin ele alınmıştır.

Bu uzun ve zahmetli çalışmada cesaret verici yönlendirmeleriyle beni daima destekleyen hocam Doç. Dr. Halit Çalış’a en içten teşekkürlerimi sunarım. Ayrıca Prof. Dr. Saffet Köse’ye Dr. Eyüp Sait Kaya’ya çalışmam esnasında bana yaptığı yardımlardan dolayı ve değerli arkadaşım Mustafa Öksüz’e katkılarından dolayı çok teşekkür ederim. Tez yazım esnasında İSAM Kütüphanesi’nden oldukça faydalandım. Sağladıkları bu imkânlardan dolayı İSAM yetkililerine ve çalışanlarına ayrıca müteşekkirim. Tezimin, İslami ilimlere ilişkin çalışmalara mütevazı bir katkı olmasını temenni ederim.

GİRİŞ

KONUNUN AMACI, ÖNEMİ VE FAYDALANILAN KAYNAKLAR

Kitabu'n-Nevazil Ebu'l-Leys es-Semerkandî'nin kaleme aldığı önemli eserlerinden sayılmaktadır. Bu kitap, Belh ve Semerkantte imam Ebû Hanîfe'nin öğrencilerinden sonra (başlayıp) Ebu'l-Leys es-Semerkandî'ye kadar (devam eden) belli bir dönemin sosyal, siyasal ve ekonomik olgusunu temsil etmektedir. İmam Ebu'l-Leys es-Semerkandî Kitabu'n-Nevazil'in mukaddimesinde şöyle diyour: İmam Ebû Hanîfe, Ebu Yusuf ve Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî İslam hukukunun temellerini kolaylaştırma yolunda özenle gayret gösterdiler. Bununla kalmayıp İslam hukukunun temellerinin kolayca anlaşılması için detaylıca anlatma yoluna gittiler. Bu uğurda Mebsut, el-Camiu'l-kebir, el-Cami's-Sağir ve Ziyadat gibi kitapları tasnif ettiler. Böylece insanlara İslam hukukunu kolaylaştırdılar.[1]

Ebu'l-Leys es-Semerkandî bunlardan sonra Ebu Abdillah Muhammed b. Şuca' es-Selci, Ebu Abdillah Muhammed b. Mukatil er-Razi, Ebu Abdillah Muhammed b. Seleme, Nuseyr b. Yahya, Ebu'n-Nasr Muhammed b. Selam, Ebu'l-Kasim Muhammed b. Ham, Ebu Bekir Muhammed b. el-İskaf, Ali b. Ahmed ve el-Fakih b. Cafer gibi meşayih olarak adlandırılan Belh ve Semerkand'in fakihlerinden bir topluluğu zikreder. Bu meşayih kendi dönelerinde gelişen olaylar karşısında çözüm üretebilmek ve ilmi halkalara katılmış olan öğrencilere ilmi cesaret ve beceriyi kazandırabilmek amacıyla yeni içtihatlarda bulunmuşlardır.

Ebu'l-Leys es-Semerkandî konuyla ilgili şöyle bir değerlendirme yapar: "*Bu âlimlerin içtihat ve fetvalarından iki eser kaleme aldım, birini uyûnu'l-Mesail diğerini ise Kitabu'n-Nevazil olarak adlandırdım. Nevazil adlı eserimde daha çok meşâyih'in fetvalarına ve diğer fikhi kitaplarda rivayet edilmeyen ashabımızın (Ebü Hanife, İmam Yusuf ve Muhammed) in görüşlerine yer verdim*"

Ebu'l-Leys es-Semerkandî Nevazil'in kaleme alınış sebebini şöyle açıklar: "*amaç meşayihin fetvalarını bir araya toplamak ve daha sonraki müçtehitlere kolaylık sağlamaktır*".[2]

[1]Ebu Leys es-Semerkandî, fatih ktp, 2414, *Kitabun-Nevâzil*, vr. 1a, 1b.
[2]A.g.e, *Kitabun-Nevâzil*, vr. 1a, 1b.

Nevazil adlı kitabın telif edilme sebepleri ve içeriği incelendiğinde, bu kitabın, belli bir coğrafyada, muayyen bir zaman diliminde verilmiş fetvalardan oluşan bir kaynak kitap olduğu anlaşılır. Ebu Leys es-Semerkandî, bu kitapta, o yörede meşhur ve yaygın olarak bilinen ve kendisinin topladığı fetvaları bir araya getirmiştir. Bu fetvalar içinde, farazi meseleler de yer alır. Bunlar, tek bir başlık altında bulunmayıp eserin geneline serpiştirilmiş haldedir. Bu farazi meselelere bakıldığında, Belh ve Semerkant medreselerinin Kufe medresesi üslubunda hareket edip, farazi konularla uğraştığı görülür. Ancak Belh ve Semerkant'ın Kufe'den toplumsal ve siyasi bakımdan farklı olması sebebiyle, ele alınan farazi konularda farklılıklar gözlenmektedir.

Elde mevcut *en-Nevâzil* nüshalarında hileyi ilgilendiren konular, ilgili bölümlerin içinde yeri geldikçe kaydedilmiştir. Ancak bazı nüshalarda bu hileler tespit edilip *bâbü'l-hiyel* başlığı altında kitabın sonuna müstakil bir bölüm olarak ilave edilmiştir. Süleymaniye Kütüphanesinde mevcut iki nüsha bu şekildedir. Selahattin en-Nâhî, Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin *Hizânetü'l-fıkh* adlı eseriyle birlikte *en-Nevâzil*'i de yayımlamıştır. Bu eserde de *hiyel* bölümü müstakil olarak mevcuttur. Ancak adı geçen yayımlar tahkiksiz bir basımından ibarettir. Biz bu iki nüsha ile birlikte adı geçen basılı eserdeki *hiyel* bölümlerini karşılaştırdık ve arada büyük bir fark bulunduğunu tespit ettik. Tahkik ettiğimiz nüshalarda eksik bulunan 23 meseleyi en-Nâhî'nin yayımlamış olduğu kitaptan ilave ederek tamamladık. Ancak en-Nâhî'nin yayımlamış olduğu eserde de tahkikini yaptığımız nüshalara göre 95 meselenin eksik olduğunu gördük. Bu nüshalardaki bilgileri tevhid ederek en-Nevâzi'in hiyel bölümünü tam olarak ortaya çıkarmaya gayret ettik.

BİRİNCİ BÖLÜM

SEMERKANDÎ'NİN HAYÂTI ve ESERLERİ

I. EBÜ'L-LEYS SEMERKANDÎ'NİN HAYÂTI

A. İsmi

Tam adı Nasr b. Muhammed b. Ahmed[3] b. İbrahim b. el-Hattâb[4] et-Tûzî[5] el-Belhî[6] es-Sermerkandîdir[7]

B. Lakapları

a) İmâmü'l-hüdâ[8]: Bu lakab sadece Ebu'l-Leys es-Semerkandî ve İmam Maturidî için kullanılmıştır. Bu ikisinin dışında kimse bu lakabı almamıştır.

b) El-Fakîh[9]: Bu lakap onun Fıkıh İlmi'ndeki şöhreti sebebiyle kendisine verilmiştir. Asrında bu lakapla anılan kişiydi. *Tenbîhü'l-Ğâfilîn* kitabını bitirdiğinde Medine-i Münevvere'ye gidip Hz. Peygamber'e (a.s) yazdığı bu kitabı takdim etti. Rüyasında Hz. Peygamber'i (sav) gördü. Rasulullah ona rüyasında "Ey Fakîh kitabını al" diye seslenmiştir. Efendimiz'in verdiği kitapta bazı yerlerin Hz. Peygamber tarafından tashih edildiğini görmüştür. Hz. Peygamber'in kendisine rüyasında "Fakîh" diye seslenmesinden ötürü bu lakabı çok sevmiş ve kullanmıştır.[10]

c) Ez-Zâhid[11]: Zühdüne binaen bu lakapla meşhur olmuştur.

---

[3] Bazı Terâcim ve Tabakât kaynakları Ahmed ismini zikrederken bazıları bu isme yer vermez. İbn İbn Kutluboğa, Ebu'1-Adl Zeynıddin Kasım, (879/1474) *Tacut't-Teracim fi Tabakati'l-Hanefiyye,* thk. Muhammed Hayr Ramazan Yusuf. Dımaşk : Dârü'l-Kalem, 1992. s.275.

[4] Hattâb ismi sadece bir kaynakta geçmektedir. el- Bağdâdî, İsmail Paşa, (ö.1339/1920), *Hediyyetü'l-'ârifin esmau'l-muellifin ve asaru'I-musannifin*, İstanbul, (1951-1955), 6/490.

[5] el-Hamevi, Şihabüddin Yakut b. Abdullah er-Rûmî el-Bağdâdî, (ö.626/1229), *Mu'cemu'l-büldan*, Beyrut(1957/1376), 2/57

[6] *Tefsiru's Semerkandî*, thk, en-Nuti' el-Muavviz, Abdu'l-mevcud, Beyrut, (1993), (mukaddime), 1/6.

[7] Horasan'ın şehirlerinden biri olan Semerkand'a nispetle bu lakabı almıştır.

[8] el-Bağdâdî, *Hediyyetü'l-'ârifîn*, 6/490. Kutluboğa, ***Tacu't-Teracim ,* s. 275.** Es-Suğdi, Ebü'l-Hasan Ali b. Hüseyin b. Muhammed el-Hanefi, (ö.461/1069), *En-Nütef fi'l-fetava*, thk. Selahaddin Abdüllatif en-Nahi, bs. Beyrut, Müessesetü'r-Risâle, 1984. 2/865.

[9] Saîd b. Ali Semerkandî, *Cennetü'l-ahkâm ve cünneti'l-hisam fi'l-hiyel ve meharic,* thk, Saffet Köse, Beyrut, Dâru Sadır, İstanbul, Mektebetü'l-İrşad, (2005/1426), s.10.

[10] Bu kıssa için bkz.: *Tefsîrü's-Semerkandî*, s. 6. Semerkandî bu kıssayı *Kitâbü A'lâmü'l-Ahyâr*'dan aldığını ifade eder.

[11] en-Nuti', *Tefsiru Ebi 'l-Leys*, 1/388.

d) El-Vâiz:[12] Kendisinin sadece tedrisle ilgilenmeyip insanları irşad faaliyetlerinde bulunmasından dolayı bu lakabı almıştır. Kendisi vaaz ve nasihatı havi *Büstânü'l-Ârifîn* ve *Tenbîhü'l-Ğâfilîn* adlı kitapları telif etmiştir.

e) Eş-Şerîf: Bu lakabı Dr. Nahi tahkik ettiği *Hizânetü'l-Fıkh*'da zikretmektedir. O bu lakabı *Hizânetü'l-Fıkh*'ın kapağında bulmuştur. Dr Nahi bu lakaba istinaden onun Hz. Peygamber soyundan gelmediğini aslının Türk olduğunu iddia etmektedir. Ona göre bu lakabın kullanılması sadece onun toplum arasındaki mevkiinin yüceliğine bir işarettir.[13]

C. Künyesi

Bütün kaynaklar onu Ebu'l-Leys künyesi ile zikretmişlerdir. Bu künyeden başka bazen kaynaklarda El-Fakîh Ebu'l-Leys künyesi de geçmektedir.[14]

D. Doğumu

Semerkandî Tûz Köyü'nde doğmuştur. Kaynaklar ne zaman doğduğu hakkında kati bilgi vermezken en-Nuti göre hicrî 301-310 yılları arasında doğmuş olabilir.[15]

E. Ailesi

Kaynaklar babasının dışında ailesi hakkında herhangi bir bilgi vermezler. Yakut El-Hamevî *Mucemu'l-Büldân* adlı eserinde Ebu Cafer Muhammed b. el-Mekkî en-Nüvâî adlı kişinin Semerkandî'nin babası Muhammed b. İbrahim el-Hattâb'dan hadis rivayet ettiğini söyler. Bu da bize Ebu'l-Leys'in ailesi hakkında karine yollu olsa da ufak bir bilgi vermektedir. Bu karineden hareketle onun ailesinin ilimle iştigal ettiğini çıkartabiliriz.[16]

---

[12] ez-Zehebi, Muhammed b. Ahmed b. Osman, (ö.748/1347), *Siyeru A'lami'n-Nubela* thk; şuayb el-Arnaut beyrut Müessesetü'r-Risâle, (1985/1405), 16/237.

[13] Hizanetu'l-Fıkh, Ebu'l-Leys Es-Semerkandî, (375/985), thk. Salahuddin en-Nahi, Bağdad, (1965), (mukaddime), 1/31.49.50.

[14] Kutluboğa, ***Tacu't-Teracim* , s. 275.**

[15] en-Nuti', *Tefsiru Ebi 'l-Leys*, (mukaddime), 1/7.

[16] el-Hamevi, ŞihâbuddinYâkût b. Abdullah er-Rûmî el-Bağdâdî, (ö.626/1229), *Mu'cemü'l-Büldân*, Beyrut, (1957/1376) 2/57.

F. Vefatı

Ebu'l-Leys Semerkandî'nin vefatı hakkında farklı rivayetler vardır. Kaynaklarda vefatı hakkında 373/983[17], 375/985[18], 376/986[19], 381/991[20], 382/992[21], 383/993[22], 393/1003[23], 373/983[24] tarihleri mevcuttur. Ancak modern araştırmacılar 373/983 tarihini onun vefat tarihi olarak tercih etmektedir.

G. Kabri

Dr Nahi *Hizânetü'l-Fıkh'*ta Ebu'l-Leys Semerkandî'nin Hocası Ebu Cafer el-Hindüvânî'den Belh'te Fıkıh eğitimi aldıktan sonra Semerkand'a dönüp tekrar Belh'e gelip oraya yerleştiğinden bahseder. Semerkandî ölene kadar bu şehirde ders vermiştir. Öldüğünde hocası Hindüvânî'nin yanına defnedilmiştir.[25]

H. Hocaları

1) Babası: Muhammed b. İbrahim et-Tûzî.[26]
2) Ebu Cafer el-Hinduvani.[27]
3) Ebu Nasr Muhammed b. Muhammed b. Sehl en-Nisaburi[28]
4) Ebu Said Halil b. Ahmed el-Kadi es-Siczî, [29]
5) Ebu Yakub Ishak b. İbrahim b. Nasr en-Nisaburi el-Busti[30]
6) Ebu'1-Fadl Muhammed b. Huseyn el-Haddadi[31]
7) Ebu Bekr Muhammed b. Davud en-Nisaburi[32]

---

[17] el-Bağdâdî, *Hediyyetü'l-'ârifîn*, 6/490.
[18] Çelebi, Hacı Halife Mustafa b. Abdullah, (1067/1657), *Keşfu'z-zunûn an esâmi'l-kütübi ve'l-funûn*, Dârü'l-kütüpü'l-ilmiyye, Beyrut, (1992/1313), 1/243. ez-Zehebi, *Siyeru A'lami'n-Nubela*, 16/3.
[19] Çelebi, a.g.e, 2/1981.
[20] ebu'1-Leys, *Nevazil,* vr. 391b.
[21] Çelebi a.g.e, 1/668.
[22] Çelebi, a.g.e, 1/703.
[23] ed-Davudi, Şemsuddin Muhammed b. Ali, *Tabakatu'l-Mufessirin,* s. 345.
[24] en-Nuti', *Tefsiru Ebi 'l-Leys*, s.7.
[25] en-Nahi *Hizanetu'1-Fıkh*, (mukaddime), 1/14.
[26] el-Hamevi, *Mu'cemu'l-Büldan*, 2/57.
[27] Kutluboğa, ***Tacu't-Teracim* , s. 275.**
[28] el-Hatîb, Ahmed b. Ali (463/1071), *Târîhu Bağdâd ev Medîneti's-selâm*, (tsh. Muhammed Saîd el-'Urfî), Kâhire (1349/1931) 13/303.
[29] ez Zehebi, Ebû Abdullah Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman (ö.748/1348) *Tezkiretü'l-huffaz*, 3/979.
[30] ez Zehebi, *Tezkiretü'l-huffaz*, 2/701-2.
[31] ez Zehebi, a.g.e, 3/1020.
[32] ez Zehebi, a.g.e, 3/901.

8) Ebu Abdillah Muhammed b. Fadl el-Belhi[33]

9) Ebu Mansur Cafer es-Semerkandî[34]

10) Ebu Bekr İsmail b. Muhammed[35]

11) Muhammed b. Fadl el-Buhari[36]

12) Ebu İshak İbrahim b. Ahmed el-Müstemli[37]

13) Ebu Cafer Ahmed b. Hamdan en-Nisaburi[38]

14) Ebu Bekr Muhammed b. Said el-Amaş[39]

15) Muhammed b. Cafer[40]

İ. Talebeleri

1) Lokman b. Hakim b.fadl el-fergani.[41]

2) EbuBekr Muhammed b. Abdurrahim et-Tirmizi.[42]

3) Ali b. Ahmed er-Rezzaz[43]

4) Ahmed b. Muhammed Ebu Sehl[44]

5) Ebu Abdullah Tahir b. Muhammed b. Ahmed b. Nasr el-Haddadi[45]

J. Eserleri

a. Tefsir'e Dair Eserleri

Tefsiru'l-Kuran[46]

b. Fıkha Dair Eserleri

1) Kitabu'n-Nevazil.[47]

---

[33] ez Zehebi, Ebû Abdullah Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman (ö.748/1348).*Mizanü'l-i'tidal fî nakdi'r-rical*, Beyrut : Dârü'l-Ma'rife, (1963) 3/9.
[34] ebu'l-Leys, *Nevazil,* vr. 18a.
[35] ebu'l-Leys, *Nevazil,* vr. .65b, 135a
[36] el-İmam es-Sadık, *Mevsuatu tabakati'l-fukaha*, Kum, (1418) , Müessesetü'l-İmam es-Sadık, 5/491.
[37] Ebu'l-Leys, *Nevazil,* vr. 377b.
[38] ez Zehebi, *Tezkiretü'l-huffaz*, 2/761-2.
[39] el-Cürcani, Ebü'l-Kâsım Hamza b. Yusuf b. İbrâhim Sehmi, (ö.427/1036) , *Târîhu Cürcan*, Beyrut, Alemü'l-Kütüb, 1987, 1/262.
[40] Ebul-Leys, *Nevazil,* vr. 134b, 135a.
[41] Ebul-Leys, *Bustanu 'l-Arifin* 2/718.
[42] ez-Zehebi, *Siyeru A'lami'n-Nubela* 5/322.
[43] el-Hatîb, *Târîhu Bağdâd*, 13/303.
[44] en-Nuti', *Tefsiru Ebi'l-Leys* (mukaddime), 1/10.
[45] en-Nuti', a.g.e, 1/10.
[46] Kutluboğa, ***Tacu't-Teracim* , s. 275.**
[47] Kutluboğa, a.g.e**, s. 275.**

2) Hizanetu'1-Fıkh.[48]
3) Mukaddimetu's-Salat.[49]
4) Uyunu'1-Mesail.[50]
5) El-Muhtelef.[51]

c. Ebu'l-Leys'e Nisbet Edilen Bazı Fıkıh Eserleri

1) Hasru'l-Mesail.[52] Bu kitabın Alaeddin es-Semerkandî tarafından Ebu'l-Leys'in Uyunu'1-Mesail adlı kitabı üzerinde yazıldığı söylenir.[53]
2) Te'sisu'n-Nezair.[54] Bazı kaynaklar bu kitabın Ebu'l-Leys'e değil Debbusi'ye ait olduğunu söylerler. Kaya da bu tercih etmektedir.[55]
3) Kutu'n-Nefe fi Ma'rifeti Erkani'1-Hams.[56] Bu kitap sadece Sezgin tarafından müellife nispet edilmektedir. Diğer kaynaklarda bu konu ile ilgili bilgi bulunmamaktadır.[57]
4) Şerhu Camii'l-Kebir ve Şerhu Camii's-Sağir.[58] Bu şerh bulunmamaktadır.[59]
5) el-Mebsut.[60] Sezgin bu kitabı Ebu'l-Leys'e nisbet eder ancak Kaya bu nisbete şüphe ile bakar.[61]
6) Muhtaratu'n-Nevazil.[62] Merginani tarafından yazılan bu kitap Nevazil'in kısaltmasıdır.[63]

d. Zühd Konusundaki Eserleri

1) Bustanu'l-Arifin.[64]

---

[48] el-Cürcani, *Târîhu Cürcan*, s. 275/6.
[49] el-Cürcani, a.g.e, s. 275/6.
[50] el-Cürcani, a.g.e, s. 275/6.
[51] Çelebi, *Keşfu'z-zunûn*, 2/1636.
[52] el-Bağdâdî, *Hediyyetü'l-'ârifîn*, 6/490.
[53] Kaya, Eyüp Sait, *Hanefi mezhebinde literatürünün doğuşu ve Ebu'l-Leys es-Semerkandî'nin Kitabu'n-Nevazil'i*, Yüksek lisans tezi basılmamış, Marmara Üniversitesi, (1996), s. 58.
[54] el-Cürcani, *Târîhu Cürcan*, s. 275/6.
[55] Kaya, s. 64.
[56] Kaya, , a.g.e, s. 60.
[57] Kaya, , a.g.e, s. 60.
[58] Bağdatlı, *Hediyyetü'l-'ârifîn*, 6/490.
[59] Kaya, s. 63.
[60] Çelebi, *Keşfu'z-zunûn*, 2/1636.
[61] Kaya, s. 60.
[62] Çelebi a.g.e, 2/1220.
[63] Kaya, s. 60.
[64] Kutluboğa, ***Tacu't-Teracim* , s. 275-76**

2) Tenbihu'l-Ğafilin.[65]

e. Ebu'1-Leys'e Aidiyeti Şüpheli Olan Eserler[66]

1) Beyanu Akideti'1-Usul (er-Risale fi Usuli'd-Din)
2) Dekaiku'l-Ahbar fi Zikri'l-Cenneti ve'n-Nar
3) Duau'1-Feth
4) Ed-Durretu'1-Fahira fi Ulumi'l-Ahira
5) Esraru'1-Vech (Esraru'1-Vahy)
6) Fedailu Ramadan (Risale fi Fadli Şehri Ramadan)
7) El-İhtiyarat ve'L-İntibahat min Kitabi Taci'L-Müzekkirin
8) Kurratu'L-Uyun ve Muferrihi'l-Kalbi'l-Mahzun
9) el-Letaifıı'L-Müstahrace min Sahihi'1-Buhari
10) El-Mearif fi Şerhi ve Sahaif
11) Metnu'l-Farida fi'I-îstiare ve'1-Mecaz
12) Mukaddime fi's-Sağair ve'l-Kebair
13) Risaletu'l-Ma'rife ve'1-îman
14) Risale fi'1-Hikem
15) Şerâi'u'l-İslam
16) Şerhu'l-Fıkhi'l-Ekber
17) Şerhu Risaleti'l-Adudiyye
18) Tuhfetu'1-Enam fi Menakıbı'l-Eimmeti'l-Erbaati'l-A'lam
19) Umdetu'l-Akaid

11) Ebu'l-Leys es-Semerkandî'nin Kişiliği ve Yöntemi

Ebu'l-Leys es-Semerkandî'nin yaşadığı dönemde fıkhî olgunlaşma en son noktasına ulaşmıştı. Bu dönem Hanefî fürû fıkhının en zengin dönemiydi. Onun bu dönemdeki rolü Ebû Yusuf'un talebelerinden gelen meseleleri yeni bir üslûpla geniş bir şekilde ortaya koymak, onları tahric etmek ve bu meselelerle alâkalı olarak her imamın görüşünü ayrı ayrı zikretmekti. O hem ilim talebelerinin hem de avamın kolayca istifade edip anlamaları için fıkhı geniş bir şekilde anlatmış açıklamıştı.[67]

[65] el-İmam es-Sadık, *Mevsuatu tabakati'l-fukaha*, 4/491.
[66] Kaya, *Kitabu'n-Nevazil'i*, s. 66.67.
[67] en-Nahi, *Hizanetu'1-Fıkh*, (mukaddime), 1/31.

Ebu'l-Leys es-Semerkandî'nin ömrünü İslâmî ilimlere adamıştı. Bütün vaktini medreselerde ders okutarak ve fıkıh, tefsir, akaid, kelam, belagat, ahlak ve tasavvuf gibi şer'î ilimlere dair eserler yazarak geçirirdi. Yani o tek başına bir medrese idi. Pek çok ilim talebesi bu verimli ağacın meyvelerinden devşirmişler ve ondan istifade etmişlerdir.

Ebu'l-Leys es-Semerkandî'nin sadece ilmi nakleden, onu öğreten bir kimse olmadı. Bilakis yeni kaideler ve zabıtalar koydu, kendi asrında ve bütün asırlarda kullanılabilecek yeni ıstılahlar geliştirdi. Diğer taraftan kadı olacak kimseler için yeni bir takım şartlar belirledi.[68]

Onun fıkıh ve tefsirle alâkalı bakış açısı evrensel bir bakış açısı idi. Tefsirinde tekrara yer vermemiş bilakis Müslüman olsun olmasın herkesin anlayacağı şekilde kast olunan manaları uygun lafızlarla açıklamıştır. O fıkıh âlimleri arasında ilk olarak insanlık ifadesini kullanandır. Daha önce (المروءة) (kişilik, şahsiyetlilik) şeklinde kullanılan kelimenin yerine insanlık lafzını kullanmış ve bu kavramın evrenselleşmesini sağlamıştır.[69]

Ebu'l-Leys es-Semerkandî vaazlarıyla da meşhur olmuştur. O ilim talebeleri yanında avamla da ilgilenir dini konularda onları da bu vaazlarıyla bilgilendirirdi.

İslâmî ilimler alanı dışındaki tahsiline gelince; o Farsçayı ve İbraniceyi iyi derecede bilirdi. Felsefe ile de ileri seviyede ilgilenirdi. Tefsirinde pek çok felsefî bahis bulunmaktadır.

Teracim kitaplarında onun hakkında yeterli malumat bulunmamakla beraber eserleri ve onla verilen İmamu'l-Hüda lakabı onun ilmî yeterliliğini ve asrındaki konumunu göstermektedir.[70]

Ebu'l-Leys es-Semerkandî'nin eserlerinin yazmaları İslâm âleminin dört bir tarafında bulunmaktadır. Pek çok âlim onun kitaplarından nakillerde bulunmuştur. Günümüzde onun hayatı ve kitapları ile alakalı bilgileri yeniden gündeme getirerek o asırla bir bağ kurmuş ve onun fikir ve düşüncelerinden istifade etmiş oluyoruz.

[68] Kaya, s.77
[69] Nuti', *Tefsiru Ebi'l-Leys* (mukaddime), 1/10.
[70] Nuti', a.g.e, 1/10.

II. SEMERKANDİ'NİN YAŞADIĞI ASIRDA İÇTİMAİ VE SİYASİ HAYAT

1. Siyasi Durum

Sâmânoğulları hükümdarları, yaklaşık bir buçuk asırlık hâkimiyetleri sırasında, Horâsân ve Mâverâünnehr'le birlikte doğu İran'ın çoğu kesimine bir barış ve refah getirerek bu bölgeleri dış saldırılara karşı korumuşlardır. Dâhili anlaşmazlıklar bu devletin askeri ve siyasi yönden zayıflamasına sebep olmuş ve devletin çöküşünü hazırlamıştır. Onuncu asrın sonlarına doğru Horâsân ve Mâverâünnehr'de Türklerin nüfûzu artmış zamanla Türkler hâkimiyeti ellerine almıştır. Sâmâniler 999 da hezimete uğratılarak hâkimiyet müslüman Türk hâkanları, Karahanlılar'a geçmiştir.

Yerli ahaliden neşet eden Sâmân Oğulları 874-999 yılları arasında zâhiren halifeye bağlı olarak Orta Asya'da ortaya çıkan ilk bağımsız müslüman devletiydi. Sâmânoğulları'nın yükseliş dönemi, halifeliğin merkezi otoritesinin zayıfladığı bir döneme tekâbül ettiği için, bu devlet, Horâsân ve Mâverâünnehr'de, daha serbest bir hâkimiyet alanına sahip olmuştur. Belgesel kaynaklar Sâmân Oğulları'nın kuruluş ve gelişme aşamasında güçlü ve kısmen de merkezi bir devlet olduğu konusunda hemfikirdirler.

Sâmânoğulları sülalesinin menşe itibariyle Türk olduğuna dair rivâyetler mevcut ise de İran'dan gelip Belh'a yerleşen Farslardan neşet etmiş olmaları daha muhtemeldir.[71]

2. Mezhepler

Mağrib'te Mâliki mezhebinin hakimiyetine paralel olarak maşrikte Hanefi mezhebi geniş ölçüde yayılma imkanı bulmuştur. Başta Belh, Buhârâ, Semerkant olmak üzere Isbahan, Şiraz, Azarbaycan, Curcan, Zencan, Tus, Bistam, İstirâbâd, Merginân, Fergana, Damğan, Havârizm, Gazne, Kirman, Hind ve Sind bölgelerinde Hanefi mezhebi, yayılmıştı.

Şâfii Mezhebi Horâsân ve Mâverâünnehr'in bazı bölgelerinde yayılan ikinci mezhep idi. Şâfii Mezhebi, hicri üçüncü asrın sonunda, Horâsân ve Tûran'ın bazı bölgelerinde yayılmıştır.[72]

---

[71] Güllük İsmail, ***Ebu'l-Leys Semerkandî'nin Nevazil'i ışığında sosyal olgu fetva ilişkisi*** 2003. Yüksek lisans tezi basılmamış Marmara Üniversitesi, s. 18.

3. İlmi Muhit

Sâmâni yönetimi devrinde ilmi bakımdan özgür bir ortam vardı. Bu ortamın oluşmasında hükümdarların etkileri çok büyüktü. Buhârâ, Semerkant, Belh, Merv, Nişapur, Hocend, Bunciket, Hulbuk ve Tirmiz bu devirde gelişerek önemli kültür merkezleri olmuşlardır. Alimler, şairler, sanatçılar ve diğer müslüman memleketlerden gelen erbab-ı maarif Buhârâ'da buluşarak ilmin gelişmesine katkıda bulunmuşlardır.

IX. ve X. Asırlarda Horâsân ve Mâverâünnehr'de pozitif ilimlerle dini ilimlerin uygun gelişme ortamı bulduğu söylenebilir. Buhârâ ve Semerkant bu dönemde neredeyse bir ilim ve sanat merkezi olarak Bağdat'ı geçmişlerdir.[73]

4. Dini İlimler

Bu bölgelerde, Ebu Hatim Muhammed ibn Hibban et-Temimi es-Semerkandî (ö. 354/965), Ebu Bekr Muhammed ibn el-Münzir el-Neysaburi (ö. 316/928) gibi fakîhleriin yanısıra, Şâfii mezhebinden Muhammed ibn Ali el-Kaffal eş-Şâşi (ö. 365/975), Ebu Bekr ibn Fûrek el-İsfehâni (ö. 406/1015), Ebu Bekr Ahmed ibn Hüseyn el-Beyhâki (ö. 458/1065) gibi âlimlerle birlikte, Hanefi mezhebinden, İmam Ebu Mansur el-Mâturidi (ö. 333/944), Ebu'l Kasım es-Saffâr el-Belhi (ö. 326/937), Muhammed ibn Ahmed Ebu Bekir el-İskâf (ö. 333/944), Muhammed ibn Abdillah ibn Muhammed ibn Umer Ebu Ca'fer el-Hindüvani (ö. 362/972), Ebu'l-Leys es-Semerkandî (ö. 373/983) gibi fıkıhta, her biri müctehit derecesine ulaşan birçok âlim yetişmiştir.[74]

Hemen her âlimin birer Kur'ân tefsiri yazmış olduğu Tefsir sahasında birçok eser yazılmış ve büyük şahsiyetler ortaya çıkmıştır. Bu tefsirlerden bir kısmı maalesef günümüze ulaşmamıştır. İbn Kuteybe Dîneverî (ö. 276/889) Ebu Mansur Maturidi (ö. 333/934) gibi âlimler tefsir alanında eserler kaleme almışlardır.

Horâsân ve Mâverâünnehr Hadis ilminde de ağırlığını hissettirmiş ve büyük şahsiyetler ortaya çıkarmıştır. Buhârâ'da dünyaya gelen İmam Buhâri (ö. 256/869) bu şahsiyetlerin başında gelmektedir. *Câmiu's-Sahih* adlı eserini yaklaşık 600000 hadis arasından derlemiştir.

---

[72] Güllük, a.g.e, s.28
[73] Güllük, a.g.e, s.28.29
[74] Kaya, s. 82.83.84.

Sahih-i Müslim müellifi Müslim ibn Haccac en-Neysâbûri (ö. 261/874) Buhâri gibi Hicaz, Irak, Şam ve Mısır'a yolculuk yaparak oralardaki âlimlerden hadis rivayet etmiştir. Müslim b. Haccac Sahih-i Müslim'i 300000 hadis arasından derlemiştir. Sâmân Oğulları döneminde özellikle de Neysâbur'da bu iki imâmın dışında pek çok muhaddis yetişmiştir.

5. Diğer İlimler

Pozitif ilimler sahasında da başta Biruni olmak üzere birçok ilim adamı yetişmiştir. Birûni, modern jeolojinin usüllerini ortaya koymuş ve astronominin temellerini atmıştır. Ayrıca ses ve ışık hızının izafiliğini incelemiştir.

Yine bu devirde tıp ve felsefe alanında da önemli gelişmeler olmuş başta İbn Sîna, Ebu Bekir Râzi olmak üzere çeşitli âlimler eserler telif etmişlerdir. Buhârâ ve çevresi müspet ilmin gelişmesine öncülük etmiştir.

Ebû Hanîfe ed-Dineveri (ö. 262/895), Ebu'l-Kâsım el-Ka'bi (ö. 317/929), Ebu Zeyd Ahmed ibn Sehl el-Belhi (ö. 322/934) gibi şahsiyetler Felsefe alanında çalışmalar yapmış ve çeşitli eserler derlemişlerdir. Bu dönemin felsefe hareketini temsil edenlerin en başında Ebu Ali el-Hüseyn ibn Abdillah ibn Hasan ibn Ali ibn Sîna (ö. 428/1037) gelmektedir.

Dil alanında başta el-Kâlî (ö. 256/840), Zeccac (ö. 311/923) Zübeydi (ö. 379/989), el-Askerî (ö. 382/992) İbn Faris (ö . 390/999), , gibi âlimler yetişmişlerdir.[75]

[75] Nuti', *Tefsiru Ebi 'l-Leys* (mukaddime), 1/10.

İKİNCİ BÖLÜM

HİYEL ve NEVAZİL İLMİ

I. HİYEL

1. Hiyel'in Tarifi

Luğavî Tarifi: Hiyel kelimesi Arapça'da (حال) "değişmek, maksada ulaşıncaya kadar fikir değiştirmek" mânasında masdar ve "çare, kurnazlık, iyi düşünce, işlerde tasarruf kudreti" anlamında isim olarak kullanılan hîle kelimesinin çoğuludur. Kuran-ı Kerim'de hîle kelimesi kullanılamamıştır.

Istılâhî Tarifi: Amel ve tasarrufları şeklen ve zahiren fıkha uygun düşürmek yasak olan şeyleri görünüşte meşru olarak yapabilmek için bulunan yollar, çareler, çıkış yollarıdır.[76]

2. Hiyel'in Ortaya Çıkışı ve İslam Fıkhı'ndaki Gelişimi

Hiyel bir fıkhî terim olarak Hz. Peygamber zamanında ve ondan sonra gelen ashabı kiram ve tabiin devirlerinde ortaya çıkmamıştır. Hatta Medine ashabı ve bu ashabın önde gelen yedi fakihi bu tabiri hoş görmemişlerdir[77]. Hz. Peygamber hiyele müracaat etmemiş ve bu konuda "Zekat vermemek için ayrı olan birleştirilmez ve bir olan mal ayrılmaz" diyerek zekat konusunda hile yapmak isteyen bir şahsa bu hadisiyle engel olmuştur.[78]

Hiyel konusunda ilk defa konuşan kişiler Hanefiler'den bazı fakihler olmuştur[79]. Hanefiler'den bu konuda ilk defa kitap telif eden kişi Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî'dir (ö. 804/189). Kitabının adı el-Mehâric fi'l-Hiyel'dir. Sonra Ahmed b. Hamr el-Hassaf (ö. 874/261) el-Hiyel ve'l-Maharic adlı kitabı yazmıştır. Sonra Ebu'l-Leys es-Semerkandî'nin Kitâbü'n-Nevâzil ve Uyûnu'l-Mesâil adlı eserleri hiyel konusunda birçok mesaili ihtiva etmektedir. Şafii ulemasından Ebu Hatim el-Kazvînî eş-Şâfiî (ö. 1048/440) Hiyel adlı kitabıyla bu konuda bu mezhepte ilk eseri

[76] Mehmet Erdoğan, *Fıkıh ve Hukuk Terimleri Sözlüğü*, İstanbul 1998, s. 157.
[77] İbnü'l kayyim, *İ'lamul muvakkiin*, 3/250, 258.
[78] el-Buhari, Ebu Abdullah İsmail b. İbrahim, (256/870), *Fethu'l-Bari,* 12/330.
[79] Hudari, Muhammed, *Tarihu't-teşrîi'l-İslamî,* Mısır, (1952/1371), s. 280.

telif etmiştir. Sonra Hanefiler'den Said b. Ali es-Semerkandî *Cünnetü'l-Ahkâm ve Cünnetü'l-Hisam fi'l-hiyel ve meharic,* (ö.y) adlı eseri yazmıştır.

Hiyel'in önce Hanefiler arasında zuhur ettiğini sonra Şafiler'in bu konuya meylettiklerini mülahaza ediyoruz. Malikiler bu konuyu Sedd-i Zerâi içinde değerlendirmişler fakat Hiyel ismini açıkça zikretmemişlerdir. Hanbelîler ise daha katı bir tutum takınarak bunun haram olduğuna hükmetmişlerdir. Hatta İmam Ahmed b. Hanbel Hiyel'in caiz olmadığını söylemiştir. Şiilerin İmamiye Fırkası'nda Hiyel fıkhî açıdan mevcut değildir. Ancak onlarda Hiyel'e benzeyen ve siyasette oldukça fazla kullandıkları takiyye mevcuttur. Zeydiler de bu konuda İmamiye Mezhebi'ne benzemektedirler. Hariciler ise Hiyel'e tamamen zıt bir tavır takınmışlar ve onun kati bir surette reddetmişlerdir.[80]

3. Hiyel'in Kısımları

Hiyel-i Şerînin beş kısma ayrılır.[81]

a) Vacib Hile: Bu meşru yollarla vusulü vacib olan bir işe ulaşmak için kullanılan hileye denir. Akitler matlubu elde etmek için başvurulan hile çeşitlerinden biridir.
b) Mendub Hile: Bu hile yapılması terk olunmasından evla olan hiledir. Savaşta ve mazlumun hakkını almak için hileye başvurmak bu neve örnek gösterilebilir. Nitekim Hz. Peygamber bir hadisi şerifte Harbin Hiledir demiştir.
c) Mübah Hile: Terki ile yapılması birbirine eşit olan hile nevidir. Buna örnek olarak hac vaktinde zamanın kısıtlılığından dolayı mutlak hacca niyet eden kişidir. Bu kişi vakit darlığından dolayı mutlak hacca niyet ederek Arafat'a yönelir. Eğer insanlar Arafat'tan dönmeden oraya varır ise hacı olur. Eğer o Arafat'a varmadan insanlar Arafat'tan dönüyor ise o zaman umreye niyet ederek mutemir olur.
d) Mekruh Hile: Terk edilmesi yapılmasına nazaran evla olan hiledir. Başkasına 500 lira malı olan bir şahsın durumu bu konuyu açıklar. Alacaklı o kişiden alacağını talep ettiğinde borçlu bu parayı vermemek için elindeki malını çocuğuna verir. Ve alacaklıya onun borcunu karşılayacak mala sahip olmadığına dair yemin verir.

---

[80] İbrahim, Muhammed, *el-Hiyelul fıkhiyye fil muamelatil maliyye,* eddarü'l arabiyya lilkütüp, (1983). Ziaüddin, abdü'l aziz, *en-Nil ve Şifau'l alil,* darü'l fath, Beyrut, (1323), 8/72, 84.

[81] Saffet Köse, *Cünnetü'l- Ahkâm ve Cünnetü'l-Hısâm fi'l-Hiyel ve'l-Mehâric*, s.10. Kazvini, Ebû Hâtim Mahmûd b. Hasan b. Muhammed et-Taberi, **(**414/1023), *Kitâbü'l-hiyel fi'l-fıkh*, Fotokopi nüshadır, thk. Joseph Schacht. Hannover, 1924, s. 2. ed-Dîb, Mahmud Abdurrahman, *el-Hiyel fi'l-kanuni'l-medeni, Dirase mukarene bi'l-fıkhi'l-İslami*, İskenderiye, Dârü'l-Câmiati'l-Cedide, 2008, s.168.

Böylece borcunu gelecekte müsait bir zamanda ödemek için hileye başvuran bu şahıs oğluna hibe ettiği malı yeminden sonra tekrar kendi mülkiyetine alır. Böylece alacaklı malı borçludan tahsil edemez duruma gelir. Bu mekruh bir hile olup hoş görülmemiştir.

e) Haram Hile: Bu insanların malını batıl yoldan ve yalan yeminlerle almak ve Hz. Allah'ın hukukunu ve vaciplerini fasid vesilelerle çiğneme şeklinde zuhur eden hiledir. Bunu şu örnekle açıklayabiliriz. Hırsızlık yapan kişi suçu sabit olup hadd uygulanacağı zaman çaldığı malın kendisine ait olduğunu veya hırsızlık için girdiği evin kendi evi olduğunu veya beni hırsızlıkla itham eden bu kişi benim kölemdir dese had cezası bu kişiden düşer. Bu kişi had cezasından kurtulmak için meşru olmayan yollara saparak Hz. Allah'ın hukukunu çiğnemiştir.

4. Hiyel Konusunda Ebû Hanîfe'ye Yöneltilen Haksız İthamlar

Hanbeli, Maliki, Şafii mezheplerinden bazı alimler İmam Azam Ebû Hanîfe'ye ve onun ashabına haramı helal kılan gayri meşru hileye cevaz verdiği konusunda ithamlarda bulunmuşlardır. Bu tamamen asılsız bir iddia ve iftiradır. Hanefi fıkıh kitapları ahkam-ı şeriyyeden gayrı meşru yollarla kaçmayı dini ifsad addetmiş ve hileye süluk eden müftinin görevinden alınmasına salık vermiştir. Hanefi Mezhebi'nin diğer büyük imamı Ebu Yusuf gayrı meşru yollarla şeriatı ihlal eden tarzı hiç kimseye helal görmemiştir. Bazı alimlerin Hanefi mezhebini ve onun büyük imamını bu şekilde itham etmesi ancak onların hiyel kavramını tam olarak anlamamaları ve bu mezhebin kaynaklarına bakmamalarıyla izah olunabilir. Onların Hanefi mezhebini itham etmelerinin asıl sebebi zayıf rivayetleri alarak vakıayı değerlendirmelerinden neşet etmektedir.[82]

5. Kitâbü'l-Hiyel'in Muhtevası ve Üslubu

Bu kitapta (iki nüshası mukayese olunduğunda) çeşitli konuları havi takriben 209 mesele vardır. Meselelerin çoğu (ولو أنّ رجلاً) ibaresiyle başlamaktadır. Geri kalan kısımlarda ise (سُئل) ifadesi kullanılmaktadır. Meselelerin çoğu Ukud, Mudarebe, Deyn, Rehin, İcar, Şehadet, Büyû', Mükatebe, İtak, Yeminler, İkale, Miras, Hibe, Şüf'a,

[82] Saffet Köse, "Hîle-i Şer'iyye Konusunda Ebu Hanife'ye Yöneltilen İthamlar" *İmam-ı Azam Ebu Hanife ve Düşünce Sistemi II*, Kurav Yayınları, s. 45-58; a.g.e, *Cünnetü'l- Ahkâm ve Cünnetü'l-Hısâm fi'l-Hiyel ve'l-Mehâric*, s, 7-8

İkrar ve İstihsan gibi konulardan oluşmaktadır. Yine ayrıca iki davalının nasıl muhakeme edileceği hakkında bazı bilgiler de mevcuttur.

Bazı meselelerde Ebû Hanîfe, Ebu Yusuf ve İmam Muhammed'in görüşlerini zikreden Semerkandî bu görüşlerle ilgili senedleri de vermektedir. Yine bazı meseleler de Kuran-ı Kerim'den ve Hadis-i Şeriflerden delil getirilmiştir. Kendisi zaman zaman Belh Ulemasının görülerini de zikretmiştir. Görüşlerini naklettiği Belh Uleması Ebu'l Kasım es-Saffar, Nusayr b. Yahya, Ebu Bekir el-İskaf, Ebu Nasr, Ebu Cafer el-Hindüvânî ve Muhammed b. Seleme ve Muhammed b. Mukatil'dir.[83]

[83] Kaya, s. 77-90.

II. NEVÂZİL İLMİ

1. Nevazil'in Tarifi

"Nâzile" kelimesinin çoğulu olan nevâzil, mezhep içinde bir grup fıkhî hükmü ifade etmektedir. Zamanla fıkıh literatüründe yerini alan nevâzil "ortaya çıkan yeni yeni olaylar ve bu olaylara çözüm yolları getiren fetva kitapları" olarak fetva literatüründe yerini almıştır.[84]

Sözlükte nevazil sonradan maydana gelen. İnsanlar için zorluk veya sıkıntı doğuran durum manasındaki nazile kelimesinin çoğlu olup klasik fıkıh eserlerinde daha çok mezhep imamlarından sonra ortaya çıkmış meseleleri, moderin dönemde ise yani fıkıh problemleri ifade eder. Fetva kelimesi nevazil ile eşanlamlı olarak kullanılırsa da nevazilin mezhep imamlarindan sonra ortaya çıkan fıkhi meselelerle sınırlı olduğu ve herhangi bir fıkhi meselenin hükmünün açıklanması anlamına gelen fetvaya göre daha özel bir manaya sahip bulunduğu görülür. Zaman zaman vakıat havadis kelimeleriyle de belirtilen nevazil kavramının yaygın olarak kullanıldığı Hanefi ve maliki çevleri arasında gerek kavramsal çerçeve gerekse nevazil literatürünün muhtevası bakımından farklar vardır.[85]

2. Nevâzil'in Muhtevası

Ebu'l-Leys Semerkandî çeşitli etnik guruplardan oluşan (Arap, Türk, Fars) bir toplumda Arapça olarak eserini kaleme almıştır. Kitabında Muamelat ve Fıkhî hükümlere ait meseleler yer almaktadır.

Kitabında sorulan soruları cevaplamakta Arapça'yı kullanan Ebu'l-Leys Semerkandî zaman zaman içinde Farsça sözcük ve tabirlerin yer aldığı sorulara da cevap vermiştir. Soruları Arapça'ya çevirmeksizin Farsça olarak alan Semerkandî bu sorulara Arabî cevaplar vermiştir. Bu durumu o devirde Farsça'nın devlet dili ve geniş halk kitleleri tarafından kullanılmasıyla açıklayabiliriz.

Ebu'l-Leys Semerkandî kitabında farazî ve farazî olmayan meselelere de cevap vermiştir. Bu konularda kendinden önce gelen meşayıhın fetvalarını nakleden Semerkandî zaman zaman meşayıhın görüşleri arasında tercih yapma yoluna

[84] Mehmet Erdoğan, *Fıkıh ve Hukuk Terimleri Sözlüğü*, s. 367. İbn Manzur, *Liâanu'l-Arab,* XI, 656.
[85] Nevazil'in tarifi için bkz: *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi, (DİA)*, 33/34.

gitmiştir. Bazen de meşayıhın görüşlerinin aksine yeni bir görüş öne sürdüğü de olmuştur.[86]

Ebu'l-Leys Semerkandî kitabında Ebu'l Kasım es-Saffar, Nusayr b. Yahya, Ebu Bekir el-İskaf, Ebu Nasr, Ebu Cafer el-Hindüvânî ve Muhammed b. Seleme'den fıkhî rivayetlerde bulunmuştur.

O sadece nakletmekle iktifa etmemiş bazen soruyu açıklama yoluna giderek ve fukahanın bu soruya verdiği cevapları açıklamış sonra tercih ettiği görüşü bildirmiştir. Yukarıda işaret ettiğimiz üzere bazen bu açıklamaların ardından kendi kavlini ortaya koyduğu da vakidir. Kendisi her zaman Hanefi fukahasının görüşlerini tercih ederek kendi mensup olduğu mezhebi ortaya koymuştur. [87]

3. Nevazil'in Kaynakları

Ebu'l-Leys kitabında istifade ettiği kaynakları genellikle zikretmemiştir. Nadiren Câmiu's-Sağir ve Ziyâdât gibi kaynakların isimlerini zikreder. Yine Hilal, Hassaf gibi alimlerin eserlerini zikrederken el-Kerhi ve et-Tahavi'nin bazı görüşlerine yer verildiği halde eserlerinin adlan kaydedilmemiş, ancak el-Kerhi'nin talebesi olan el-Berdai'nin bir eserinden bahsedilmiştir. Mesailu Nusayr'dan bir takım malumat aktardığı görülmekte ancak eserin ismini vermemektedir. Ebu'l-Leys Semerkandî muhtemelen en çok kaynak olarak Ebu Kasım es-Saffar'ın el-Muhtelef isimli kitabından faydalanmıştır denilebilir.[88]

[86] Kaya, s. 69-71.
[87] kaya, s.72-77.
[88] Kaya, a.g.e, s. 91-92.

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

KİTÂBÜ'L-HİYEL'İN EDİSYON KRİTİĞİ

I. Esas Alınan Yazmalar

Eserin yayınlanmamış olduğundan emin olduktan sonra, yazma nüshalarının tespiti için GAL, GAS, TÜYATOK, Süleymaniye Kütüphanesi ve Milli Kütüphane katalogları başta olmak üzere, ulaşabildiğimiz bütün yazma eser katalogları taranmış, bunun sonucunda, Semerkandî'nin bu eserinin nüshaları tespit edilmiştir.

Tespit ettiğimiz nüshalardan, en uygun olan üç tanesi, çalışmamız için seçilmiştir. Bunlardan ilki olan **Süleymaniye Kütüphanesi, Damad İbrahim Paşa, nr. 724**'te kayıtlı nüsha (369 varak, istinsah tarihi: hicri 1103) asıl kabul edilecek; 355a ile 369a arasındaki 15 varaktan oluşan Hiyel bölümü bilgisayar ortamında yazıya geçirildikten sonra diğer iki nüshayla karşılaştırılacak, aradaki farklar dipnotta belirtilecektir. Bu nüsha metinde (أ) olarak gösterilmiştir.

Karşılaştırmada temel alacağımız diğer nüsha şudur:

Süleymaniye Kütüphanesi Damad İbrahim 725'de **Nevazil / Nasr b. Muhammed el-Hanefi Ebü'l-Leys es-Semerkandî'**nin 349yp vr. Nüshası. Bu nüshada herhangi bir tarih bulunmamaktadır. Bu nüsha ise (ب) remziyle metinde gösterilmiştir.

II. Edisyon Kritikte Takip Edilen Yöntem

Edisyon kritikte aşağıda işaret ettiğimiz noktaları dikkate aldık. Buna göre;

● Daha önce de belirttiğimiz üzere, Süleymaniye Kütüphanesi, Damad İbrahim Paşa, nr. 724'te kayıtlı nüsha (369 varak, istinsah tarihi: hicri 1103) asıl kabul edilmiştir.

● İşlem olarak, önce Damad İbrahim Paşa nüshasını bilgisayar ortamında yazıya geçirdik. Bu işlem altı ay kadar bir süremizi aldı. ilk nüsha metni, diğer nüshayla karşılaştırılarak, en uygun olan ibare seçilerek üst metne kondu ve nüshalar arası farklar dipnotta belirtildi.

● Varakların ön yüzü ‘أ / a’, arka yüzü ‘ب / b’ harfleriyle gösterilmiştir.

● Kelimelerin yazımında modern imla esas alınmış, nüshadaki yazım göz ardı edilmiştir.

● Yazma eserlerde –bilindiği üzere- paragraf ve imla işaretleri bulunmamaktadır. Sunulan metindeki paragraf ve imla işaretleri, ibarenin durumu göz önüne alınarak tarafımızdan konulmuştur.

● Ayetler harekelenmiş ve sure/ayet numarasına dipnotta işaret edilmiştir. Hadisler, yer ve şahıs isimleri ise gerekli görüldüğü kadar harekelenmiştir.

● Çok fazla bilinmeyen garîb lafızlar ve ıstılahlar, dipnotta açıklanmıştır.

● Müellifin başka kaynaklardan naklettiği bilgiler, elden geldiğince kaynaklarından kontrol edilmeye çalışılmıştır.

● Anlamı etkilemeyen ufak harf farklılıkları, salavat gibi tekrarlanan lafızlardaki farklılıklar, kelime yer değiştirmeleri, belirtilmiştir.

● Metinde yer alan Peygamber’e (sa.) ait çok sayıdaki hadis ve uygulama örneklerinde tahric yoluna gidilmiştir.

● Metinde geçen Farsça ibareler Arapça’ya tercüme edilmiştir.

● Meselelere tarafımızdan rakam konulmuştur.

● Meselelerden her biri için ayrı başlık konulmuştur.

SONUÇ

Bu araştırmamızda varmış olduğumuz sonuçları şu şekilde hulasa edebiliriz.

Bu çalışmayla III. hicri asrın ortalarında Belh ve Semerkant medreselerince tedvin edilmiş olan hilelere muttali olduk. Bu araştırma bize bu asırlarda fıkıh ilminin gelişmesiyle ilgili bilginin yanında bu medreselerin farazi fıkıh ve hiyel konularına ne ölçüde etki ettiğine dair de bir fikir vermektedir.

Bu incelememizde tespit ettiğimiz hususlardan birisi de Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin en-Nevâzil'inin hiyelle ilgili meseleleri ihtiva etmiş olduğudur. Genel manada Belh-Semerkant-Kûfe gibi bütün medreselerde hatta Şâfi'î muhitlerde ortaya konan hiyel konuları basit farklılıklar istisna edilirse büyük ölçüde birbirine benzemektedir. Bu farklılıklar da örf-adet ve çevre faktöründen kaynaklanmaktadır.

Hanefi ekolünün hakim karakterini oluşturan farazi meselelerle meşgul olmaktan asıl amaç eğlence değil fıkhın inceliklerini ortaya koymak, fıkıh öğretiminde öğrenciye güçlü bir meleke kazandırmak, henüz olmamış karmaşık meseleleri çözümleyerek vaki olacak daha basit problemlere hazırlık yapmaktır.

Hanefi mezhebinin kadim ulemasından nakledilen farazi meselelerde dinin esaslarına aykırı bir durum ya da dini hükümlerden kaçma amacı yoktur. Diğer mezheplere mensup alimlerce yazılmış eserlerde Hanefîlere özellikle de mezhebin imamı Ebû Hanîfe ve talebelerine bu noktadan yöneltilen suçlamaların aslı yoktur. Dine aykırı olarak ortaya çıkan bazı hileler sahafların uydurmalarıdır ve hedefi de insanları güldürmek ve eğlendirmek amacıyla çoğaltıp satmaktır.

Karşılaştırmış olduğumuz üç nüshanın birbirlerinde yer almayan hileleri tevhid ederek en-Nevâzil'in hiyel bölümünü sağlıklı şekilde ortaya çıkarmış olduğumuza inanıyoruz.

BİBLİYOGRAFYA

(DİA), "Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi, 33

Çelebi, Hacı Halife Mustafa b. Abdullah el-İstanbûlî, (1067/1657), *Keşfu'z-zunûn an esâmi'l-kütübi ve'l-funûn*, Dârü'l-kütübü'l-ilmiyye, Beyrut, (1992/1313).

Çelebi, Hacı Halife Mustafa b. Abdullah, (1067/1657), *Keşfu'z-zunûn an esâmi'l-kütübi ve'l-funûn*, Dârü'l-kütüpü'l-ilmiyye, Beyrut, (1992/1313).

Ebu'l-Leys es-Semerkandî, *bahru'l-ulûm*, *(Tefsiru 's-Semerkandî),* thk., Ali Muhammed Muavviz, Adil Ahmed Abdu'l-Mevcud ve Zekeriyya Abdulmecid en-Nuti', Beyrut, (1993).

ed-Davudi, Şemsuddin Muhammed b. Ali, (946/1540), *Tabakatu'l-Mufessirin,* Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, trs.

el- Bağdâdî, İsmail Paşa, (ö. 1339/1920), *Hediyyetu'l-Arifin Esmau'l-Muellifin ve Asaru'l-Musannifin*, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut, (1413), thk., Şuayb el-Arnaût ve diğerleri.

el-Cürcani, Ebü'l-Kâsım Hamza b. Yusuf b. İbrâhim Sehmi, (ö.427/1036) , *Târîhu Cürcan*, Beyrut, Alemü'l-Kütüb, (1987).

ed-Dibb, Mahmud Abdurrahman, *el-Hiyel fi'l-kanuni'l-medeni, Dirase mukarene bi'l-fıkhi'l-İslami*, İskenderiye, Dârü'l-Câmiati'l-Cedide, (2008).

el-Hamevi, Şihabüddin Yakut b. Abdillah er-Rûmî el-Bağdâdî, (ö. 626/1229), *Mu'cemu'l-Büldan*, Beyrut (1957/1376).

El-Hatîb el-Bağdâdî, Ebû Bekir Ahmed b. Ali (ö. 463/1071), *Târîhu Bağdâd ev Medîneti's-selâm* (tsh. Muhammed Saîd el-'Urfî), Kâhire, (1349/1931).

Erdoğan, Mehmet *Fıkıh ve Hukuk Terimleri Sözlüğü*, İstanbul, (1998).

es-Suğdi, Ebü'l-Hasan Ali b. Hüseyin b. Muhammed el-Hanefi, (ö.461/1069) *En-Nütef fi'l-fetava*, thk. Selahaddin Abdüllatif en-Nahi, bs. Beyrut, Müessesetü'r-Risâle, (1984).

ez Zehebi, Ebû Abdullah Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman (ö.748/1348) *Tezkiretü'l-huffaz,* Beyrut, Dâru İhyai't-Türasi'l-Arabi, (1956).

ez Zehebi, Ebû Abdullah Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman (ö.748/1348).*Mizanü'l-i'tidal fî nakdi'r-rical,* Dârü'l-Ma'rife, (1963).

ez-Zehebi, Muhammed b. Ahmed b. Osman, (ö.748/1347), *Siyeru A'lami'n-Nubela* thk; Şuayb el-Arnaut, Beyrut, Müessesetü'r-Risâle, (1985/1405).

Güllük, İsmail, *Ebu'l-Leys Semerkandî'nin Nevazil'i Işığında Sosyal Olgu Fetva İlişkisi,* 2003. Yüksek lisans tezi basılmamış Marmara Üniversitesi.

Hizanetu'1-Fıkh, Ebu'l-Leys es-Semerkandî, (375/985), thk. Salahuddin en-Nahi, Bağdad, (1965).

Kaya, Eyüp Sait, *Hanefi mezhebinde literatürünün doğuşu ve ebu'1-Leys es-Semerkandî'nin Kitabu'n-Nevazil'i*, Yüksek lisans tezi basılmamış, Marmara Üniversitesi, (1996).

Kınalızâde, Ali Çelebi b. Emrullah, (979/1571), *Tabakâtül-fukahâ*, thk, süfyan b. Âiyş ve firas b. hâlil, dâru-bnü'l-cevzi, (1425).

Köse, Saffet "Hîle-i Şer'iyye Konusunda Ebû Hanîfe'ye Yöneltilen İthamlar" *İmam-ı Azam Ebû Hanîfe ve Düşünce Sistemi II*, Kurav Yayınları,

Kuraşî, Abdülkâdir b. Muhammed (775/1373), *el-Cevâhiru'l-mudiyye fi tabakâti'l-Hanefiyye*, Kâhire, (1413/1993).

Müessesetü'l-İmam'ü-ss-Sadık el-İmam es-Sadık, *Mevsuatu tabakati'l-fukaha*, Kum, (1418).

Saîd b. Ali es-Semerkandî, *Cennetü'l-ahkâm ve cünneti'l-hisam fî'l-hiyel ve meharic Cennetü'l-ahkâm ve cünneti'l-hisam ve'l-meharic*, thk, Saffet Köse, Beyrut, Dâru Sadır, İstanbul, Mektebetü'l-İrşad, 2005/1426.

Yakut el-Hamevi, Şihabüddin, b. Abdillah er-Rûmî el-Bağdâdî, (ö. 626/1229) Mu'cemu'l- Büldan, Beyrut(1957/1376).

جامعة سلجوق

معهد العلوم الاجتماعية

باب الحيل والمخارج من كتاب النوازل

للفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي

(373هـ/983م)

(دراسة وتحقيق)

إعداد:

الباحث: زاهر محمد القضاة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إشراف

الدكتور: خالد جالش

2010 - 1431

الفهرس

المقدمة..... 1

سبب التأليف لهذا الكتاب:..... 3
أهمية البحث 4
علم مسائل الحيل..... 5
مصطلحات المذهب الحنفي:..... 6
منهج التحقيق..... 7

باب الحيل والمخارج..... 9

فهرس الآيات..... 81

فهرس الأحاديث.....82

فهرس التعاريف.....83

فهرس الأعلام..... 84

المراجع.....85

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه وتبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: يقول النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم:

{من يرد الله به خيراً يفقه في الدِّين}.

كان علم الفقه وما زال من أجل العلوم الشرعية بعد كتاب الله تعالى والسنة النبوية، إذْ به معرفة الحلال والحرام، وتصحيح العبادات، وبيان الأحكام. وأول من دون علم الفقه هو الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله. حيث كان العلم في قلوب الصحابة والتابعين، فنشأ أبو حنيفة بعدهم، فرأى العلم منتشراً فخاف عليه من الضياع. فدوَّنه وجعله أبواباً وكتباً مرتبةً.

ولد الإمام أبو الليث السمرقندي في قرية "توذ" وهي من قرى سمرقند[1]، واسمه نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن الخطاب السمرقندي. لُقِّب "إمام الهدى"[2] حيث لم يلقب بهذا اللقب في ذلك العصر إلا الإمام أبو منصور الماتريدي، واشتهر بلقب "الفقيه"[3] في كتب الفقه وكتب التراجم؛ لأنَّ مذهبه أصبح هو المُقلد في ذلك العصر، وكذلك لُقِّب بالزاهد والواعظ؛ لأنَّه ألف كتابي "بستان العارفين" و"تنبيه الغافلين[4]. لم يعرف تاريخ ميلاد الإمام ولكن ذكرت بعض الروايات على وجه التقريب ما بين (301-310)هـ[5] واختلفوا أيضاً في تاريخ الوفاة فكان أقربها إلى الصحة سنة (373)هـ[6].

عاش الإمام أبو الليث السمرقندي في منتصف القرن الثالث الهجري، حيث نهل العلم في صغره على يد والده ثم تلقى العلم في سمرقند مكان مولده على يد نخبة من الفقهاء والمحدثين من أبرزهم شيخه أبوجعفر الهندواني الذي كان يلقب بإبي حنيفة الصغير، وتنقل الإمام في طلب العلم في أرجاء المعمورة فأخذ علم الحديث من بغداد ثم انتقل إلى بخارى، وكان الإمام يتردد بين بخارى وسمرقند لجني العلم من العلماء.

كانت خراسان في عهد الدولة السامانية مركز إشعاع للثقافة الإسلامية، وقبلة طلاب العلم، حيث ارتحل إليها العلماء والفقهاء والوعاظ والمتصوفة، وكانت التآليف ثمرة هذا النشاط العلمي الواسع، وتميزت سمرقند وبلخ بنضوج الحركة العلمية حيث وصلت إلى أعلى نقطة في الصدارة، فكانت من أغنى فروع المذهب الحنفي رجالاً ومصنفات ودور للتدريس وتعليم الفقه. ومن

---

[1] انظر: الحموي، معجم البلدان، 57/2.

[2] انظر: ابن كتلوبوغا، تاج التراجم، 257.

[3] انظر: حاجي شالبي، كشف الظنون، 243/1.

[4] انظر: الإمام الصادق، موسوعة طبقات الفقهاء، 491/4.

[5] انظر: تفسير بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي 7/1.

[6] انظر: موسوعة طبقات الفقهاء 491/4.

المدارس التي تخرج منها أبو الليث السمرقندي "دار الجوزجانية" وبعد تخرجه منها عُيِن مديراً لها وبدأ الإمام رحلة التأليف والتصنيف فأصبح المنهاج المدرَس في هذه المدرسة من تآليف الإمام أبي الليث ومن شروحاته، فتصدر الإمام وبرز من بين العلماء وأصبح قطب العلم في عصره[7].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "كل الناسِ عيالٌ على أبي حنيفة في الفقه". لقد تميز الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالفطنة والحذاقة والذكاء الحاد في تدريسه وإفتائه، وفي حل المسائل الفقهية المستعصية والمعقدة وإيجاد المخارج والحلول لها. وأصبحت هذه المزية موجودة في تلاميذه من بعده، كذلك أصبح طابع المذهب الحنفي يمزج بين تدريس العلم الفقهي المجرد وبين تدريس الفتوى والمسائل الفرضية والمسائل المفتى بها كتطبيقات عملية؛ لأنَّ المدرسة الفقهية القديمة كانت تخرج القضاة والمفتين، فكان من شروطها تعلم المسائل المفتى بها وكذلك المسائل الفرضية. ومن العلماء الذين خدموا المذهب الحنفي وحفظ له تراث عصرين كاملين من الضياع الإمام الفقيه أبو الليث السمرقندي.

[7] انظر: الظواهر الإجتماعية في فتاوى النوازل،رسالة ماجستير في جامعة مرمرة،(2003)م، للباحث: إسماعيل كوللك، 18

سبب التأليف لهذا الكتاب:

ويرجع سبب تأليف الإمام أبو الليث السمرقندي لكتاب النوازل إلى أسباب عدة ذكرها المؤلف في الصفحة الأولى من كتاب النوازل، كما يصف الإمام في المقدمة الضروف الإجتماعية التي كانت سائدة في ذلك العصر ومدى تأثر وتطور مسائل النوازل والفتاوى بها، كما يذكر الإمام أبو الليث السمرقندي اسماء المشايخ والفقهاء الذين نقل عنهم هذه المسائل. وقد كتبت المقدمة كاملةً لعرض ما قاله الإمام مباشرة للقارئين والمهتمين بهذه الدراسة.

قال الفقيه أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي رحمة الله عليه: الحمد لله على نعمه التي لا تحصى، ومنَّته التي لا تُنسى، حمدَ الحامدين، وشكر الشاكرين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين. أما بعد: لما رأيتُ الأئمة في الدين وعلماءنا المتقدمين، أبا حنيفة النعمان بن ثابت، وأبا يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم قد قدموا جهدهم وعنايتهم في تمهيد الأصول في الاحكام، وبالغوا في تفريع الحوادث والمسائل عليها، وصنَّفوا من الكتب: المبسوط، والجامعَين، والزيادات، وسهلوا سُبل الفقه على الناس.

وقد حُكيَ عن أبي عبد الله الثلجي أنَّه قال: "لا تستخفوا بكلام هؤلاء، فإنِّي ربما أوتيت بثلة، فلولا ما احفظ من أقاويلهم ما دريت كيف أضع قدمي فيها". وقال شداد بن حكيم: "لولا ما منَّ الله علينا بأبي حنيفة وأصحابه لم نكن نعرف من العلم شيء كثير وكنَّا نتحير فيه". ولكنَّهم شرحوه وبينوه ثمَّ كل واحد ومن بعدهم من السلف الصالح وفقهاء المسلمين إلى يومنا هذا مثل: أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، وأبي عبدالله محمد بن مقاتل الرازي، وأبي عبدالله محمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، وأبي نصر محمد بن السلام، وأبي القاسم أحمد بن حم، وأبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف، وعلي بن أحمد، والفقيه بن جعفر رحمة الله عليهم، **دققوا النظر في اجتهادهم ما رأوا من اختلاف الأحوال وعادات الناس في عصرهم وزمانهم فيما وقع له من النوازل، وكل ذلك مما تمس الحاجة إليه وتزيد قوة وبصيرة لمن جلس للفقه وللدرس وتصدى للفتوى.**

صنفت كتابين من أقاويلهم وسمَّيت أحدهما: **عيون المسائل** والآخر **كتاب النوازل**، فما وردَّت في عيون المسائل من أقاويل أصحابنا ما ليس عنهم في هذا الكتاب من المسائل، **وفي كتاب النوازل من الفتاوى من أقاويل المشايخ وشيئاً من أقاويل أصحابنا مالا رواية عنهم أيضاً في الكتب؛ ليسهل على الناظرين فيهما طريق الاجتهاد ويعرف مذاهبهم في الفتوى،** فإنَّ الحوادث لا تنقطع، والنوازل لا تتناهى، ولو جمع الإنسان أقوالاً من الكتب وحفظ جميع أقاويل المتقدمين والمتأخرين؛ فربما يقع له من الحوادث ما لايجد في جميع ما كتبه وفي جميع ما حفظه، ويحتاج إلى الاجتهاد في الحوادث. ولولا أنَ الله جلَّ وعزَّ سهَّل الأمر على المسلمين وإلا لما جاز لأحد أنْ يقول بالاجتهاد.

وروي عن الحسن البصري أنَّه قال في قوله عز وجل: { وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ{78} فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً[8]...}. قال: لولا هذه الآية ما اجترأ امرؤٌ على الفتوى. فنسأل الله التوفيق على ما يحب ويرضى، وصلى الله على نبيه المصطفى عليه السلام[9].

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث والتحقيق لهذه المخطوطة بالفائدة على دراسة تطور الفكر الفقهي في تاريخ الإسلام؛ لأنه يقدم لنا حلقة من كتب الفقه الحنفي يرجع في تاريخ تأليفها إلى القرن الرابع الهجري. ويتيح لنا أيضاً دراسة مسائل الحيل للقرن الثاني والثالث الهجري والاطلاع عليها، والتعرف على أسلوب المشايخ والمنهاج والطريقة التي اتبعوها في صياغتهم لمسائل الحيل، ومعرفة مدى اختلافها عن مسائل الحيل التي ألفت في مدرسة الكوفة مقارنةً مع مدرسة بلخ وسمرقند.

التعرف على الواقع الإجتماعي والسياسي والاقتصادي من خلال دراسة مسائل الحيل وتداعياتها. والتعرف على الخصائص العلمية والثمرة الفقهية في سمرقند وبلخ. والتواصل العلمي والفقهي ما بين القرن الثالث والرابع الهجري مع القرن الحالي، والإستفادة من تجارب وخبرة ذلك العصر. وكذلك يقدم لنا هذا البحث قراءة مسائل الحيل مباشرة والتأكيد من سلامة المذهب الحنفي من التهم والملابسات والشبهات التي نُسبَت إليه. ويتيح هذا البحث للفقهاء المهتمين بعلم الفتوى والمتصدرين لها الإستفادة من التجارب السابقة وتطبيقها على طلبة العلم كمسائل فقهية رياضية تثير عند طلبة العلم العصف الذهني مما يجلي لهم مرونة الفقه وكفائته وأنَّه مُصلِحٌ لكل زمان ومكان.

[8] سورة ص: 78/21،79.

[9] انظر: مخطوطة كتاب النوازل، مكتبة فاتح رقم (2414) (أ/1، ب/1).

علم مسائل الحيل

تميز المذهب الحنفي عن غيره من المذاهب بوجود هذا العلم فيه والسبب يرجع إلى السمة والطابع الذي نشأ عليه المذهب. فتعريف مصطلح الحيلة الشرعية في المذهب الحنفي هو: الوصول إلى المقاصد المشروعة بالوسائل الشرعية، وهذا الكل متفق عليه. ولكن هذا المصطلح تغير معناه إلى معنى مضاد تماماً بعد أن ظهرت الفوضى في تعاريف غير الأحناف الذين هاجموا المذهب الحنفي واتهموه بتجويز الحيل المشروعة وغير المشروعة، وهذا بهتان عظيم.

وسبب اتهامهم يرجع إلى عدم الوصول إلى مراجع ومصادر علماء الأحناف بما فيه الكفاية، بل كانوا يكتفون بأخذ الآراء من كتب غير الأحناف، والذي ساعد في تشويه صورة الحيل والمخارج الفقهية هو ما قام به ورّاقوا الكرخ الذين قلبوا آراء أبي حنيفة في بعض المسائل وجعلوها على شكل حيل شرعية لبيعها في السوق وإضحاك العامّة من الناس والكسب من ورائها. وكذلك ورود بعض القصص الغريبة عن بعض الذين ينتسبون إلى المذهب الحنفي كان هدفهم الهروب من دفع الزكاة والمتاجرة ببيع العينة ونسبوا عملهم هذا إلى أبي حنيفة[10].

ومن خلال تحقيقي لهذه المخطوطة والنظر فيها لم أجد أي مسألة مخالفة للأحكام الشرعية، أو فيها شبهة، وهذا الأمر يؤكد لنا أن مدرسة سمرقند وبلخ أيضاً كان طابع التدريس فيها قائماً على طرح المسائل الفرضية الموافقة للأحكام الشرعية.

[10] جَنَّة الأحكام وجُنَّة الخصام في الحيل والمخارج، تحقيق: البرفسور دكتور صفوة كوسا، 10.

مصطلحات المذهب الحنفي:

1. **ظاهر الرواية**: يراد به في الغالب الشائع في قول أئمة الحنفية الثلاث: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.
2. **الإمام**: هو أبو حنيفة النعمان.
3. **الشيخان**: هما أبو حنيفة وأبو يوسف.
4. الطرفان: أبو حنيفة ومحمد.
5. **الصاحبان**: أبو يوسف ومحمد.
6. **والثاني**: وأبو يوسف.
7. **والثالث**: هو محمد بن الحسن.
8. ولفظ "**له**": أبو حنيفة.
9. ولفظ "**لهما**" أو "**عندهما**"، أو "**مذهبهما**" أي مذهب الصاحبين أبي يوسف ومحمد.
10. إذا قالوا: **أصحابنا**: فالمشهور إطلاق ذلك على الأئمة الثلاث: أبو حنيفة وصاحبيه.
11. **المشايخ**: المراد بهم من لم يدرك الإمام.
12. **يفتى قطعاً**: بما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه، فإن اختلفوا فإنه يفتى بقول الإمام أبي حنيفة على الإطلاق خاصة في العبادات، ولا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما إلا لموجب، كما قال ابن نجم: إما ضعف دليل الإمام، وإما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة والمساقات. ويفتى بقول أبي يوسف في القضاء والشهادات والمواريث لزيادة تجربته. ويفتى بقول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام، وبقول زفر في سبعة عشر مسألة وإن لم يوجد للإمام في المسألة يفتي بقول ابي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول الحسن بن زياد.[11]
13. **الفتاوى والواقعات: ما استنبطه فقهاء المذهب ورأوا أنَّه يختلف باختلاف العرف والزمان أُلحق بالفتاوى، وقيل: بل هو أصلها، واشتهرت تسمية بذلك، وفيه كتب منها: كتاب عيون المسائل والنوازل لأبي الليث السمرقندي.**

[11] انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين 1/65-70، رسالة المفتي في مجموع رسائل ابن عابدين 1/35-40.

منهج التحقيق

- قمت بكتابة النسخة(أ) وهي الأصل بالإملاء المعاصر، ثم قابلتها مع النسخة (ب) وأثبت الفوارق وبينتها على الهامش.
- وضعت إشارة [355/أ] ، و [355/ب] للدلالة على نهاية الصفحة للمخطوطة.
- خرجت الآيات القرآنية والآحاديث النبوية وأقوال الصحابة وأشرت إلى ذلك في الهامش.
- بيَّنت معاني الإصطلاحات والألفاظ الغريبة في الهامش.
- أتممت المختصرات التي استخدمها الناسخ مثل (رض) (ص).
- رقمت المسائل بالأرقام.
- ترجمت العبارات الفارسية إلى العربية وأظهرتها في الهامش.
- أسندت بعض المسائل إلى الكتب التي أسندت من كتاب "النوازل".
- عرفت بعض المصطلحات الفقهية في الهامش.

بعد اعتماد النسخة (أ) كأصل والتي أخذتها من مكتبة " دامت إبراهيم باشا " من مكتبة السليمانية رقم (724) ومجموع صفحاتها (369) والتي نسخت بتاريخ (1103)هـ. والقسم الذي قمت بتحقيقه هو باب الحيل والمخارج والذي يبدأ من صفحة (355) إلى (369) حوالي (15) خمسة عشر ورقة تم مقابلتها مع النسخة (ب)، حيث تمَّ مقابلتها مع النسخة (ب) والتي أخذتها أيضاً من مكتبة " دامت إبراهيم باشا " من مكتبة السليمانية رقم (725) ومجموع صفحاتها (349) لم يذكر تاريخ النسخ.

النسخة (أ) أكبر حجماً من النسخة (ب) حيث تشابهتا في أول (10) عشر ورقات ثم اختلفتا في الباقي، فأتممت تحقيق (أ) ثم تابعت بعد ذلك تحقيق (ب)، وأضفت الى الرسالة المسائل التي ليست موجودة في النسختَين من كتاب "خزانة الفقه وعيون المسائل والنوازل" اعتنى به الدكتور: صلاح الدين الناهي حيث وجدت باب الحيل والمخارج في كتاب النوازل، وبعد المقارنة بين ما حققته من النسختَين وبين ما وجدته في كتاب النوازل الذي اعتنى به الناهي فرق كبير في اختلاف المسائل فكان في النسختين التي حققتهما (95) خمس وتسعون مسألة ليست موجودة عند نسخة الناهي، و(23) ثلاث وعشرون مسألة عند نسخة الناهي ليست موجودة عندي فقمت بإضافتها إلى النسختين، وبهذا أكون قد جمعت المسائل من ثلاث نسخ، نسختين من السليمانية اسطانبول بالمقارنة مع نسخة الناهي من بغداد في كتاب واحد مستقل اسمه الحيل والمخارج من كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي.

وبهذا تم العمل والفراغ من تحقيق كتاب "الحيل والمخارج" وهو باب من كتاب "النوازل" لأبي الليث الإمام الفقيه نصر بن محمد السمرقندي. وأشكر الأساتذة الأفاضل الذين ساعدوني لإتمام هذا البحث وأخص بالذكر مشرفي في هذه المرحلة الدكتور خالد جالش على العناية والإرشاد، كما أشكر الدكتور صفوة كوسة على المساعدة وكذلك أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الإلهيات في جامعة سلجوق، كما أشكر الدكتور أيوب سعيد كيا والأساتذة في مكتبة (إصام على الخدمة الطيبة التي أتحفوني بها).

كما أهدي هذا العمل إلى والديَّ العزيزين أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية، وأسأل الله أنْ يتقبل منا هذا العمل، وأنْ يجعله في ميزان حسناتنا إنَّه نعم المولى ونعم النصير. { **رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**. البقرة (201)}. وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى وعلى آله وأصحابه أهل الوفى ومن سار على نهجهم ومن نورهم اقتفى.

زاهر محمد القضاة

قونيا (1431هـ/2010م)

باب الحيل والمخارج[12]

روي عن أبي سليمان الجوزجاني[13] أنه قيل له: ألا تخرج إلينا كتاب الحيل! قال[14]: كذبوا على محمد[15] ليس له كتاب الحيل. وكل كتاب لمحمد فقد أخرجته[16] إليكم، إلا كتاباً صنّفه للسلطان، وليته لم يفعل فقيل له: من صنّف [355/أ] كتاب الحيل؟ قال[17]: وراقوا الكرخ[18].

المقصود بالحيلة

قال الفقيه رحمه الله[19]: إن أراد بالحيلة هرباً من الحرام؛ فلا بأس به، وإنْ أراد به إبطال حق إنسان فلا يسعه ذلك.

---

[12] أ : باب الحيل والحجار.

[13] أبو سليمان الجوزاني، موسى بن سليمان، صاحب الإمام محمد بن الحسن، أخذ الفقه عنه وروى كتبه، عرض عليه المأمون القضاء فقال: يا أمير المؤمنين: أحفظ حقوق الله في القضاء ولا تولِّ على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده. قال: صدقت، قد أعفيناك. فدعا له بالخير. وله كتب: السير الصغير، وكتاب الصلاة، وكتب أخرى يرويها عن محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة. والأصل لمحمد بن الحسن الموجود بأيدينا روايته عنه. توفي بعد المائتين. انظر:ابن ابن كتلوبوغا تاج التراجم 298-299، والفوائد البهية في تراجم الحنفية 216.

[14] ب : فقال.

[15] محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.

[16] ب: أخرجت.

[17] ب: فقال الوراقون.

[18] الوراق: بفتح الواو وتشديد الراء: اسم يطلق على من يكتب المصاحف وكتب الحديث وغيرها، وقد يقال: لمن يبيع الورق وهو الكاغد ذكره السمعان. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، 216.

[19] أ: رضي الله عنه.

الدليل من الكتاب

وأصل جواز[20] الحيلة بكتاب الله تعالى جلَّ ذكره[21]، في قصة أيوب عليه السلام[22]، (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ)[23].

الدليل من السُنَّة

وجاءت[24] به الآثار[25] وهو: (ما رُوي أنَّ رجلاً اشترى صَاعاً من تَمْرٍ بِصاعين من تمر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرَبِيْتَ! فهلا بِعْتَ تمرك بِسْلعة، ثُمَّ ابْتَعْتَ بِسلعَتِكَ تمراً)[26].

الحيلة في تجنب الخصومة

1) ولو أنَّ رجلاً أراد أن يشتري من رجل داراً، ولا يأمن المشتري أنَّ البائع قد ألجأها[27] إلى غيره، فأراد الحيلة أن لا يكون معه خصومة. فإنه يكتب الشراء باسم رجل غريب. ويقر له الغريب بالدّار بحضرة الشهود، ويسلِّمها إليه، ويشهد في الشراءّ أنَّه اشتراها له بأمره وبماله، فلا يكون بينهما[28] خصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله.

---

[20] أ : وأصل جواز: ساقطة.

[21] ب: جلّ ذكره: ساقطة.

[22] أ: [في قصة أيوب عليه السلام] : ساقطة. هذه رخصة من الله تعالى لعبده ورسوله أيوب عليه السلام، فيما كان من حلفه ليضربن امرأته مائة سوط، فلما عافاه الله عز وجل أفتاه أن يأخذ ضغثاً، وهو كالعثكال الذي يجمع الشماريخ، فيجمعها كلها ويضربها به ضربة واحدة، ويكون هذا منزلاً منزلة الضرب بمائة سوط ويبر ولا يحنث.

[23] سورة ص44/38. { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ }.

[24] في أ: وجاء.

[25] ب: السنة.

[26] أ: [وهو ما رُوي أن رجلاً اشترى صاعاً من تمر بصاعين من تمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أربيت! فهلا بعت تمرك بسلعة ثم اتبعت بسلعتك تمراً] ساقطة.

وهذا الحديث بهذا اللفظ غير موجود بل بمعناه وهو كما يلي: روى البخاري في كتاب البيوع في باب (إذا أراد بيع تمرٍ بتمر خير منه)، وروى مسلم في المساقاة في باب (بَيْعُ الطَعَامِ مِثْلاً بِمِثْل)، والسند واللفظ للبخاري: (عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، اسْتعملَ رجلاً على خيبر فجاءه بِتَمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لَنَأخُذَ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلْ، بِعْ الجمعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جُنَيباً). انظر: صحيح البخاري، 767/2.

[27] ب: انحاها.

[28] ب: بينه وبين البائع.

الحيلة في تجنب فساد البيع

2) ولو أنَّ رجلاً أراد أن يشتري إناء ذهب أو دنانير[29] بألف درهم وليس معه إلا خمسمائة دراهم[30]، فأراد أن يتفرقا ولا يبطل البيع[31] فإن ينقده[32] الخمسمائة ثم يستقرضها منه فينقدها إياه[33] ثم يتفرقا ولا يفسد[34] البيع.

الحيلة في ابطال خيار الرؤية

3) ولو أن رجلاً باع ضيعة لم يرها[35] المشتري، فأراد البايع أن لا يردّ المشتري عليه بخيار الرؤية، فإنه: يبيعها منه[36] مع ثوب، ويقر المشتري قبل الشراء[37] أن الثوب لفلان، فإذا اشترى الضيعة مع الثوب؛ فإن المقر له: يأخذ الثوب ويبطل خياره[38] في الضيعة

الحيلة في جعل مال المضاربة مضموناً

4) وإذا أراد الرجل أن يدفع المال مضاربة[39]، ويكون المال[40] مضموناً عليه، والربح بينهما، فإن ربّ المال يقرضه المال إلاّ درهماً، ثم يشاركه بالدرهم الباقي على أن يعملا، ثم[41] عمل أحدهما، فإنه يجوز[42]، والربح على ما اشترطاه.

---

[29] ب: أو دنانير: ساقطة.

[30] أ : درهم : ساقطة.

[31] أ : البيع : ساقطة.

[32] ب : ينقد: ساقطة.

[33] ب : ثم يعيدها إليه.

[34] ب : لا يفسد: ساقطة.

[35] ب : يراها.

[36] ب : منه: ساقطة.

[37] ب : قبل الشراء: ساقطة.

[38] ب : ويبطل خيار الرؤية.

[39] المضاربة: نوع شركة على أن رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الآخر ويقال لصاحب المال: رب المال، والعامل مضارب. انظر: المجلة 273/1.

[40] ب : المال ساقطة.

[41] ب : فإن.

[42] ب : عمل أحدهما جاز.

الحيلة في إثبات كون الدين مؤجلاً

5) ولو أن رجلاً عليه مال مؤجّل، فادّعى عليه الطّالب حالاً وقدمه إلى القاضي، ويخاف[43] المطلوب، فلو أنه قال: علي دين مؤجل[44]؛ فإنه لا يصدق على الأجل. فالحيلة له[45]: أن يقول للحاكم[46]: يسأله[47] عن الدين الذي يدّعى على[48] أنه يدعي[49] مؤجلاً أو معجلا[50]. فإن قال الطالب: أنا أدّعي عليه[51] مالاً حالاً فله أن ينكر، ويحلف أنه ليس له[52] عليه مال حالاً. فإنْ قال[355/ب]: ادّعى مؤجلاً[53]، فقد وجد مقصوده.

الحيلة في القضاء على الغائب بدين

6) ولو أن رجلاً له على غائب ألف درهم، فأراد أن يقضي القاضي على الغائب[54] ويقيم البينة على ذلك.[55] فالحيلة في ذلك: أن يقدم رجلاً إلى القاضي فيقول أنّ لي على فلان الغائب ديناً، فإنَّ هذا كفيل عنه، فيقول الكفيل: إني قد كفلت عنه، ولكن لا أدري لهذا عليه دين أم لا.[56] فإن القاضي يسأل من[57] البينة، فإذا جاء بالبينة؟ فإن القاضي يقضي بالدين على الغائب[58]،

---

[43] ب : فخاف.

[44] ب : أنه إن أقر بدين مؤجل ساقطة.

[45] ب : فيه.

[46] ب : إلى الحاكم.

[47] ب : سله.

[48] ب : على: ساقطة.

[49] أ : يدعي زائدة.

[50] ب : مؤجل أو معجل.

[51] أ : عليه ساقطة.

[52] أ : له زائدة.

[53] ب : وإن قال أنا أدعي مؤجلاً.

[54] ب : الغايب.

[55] ب : ويقبل بينة عليه.

[56] ب : لاأدري أن للمدعي على الغائب دين أم لا.

[57] ب : المدعي.

[58] ب : قضى القاضي بالدين على الغائب.

ويقضي بكفالة هذا الحاضر. ثم يقول هذا المدّعي: اشهدوا أني قد أبرأت هذا الكفيل. فيبرء الكفيل، ويبقى[59] القضاء على الغائب[60].

الحيلة في رهن نصف الدار المشاع

7) وإذا أراد أن يرهن[61] نصف دار مشاعاً بحوز؛ فإنه: يبيع نصف الدار من المرتهن، ويقبض منه الثمن على أنه[62] بالخيار، فيقبض[63] الدار، ثم ينقض البيع بالخيار، فيبقى في يديه بمنزلة الرّهن بالثمن.

الحيلة في إثبات الرهن على الراهن الغائب

8) ولو أن رجلاً في يديه ضيعة رهن، والراهن غائب، فأراد المرتهن[64] أن يثبت عند القاضي الرّهن حتى يستحل له بذلك[65]، ويحكم بأنها رهن؛ فإنه: يدس[66] رجلاً يدّعي رقبة هذه الضيعة، فيقول الذي في يديه: هي لفلان رهن[67]، وهي[68] عندي، ويقيم البينة، فيحكم الحاكم[69] بأنَها رهن في يديه[70].

وقال مالك والشافعي: يجوز القضاء على الغائب، وإن لم يحضر من يقوم مقامه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قضى لهند امرأة أبي سفيان بالنفقة وأبو سفيان غائب فقال لها: خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك. انظر: حاشية ابن عابدين 327/5 ، 414/5 .

[59] ب : وينفذ

[60] انظر: تبيين الحقائق 191/4.

[61] الرهن لغة: هو الحبس. وفي الشريعة: جعل المال محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الراهن كالديون. وهو: عقد وثيقة لجانب الاستيفاء كالكفالة عقد وثيقة مشروع بذمة في طريق الوجوب. وهو مشروع لقوله تعالى: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) انظر: مختصر للمرغيناني 301.

[62] ب : على أن المشتري بالخيار.

[63] ب : ويقبض.

[64] أ : المرتهن: ساقطة.

[65] ب : أن يثبت عند القاضي حين سجل له بذلك.

[66] ب : يقيم.

[67] ب : رهن: ساقطة

[68] أ : وهي: ساقطة

[69] ب : الحاكم ساقطة

[70] ب : يده

الحيلة في إثبات المستأجر ما أنفقه على العين بأمر المؤجر

9) وإذا استأجر[71] الرجل داراً، فأمره[72] رب الدار أن ينفق فيها من أجرها، فإن[73] أنفق فيها، وقال: أنفقت[74] فإنه[75]: لا يقبل قوله بغير بينة، فلو أراد أن يصير أميناً؛ فالحيلة: أن يعجل له الأجر[76]، ثم يقبض منه بأمره[77] لينفق فيها يكون[78] أميناً في ذلك.

الحيلة في بيع العبد المدبر

10) ولو أن رجلاً أراد أن يدبّر عبده، ويجوز بيعه فإنه يقول له[79]: إذا مت وأنت في ملكي فأنت حرّ. فإنه يجوز بيعه، وإذا مات يعتق. هكذا روى الحسن بن زياد[80] عن أبي حنيفة: أن بيعه جائزاً. ويقول أنت حر قبل موتي بيوم أو بثلاثة أيام، فهو مدبّر مقيد يجوز بيعه. وإذا[81] مات عتق على قولهما[82].

الحيلة في إيجار دار فيها نخيل

11) رجل أجر دار له ، وفيها نخيل له، فأراد أن يسلّم للمستأجر الثمن؛ فإنه يدفع إليه النخيل[83] معاملة على أن لربّ الدار جزء من ألف جزء .

---

[71] الإجارة: العقد على المنافع بعوض، وهو مال؛ وتمليك المنفعة بعوض: إجارة وبغيره إعارة. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف 35

[72] ب : فأمر.

[73] ب : فلو.

[74] أ : وقال أنفقت: ساقطة.

[75] ب : فإنه: ساقطة.

[76] ب : فالحيلة فيه: أن يعجل الأجر.

[77] ب : بأمره: ساقطة.

[78] ب : فيكون

[79] ب : له: ساقطة.

[80] الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام، قال يحيى ابن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وقال محمد بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد يقول: كتبت عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء، قال في المبسوط: صنف كتاب المقالات وله كتاب المجرد، كذا في حاشية كتاب غاية البيان، مات رحمه الله سنة 204.

[81] ب : فإذا.

[82] أ : عتق على قولهما. انظر: غمز عيون البصائر، 239/4.

الحيلة في الإجارة لا تنقضي بموت المؤاجرين

12) ولو أن رجلاً استأجر أرضاً عشر سنين، فأراد أن لا تُنقَض الإجارة بموت المؤجر؛ فإن المؤجر [356/أ] يقر أنَّ هذه الأرض لفلان عشر سنين، ويزرع فيها، فما خرج منها فهو له، وإنّه صار له بحق واجب. ووجه آخر أن يقر المستأجر أنه استأجرها لرجل من المسلمين، ويقر المؤجر أنه يؤجرها لرجل من المسلمين، فلا تبطل الإجارة بموت أحدهما[84].

إجارة الأرض مع عين النفط والقير

13) وإذا كنت في أرض الإجارة عين النفط والقير، فأراد أن يكون للمستأجر؛ فإن ربّ الأرض يقرّ أن[85] العين للمستأجر له حق الانتفاع به عشر سنين، فيجوز.

الحيلة في شراء الوكيل ما وكل ببيعه

14) ولو أن رجلاً وكّل رجلاً بأن يبيع من غيره جارية له، فأراد الوكيل أن يشتريها لنفسه؛ فإنّه لا يجوز فينبغي للرجل أن يبيعها[86] من غيره، ثم يشتري منه، أو يقول للموكّل حتى يجيزه أمره. ثم إنَّ الوكيل يوكّل غيره فيشتريها منه، فيجوز[87].

الحيلة في نقل العهدة عن الوكيل

15) وإذا أراد الوكيل بالبيع أن تكون عهدة البيع على غيره؛ فإنه يأمر غيره فيبيع، أو يشتري، والوكيل حاضر، فيجيز[88] فإنه[89] يصير العهدة على الوكيل الثاني.

الحيلة في نكاح المُكَاتِبة

16) رجل أراد أن يكاتب[90] جارية له ويطأها وهي مكاتبة؛ فإنَّه يهبها لابن له صغير، ثم يتزوجها ويكاتبها ويطأها بالنكاح.

---

[83] أ : النخيل: ساقطة.

[84] ب : وإن أحب أن لايبطل بموت أحدهما فإن المستأجر يقول استأجرتها لرجل من المسلمين فلا يبطل بموت أحدهما.

[85] ب : أن ساقطة.

[86] ب : يبيع.

[87] أ : فيجوز: ساقطة.

[88] ب : فيجوز.

[89] ب : فإنه: ساقطة.

[90] المكاتبة: هي أن يكاتب الرجل عبده، والعبد سيده، ويؤدّي غلته إلى سيده، ويشتري نفسه بها وذلك إذا كان العبد يتصرف فيه. انظر: مفاتيح العلوم، للخوارزمي، باب النوادر، 16/1.

الحيلة في جعل الأولاد أحراراً من الأمة

17) ولو أراد أن يطأ أَمَتَهُ ولا تصير[91] أم ولد له؛ فإنه يبيعها من ابن له صغير، ثم يتزوجها، فيكون أولاده أحراراً، ولا تصير[92] أم ولد له.

المخرج في يمين من حلف أن لاينفق على امرأته

18) رجل حلف أن[93] لا ينفق على امرأته شيئاً[94]، فأراد أن لا يحنث في يمينه، فإن امرأته تستأجره[95] كل شهر على أن يتجّر ويكسب[96] لها. فيكون كسبه لها فتأخذ[97] وتنفق على نفسها وعليه. فإن كان محترفا تستأجره[98] أيضا على ان يخيط لها مشاهرة، ويتقبل العمل من الناس كل شهر[99].

المخرج من يمين من حلف لا يسكن هذه الدار

19) وإذا حلف الرجل لا يسكن هذه الدار، وهو ساكن، فإن خرج وترك متاعه حنث؛ فالحيلة فيه أن يبيع المتاع من غيره[100] ويخرج بنفسه فلا يحنث[101].

حلف لا يصوم شهر رمضان

20) ولو أن رجلاً حلف أن لا يصوم هذا الشهر، يعني شهر رمضان، بثلاث تطليقات، فأراد أن لا يحنث؛ فالحيلة له: أن يسافر ويفطر[102].

---

[91] أ: يصير.

[92] أ: يصير.

[93] أ : أن: ساقطة.

[94] ب : شيئاً ساقطة.

[95] أ: فأراد أن لا يحنث في يمينه فإن امرأته تستأجره ساقطة.

[96] أ : ويكسب: ساقطة.

[97] ب : فيأخذ.

[98] ب : فاستأجرته.

[99] أ : ويتقبله من الناس العمل كل شهر.

[100] أ : فإن شق عليه المتاع فإنه يبيع المتاع من غيره.

[101] انظر: لسان الحكام ص 350/1.

[102] ب : حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان، فأراد أن يصوم ولا يحنث فالحيلة فيه: أن يسافر و يفطر.

حلف ليعطين فلاناً حقه ولا يتهيأ له

21) رجل حلف ليعطين[103] فلاناً حقه رأس الشهر ولا يتهيّأ له ذلك. فالحيلة: أن يبيع منه شيئاً [356/ب] بحقّه، ثم يشتريه منه فلا يحنث[104].

حلف بالعتاق والطلاق على أكل عشر جوزات

22) ولو أن رجلاً في يده عشر جوزات[105]، فقال لجاريته: إن أكلت هذه الخمسة وإلاّ فأنت حرة. ودفع إليها خمسة ودفع الخمسة الباقية إلى امرأته، وقال لها: إن أكلت هذه الخمسة وإلا فأنت طالق ثلاثاً. فلم تأكل واحدة منها، حتى اختلطت كلّها بعضها ببعض، ولا يعرف بعضها من بعض، فلو أكلتها المرأة؛ عتقت الجارية. ولو أكلت الجارية كلّها طلقت ثلاثاً[106]. فالحيلة فيه: أن يبيع الجارية ممن يثق به، ثم يأمر المرأة بأكلها، ثم يشتري الجارية فلا يعتق[107].

حلف على معرفة امرأته عدد دراهم أنفقتها

23) ولو أن رجلاً رأى في يد امرأته دراهم، وقد أنفقتها، أو هلكت الدراهم. فقال لها الزوج: إن أخبرتني كم كان عدد تلك الدراهم، وإلا فأنت طالق ثلاثاً[108]. والمرأة لم تعلم كم كان عددها. فالحيلة في ذلك، أن ينظر[109]؛ فإن علمت[110] أن تلك الدراهم لم تكن أقل من عشرة، فإنها تقول كانت عشرة، كانت اثنى عشر، فلا تزال تذكر حتى تنتهي إلى العدد الذي تعلم أنها لم تكن أكثر من ذلك ولا تطلق امرأته[111].

---

[103] ب : ليقضينّ.

[104] انظر: الدّرة الغراء 302/1.

[105] ب : عشر سُكَّرات أو عشر تمرات.

[106] أ : فوضع الخمسة بين يدي جاريته وقال لها: إن لم تأكلي هذه الخمسة فأنت طالق. فلم تأكل واحدة منها حتى اختلط بعضه ببعض، ولا تعرف الخمسة التي للجارية من الخمسة التي للمرأة، لو أكلتها المرأة كلها عتقت الجارية، ولو أكلت الجارية كلها طلقت المرأة.

[107] ب : فلا تعتق.

[108] ب : ثلاثاً: ساقطة.

[109] ب : فالحيلة أن ينظر في ذلك.

[110] ب : علم.

[111] ب : فيبرأ ولا تطلق المرأة.

إمَّا أنْ تَصْدُقِي وإلا تُطَلَّقِي

24) ولو أن رجلاً اتهم امرأته بأنها قد[112] رفعت من ماله شيئاً فقال لها: إن صدقتيني[113] بذلك، وإلا فأنت طالق ثلاثاً. والزوج لا يعلم باليقين[114] أنها قد[115] رفعت أم لا[116]، ولا يتبين له صدق مقالتها[117] فالحيلة له: أن يسأل المرأة مرتين، بأنّك قد رفعت أم لا ؟ فتقول المرأة: مرّة قد رفعت. وتقول: مرة لم أرفع[118]، فتكون المرأة صادقة في أحد القولين بلا شك، فلا يقع طلاقه.

البيع بشرط البراءة من كل عيب

25) رجل باع جارية بالبراءة من كلّ عيب[119]. جاز في قول علمائنا رحمهم الله[120]، وفي قول ابن[121] أبي ليلى[122] لا يجوز. إلا أن يسمي العيوب. فإن خاف البائع أن يرفع إلى قاض يرى قول ابن أبي ليلى رحمه الله فيبطل شرطه، فينبغي أن يقول: سمّيت

---

[112] ب : قد: ساقطة.

[113] ب : إن صدقت.

[114] ب : يقيناً.

[115] ب : قد: ساقطة.

[116] ب : أو قلت له لم أزوج.

[117] ب : ولم يتبين عنده صدق مقالتها.

[118] ب : فيقول لها رفعت؟ ثم يقول مرة أخرى رفعت أم لا فتقول المرأة لم أرفع.

[119] شرط البراءة من كل عيب: ولو باعه البائع على أنه بريء من كل عيب فإنه يبرأ في قول أبي حنيفة وأصحابه، وليس للمشتري أن يردّه بعيب وفي قول مالك والشافعي: يبرأ مما لايعلم من العيوب، ولا يبرأ مما يعلم . وفي قول ابن أبي ليلى: لا يبرأ في كلا الوجهين إلا في عيبٍ سمّاه. انظر: فتاوى السُغدي 452/1.

[120] أ : في قول علمائنا رحمهم الله: ساقطة.

[121] أ : ابن: ساقطة.

[122] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة رضي الله عنه. ولد سنة 74 في خلافة سليمان بن عبد الملك، ومات سنة 148 وعمره 72 سنة. أخذ الفقه عن الشعبي والحكم بن عيينة. وتفقه على يده سفيان الثوري والحسن بن صالح بن حي. وقال الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة. انظر طبقات الفقهاء، للقرشي، 85/1.

لك العيوب وأبرأتني من كل عيب ، فيجوز بالاتفاق. فإن خاف أن يخاصمه المشتري في العيب[123] ، فإنه: يأمر المشتري حتى يقول[124] : إنْ خاصمتك في عيب فهو حر، فلا يبقى له خصومة.

الحيلة في جعل الوقف مُلزِماً

26) ولو أن رجلاً وقف أرضاً أو داراً، فخاف أن يبطلها قاض يرى قول أبي حنيفة رحمه الله، فأراد الحيلة أن لا يبطلها[125]؛ فيقر[126] في صكّ[127] الوقف ، أنّي قد رفعته إلى قاض من القضاة، فأمضى[128] الوقف فإنه يصير جائزاً [357/أ] بالاتفاق. ولم يكن لآخر[129] أن يبطلها.[130]

المخرج من النذر

27) ولو أن رجلاً قال: إن فعلت كذا فجميع ما أملكه صدقة على المساكين.[131] ولا بدّ له من فعله، فأراد[132] أن لا يلزمه النّذر، فالحيلة: أن يبيع ماله كله من رجل بثوب لم يره، و يقبض الثوب في منديل، ثم يفعل ذلك[133] ويحنث، ويرى[134] الثوب، فيرده بخيار الرؤية[135] فلا يلزمه شيء[136].

---

[123] ب : وإذا أراد البايع أن يأمن خصومة المشتري.

[124] ب : فيأمره إذا أراد بيعه أن يقول المشتري.

[125] أ : رحمه الله ، فأراد الحيلة أن لايبطلها: ساقطة .

[126] ب : يكتب.

[127] الصك: هو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والتقارير انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص 459.

[128] ب : فأبقي.

[129] ب : لإحد.

[130] ب : يبطله. انظر : الدّرة الغراء 303/1.

[131] أ : إن فعلت كذا وإلا فجميع مالة صدقة في المساكين.

[132] ب : فإن أراد.

[133] ب : الفعل: زائدة.

[134] ب : ثم يرى.

[135] خيار الرؤية: عن أنس رضي الله عنهما: أن رجلاً كان في عَقدَتِه ضَعْف فقال: لا أصبر على البيع قال: إذا بعت فقل لا خلابة أخرجه الأربعة وصححه الترمذي. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداي 184/2.

[136] أ : فلا يلزمه شيء ساقطة.

اللقمة المشؤومة

28) ولو أن رجلاً أخذ لقمة ووضعها في فمه[137]، فقال له رجل: إن أكلتها فامرأته طالق ثلاثاً، وقال له الآخر[138]: وإن أخرجتها[139] فامرأته طالق، فالحيلة؛ أن يأكل بعضها، ويلقي بعضها[140].

الإذن بكل خروج

29) وإن قال لها: إن خرجت من هذه الدار، إلا بإذني فأنت طالق.[141] فالحيلة؛ أن يقول لها: أذنت لك بكل خروج. فإذا خرجت بعده، فإنه لا يحنث[142].

تخويف المرأة بلفظة "طارق"

30) ولو أن رجلاً أراد أن يخوف امرأته، فالحيلة أن يقول لها[143]: أنت طارق، وأدغم الراء، فلا تطلق.

بيع البرج مع الحمام

31) ولو أن رجلاً له برج[144] حَمَام ، فأراد بيعه مع الحَمَام، فإن كان بعض الحَمَام خارجاً منها فلا يجوز البيع لما فيه من الضرر والخطر[145]. فإنْ أراد أن يجوِّز بيعه، فالحيلة فيه: أن يعقد العقد[146] بعد صلاة المغرب[147]؛ لأنَّه يعلم أنَّ الحَمَام[148] كلّه قد اجتمع في الحوز[149]، فيجوز بيعه.

---

[137] ب : فوضعها في فيه.

[138] أ : ثلاثاً ، وقال له الآخر: ساقطة.

[139] ب : إن ألقيتها.

[140] ب : ولا يطلق واحدة منهما أو يكرهه إنشان ويخرجها من فيه زائدة.

[141] ب : ولو أن رجلاً حلف لامرأته أن لاتخرج إلا بإذنه فإنه لابد له أن يأذن لها في كل مرة فإن خاف أن تخرج مرة بغير أمره.

[142] ب: فإنها لا تحنث.

[143] ب : فالحيلة أن يقول لها: ساقطة.

[144] ب : بيت.

[145] ب : وهي خارجة منها لم يجز البيع لما فيه من الغدر والحظر في أحد الحمامات.

[146] ب : البيع.

[147] ب : فيبيع بعد ما اجتمعت فيه.

[148] ب : الحمامات.

[149] ب : في الحوز: ساقطة.

التعليقان المتقابلان

32) ولو أن رجلاً قال لرجل: إنْ كلمتك قبل أنْ تكلمني فامرأته طالق ثلاثاً. وقال الآخر للأول: مثل ذلك، فإنْ الأول يكلمه ولا يحنث؛ لأنَّ الثاني قد كلمه، فخرج الأول من يمينه.

خيار الصغيرة في الزواج

33) ولو أن صغيرة زوّجها عمّها، فإذا[150] أدركت فلها الخيار.

استعمال حقين معاً خشية سقوط أحدهما باستعمال الآخر

فإن وجبت لها الشفعة[151] في صغرها فأدركت، فإن اشتغلت بطلب الشفعة بطل خيارها. وإن اشتغلت بالخيار[152] بطلت الشفعة[153]. فأرادت أن لا يبطل واحد منها، فالحيلة لها[154]؛ أن تقول: طلبت الحقين الذين[155] لي اختيار نفسي من زوجي وطلب[156] الشفعة في أرض كذا[157].

الحيلة في جعل ما يقضيه الكفيل بالنفس من دين على المطلوب للكفيل نفسه

34) ولو أن رجلاً له على رجل دين، وكفل إنسان بنفس المطلوب، ولم يكفل بالدَّين[158]، فإن قضى الكفيل الدّين للطالب يكون متطوعاً، ولا يرجع على المطلوب، فإن قضاه الدين على أن يكون الدّين الذي على المطلوب للكفيل فإنه[159] لا يجوز.

---

[150] ب : ثم.

[151] الشفعة: من الشفيع وهو الضم الذي هو ضد الوتر. سميت بها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع وسببها الإتصال بالشركة أو بالجوار. وشرطها: عقد المعاوضة حتى لا يستحق في المهر والهبة إلا بعوض مشروط وركنها: أخذ الشفيع من البائع أو من المشتري بحكم الحاكم أو بالتراضي، لأن الملك يثبت للمشتري فلا ينتقل إلى الشفيع إلا بالتراضي أو بالحكم كما في الرجوع في الهبة. انظر: مختصر النوازل 245.

[152] ب: بطلب الخيار.

[153] ب : شفعتها.

[154] ب : لها: ساقطة.

[155] أ : الذي.

[156] ب : وطلبت.

[157] أ : في أرض كذا: ساقطة.

[158] أ : ولم يكفل بالدين: ساقطة.

[159] ب : فإنه: ساقطة.

فالحيلة فيه[160]: فإنه[357/ب] يبعث[161] المال للطالب ويدفعه[162] إليه، ثم يقر الطالب أن الدين له على الطالب لهذا الكفيل[163]، ويوكل بقبضه فيجوز.

الصلح على الميراث

35) ولو أن رجلاً مات، وترك ابناً وامرأة، فأراد الابن أن يخرجها من الميراث بالصلح، فإنه يجوز إذا دفع إليها شيئاً من العروض، وتبرأ[164] من الميراث، إن لم يكن للميت دين. فإن كان للميت دين على الناس![165] فاشترط أن يكون للابن[166]؛ فأنه لا يجوز. فإن أراد الابن أن يصير الدين كلّه[167] له فالحيلة له[168]: أن يحضر الغريم، ويقرض منه مقدار[169] حصّة المرأة، فيدفع إليها، فيبقى الدين كله للابن، بعضه بالميراث وبعضه بالقرض.

الحيلة في إسقاط رجوع الشريك في الدين على شريكه

36) ولو أن رجلين لهما على رجل ألف درهم دين[170]، فأراد أحدهما أن يقبض نصيبه ولا يشركه الآخر، فالحيلة له[171]: أن يستقرض من أجنبي خمسمائة درهم، ثم إنَّ الغريم الذي عليه الدّين يقرض ذلك الأجنبي خمسمائة درهم[172]، ثم يقول للذي

---

[160] ب : فإن أرادالحيلة فيه.

[161] ب : يهب.

[162] ب : ويدفعه.

[163] ب : إن الدين الذي لي على المطلوبلهذا الكفيل.

[164] أ : وتبرء. انظر: البحر الرائق 244/6.

[165] أ : على الناس.

[166] ب : فاشترط الأبن أن يكون الدين له.

[167] ب : كله: ساقطة.

[168] ب : له: ساقطة.

[169] ب : قدر.

[170] أ : دين: ساقطة.

[171] ب : فيه.

[172] ب : ثم إن الغريم الذي عليه الدين يقرض ذلك الأجنبي خمسماية درهم: ساقطة.

استقرض منه[173] وهو الذي يريد الاستيفاء، قد وكلتك بأن تقبض الخمسمائة التي لي عليه[174]، وأجزت أمرك في ذلك، أن تجعله[175] قصاصاً، فيقبل الوكالة ويتقاصان، فيجوز له، ولا يشركه[176] لأنه قاصّ وليس بمقتص[177].

حبلى أرادت أن تهب مهرها لزوجها إن ماتت

37) والمرأة الحبلى إذا أرادت أن تهب[178] مهرها لزوجها[179] إن ماتت: فإنها تشتري من زوجها ثوباً في منديل بجميع مهرها، فإن ماتت في نفاسها، فقد برئ الزوج. وإن سلمت من علّتها فإنها ترد الثوب بخيار الرؤية.

الشرط الجزائي الإتفاقي

38) رجل أجر داره من رجل شهراً بعشرة دراهم، فخاف المؤجر أن يماطله المستأجر بعد شهر. فإنّه يؤجر منه شهراً بعشرة دراهم، ويقول له: إن رددت علي[180] بعد شهر وإلا فقد أجرتك كل يوم بدينار. فإن لم يرد الأجرة، لزمه[181] ذلك. فإن خشي المستأجر أن يغيب المؤجر بعد شهر، فلا يقدر على ردّه، فيلزمه الشهر الثاني، فإنه: يأمر ربّ الدّار بأن[182] يوكّل وكيلاً، فيردّ على وكيله بعد شهر[183].

---

[173] أ : منه: ساقطة.

[174] أ : لي عليه: ساقطة.

[175] ب : وأمرتك أن تجعلها.

[176] ب : ولا يشاركه.

[177] ب : لأنه قاضٍ وليس بمقتضي.

[178] الهبة: لغة: التفضل والإحسان بشيء ينتفع به الموهب له. واصطلاحاً: هي تمليك مال لآخر بلا عوض يسمى المِمَلِّك واهباً والمال: موهوباً والشخص الذي يقبل ذلك التمليك: موهوباً له. والإيِّجاب: قبول الهبة. والإستيهاب طلب الهبة وركنيها: الإيجاب والقبول. وحكمها الإباحة. ومشرعيتها: قوله تعالى:{وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} وقول النبي صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابّوا، وشروطها: أنْ يكون الموهوب له والموهوب معلوماً. وتفسخ الهبة وتفسد إذا خالفت الشروط كباقي العقود. انظر: شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، 2/342-243.

[179] ب : من زوجها.

[180] ب: علي: ساقطة.

[181] ب : لز مته.

[182] ب : أن.

[183] أ : فيردّ على وكيله بعد شهر: ساقطة.

الحيلة في إسقاط المشتري الشفعة

39) ولو أن رجلاً أراد أن يشتري داراً، وأراد أن لا يأخذ[184] الشفيع بالشفعة؛ فإنه يشتري[185]، ثم يقول للشفيع اشتر مني، فإني أبيعك[186] بأقل مما اشتريت[187]. فإذا أجاب[188] الشفيع إلى ذلك[189]؛ بطلت شفعته، سواء فعل ذلك قبل الطلب، أو بعد[190] الطلب[191].

40) أو يشتري[192] ويجعل الشفيع كفيلاً[193] [358/أ] في البيع بالثمن وبالعهدة، فلا شفعة له[194].

أو يشتري[195] البناء كله والأشجار بعشرة دراهم، والساحة بقيمة الثمن، وهو[196] بتسعمائة[197] وتسعين درهماً[198]، فلو أخذ الشفيع الأرض والساحة[199]؛ يبقى له البناء كله[200] والأشجار بعشرة دراهم[201].

---

[184] ب : ولا يأخذ الشفيع.

[185] ب : فالحيلة أن يشتري.

[186] أ : أبيع منك.

[187] ب : اشتريت وأبيعه منك بأقل مما اشتريت.

[188] ب : أجابه.

[189] ب : إلى ذلك: ساقطة.

[190] ب : أو بعده.

[191] ولو اشتراها الشفيع من المشتري بطلت شفعته؛ لنه بالإقدام على الشراء أعرض عن الشفعة، ولمن هو بعده من الشفعاء أو مثله، أن يأخذها بالشفعة بالعقد الأول انظر: البحر الرائق 161/8.

[192] ب : ووجه آخر أن يشتري.

[193] ب : وكيلاً.

[194] ب : فيه.

[195] ب : ووجه آخر أن يشتري البناء.

[196] أ : والساحة بقيمة الثمن: ساقطة.

[197] ب : تسعمائة.

[198] أ : درهماً: ساقطة.

[199] أ : الأرض والساحة: ساقطة.

[200] أ : كله: ساقطة.

[201] أ : دراهم: ساقطة.

ووجه آخر أن يقر البايع ببيت من الدار[202] بطريقة المشتري، ثم يبيع منه البقية، فلا شفعة فيه للجار؛ لأن المشتري خليط والخليط أولى من الجار[203].

41) أو يشتري[204] الدار بألفي درهم، وهي تساوي ألفاً. فينقد البائع ألف درهم إلا عشرة دراهم، ويبيع منه بعشرة[205] دنانير[206] بألف درهم[207] وعشرة دراهم[208]، فلا يأخذ الشفيع إلا بألفين. ويشترط البائع الخيار في بيعه للشفيع، فلا يجب له الشفعة إذا رضي بأن يكون له الخيار في البيع لأجل البائع.

الإحتيال في إبطال الشفعة

وروي عن أبي يوسف أنه: كان لا يرى بأساً بالاحتيال في إبطال الشفعة. وكان محمد بن الحسن يكره[209].

رأي الفقيه أبي الليث

قال الفقيه: رحمه الله هذا عندي[210] على وجهين: إن كان المشتري يعلم أن للجار عليها حاجة، فإنه يكره له[211] الاحتيال، والأفضل أن لا يشتري، أو يشتري. فإذا طلب منه الشفعه؟ سلّم إليه من غير خصومة صيانة لدينه وأمر آخرته[212]. وإن كان الشفيع مستغنياً عن ذلك، فطلبه[213] للكثرة ولا ضرر عليه من المشتري، والمشتري يحتاج إلى ذلك، فأرجو أن لا يأثم[214] في ذلك، والله أعلم.

---

[202] أ : وجه آخر أن يقر البايع ببيت من الدار: ساقطة.

[203] أ : ولأن المشتري خليط والخليط أولى من الجار: ساقطة.

[204] ب : ووجه آخر أن يشتري.

[205] ب : ويبيع منه شيئاً يساوي عشرة.

[206] ب : دنانير: ساقطة.

[207] ب : درهم: ساقطة.

[208] ب : دراهم: ساقطة.

[209] ب : يكره ذلك.

[210] ب : عندي: ساقطة.

[211] ب : له: ساقطة.

[212] ب : وأمر آخرته: ساقطة.

[213] ب : وطلب الشفعة.

[214] أ : إثم عليه: ساقطة.

أراد أن يصيِّر الضيعة للأم

42) رجل له ضيعة، فأراد أن يصير[215] الضّيعة لأُمِّهِ بعد موته. فالأفضل أن لا يفعل، ويدعها على الميراث، فأراد أن يفعل ذلك؛ فإنه يبيع الضيعة من أمه بشيء لم يره، ويقبض ذلك الشيء في منديل فإن ماتت الأم ؟ فله أن يرده بخيار الرؤية، وترجع إليه الضيعة. وإن مات هو؟ بطل خياره[216]، وصارت الضيعة للأم. وما دام كلاهما في الأحياء، جاز له أن يردّ متى شاء[217].

الحيلة في الهروب من إثم اليمين

43) ولو أن رجلاً خوصم في ضيعة في يده، فأراد أن لا يحلف[218]، فلو أقر[219] لابنه الصغير بالضيعة جاز ولا يمين عليه إذا خوصم فيها.

كل امرأة أتزوجها فهي طالق

44) ولو أن رجلاً قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. فإذا تزوج امرأة يقع عليها تطليقة، فإن تزوجها من ساعته مرّة [358/ب] أخرى جاز. ولا يقع عليها شيء. ولو قال: كل امرأة أتزوّجها فهي طالق ثلاثاً. فإن تزوج امرأة وقع[220] عليها ثلاث تطليقات، فإن أراد الحيلة في ذلك: قال بعضهم لا حيلة فيه[221]، ما لم تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها، ثم يتفارقا فتعتد منه[222]. وقال بعضهم الحيلة: أن يتزوج امرأة ثم يجعل الزوج والمرأة بينهما حكماً ويرضيان بحكمه، فيحكم بينهما[223] بقول[224] أهل المدينة، فإن الطلاق لم يقع عليها[225]، فيجوز[226] وهي امرأته.

---

[215] ب : أن تصير.

[216] ب : خيار الرؤية.

[217] ب : ما شاء.

[218] ب : يجب عليه اليمين.

[219] ب : فله أن يقر.

[220] ب : يقع.

[221] ب : لا حيلة له.

[222] ب : وإن تزوج امرأة ثم تزوجها بعد زوج آخر تطلق أيضاً.

[223] ب : بينهم.

[224] ب : بحكم.

[225] ب : فلا يقع الطلاق.

[226] ب : فيجوز: ساقطة.

وقال[227] بعضهم: الحيلة أن[228]: يزوّج[229] رجل امرأة[230] بغير إذنه[231]، فإن أجاز الزوج بالقول؛ يوقع عليها الطلاق. وإن أجاز بالفعل فهو[232] أن يبعث إليها[233] المهر[234]، أو يمسها، ونحو ذلك، فإنه[235] لا يقع الطلاق. وقال أبو يوسف لو أن رجلاً زوّج[236] امرأة بإذنه أو بغير إذنه، فأجاز[237]؛ فإنه[238] يقع الطلاق. وقال بعضهم: إذا زوّجه رجل امرأة بغير إذنه فيقول: أجزت النكاح يجوز. ولا يقع الطلاق. وروي عن محمد رحمه الله ما يدل أنه إذا أجاز[239] لا يقع الطلاق؛ لأنه روى هشام قال: في رجل حلف أن لا يزوج ابنته[240]، فأمر غيره فزوجها حنث. وإن زوّجها غيره فأجاز؛ فإنه لايحنث[241].

فتوى أبي الليث في يمين الطلاق قبل النكاح

قال الفقيه رحمه الله[242]: ولو أنّ إنساناً ابتلي بذلك، ففعل شيئاً من هذه الأشياء التي ذكرنا[243] فأرجو أن لا بأس به. لأن كثيراً من الصحابة والتابعين لا يرون طلاقاً. وإن تزوجها بنفسه إذا كانت اليمين قبل النّكاح.

---

[227] ب : قال.

[228] أ : الحيلة أن: ساقطة.

[229] أ ، ب : يزوجه.

[230] ب : امرأة: ساقطة.

[231] أ : أمره.

[232] ب : وهو.

[233] أ : إليها : ساقطة

[234] ب : مهراً.

[235] ب : فلا.

[236] أ ، ب : زوجه.

[237] ب : فقال أجزت.

[238] ب : فإنه: ساقطة.

[239] أ : إذا أجاز: ساقطة.

[240] ب : البتة امرأةً.

[241] ب : فأجاز لم يحنث.

[242] ب : رحمه الله.

[243] ب : ذكرناها.

الحيلة في إخفاء تزوّج المطلقة من الآخر

45) ولو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً؛ فخافت المرأة أن يتزوج[244] بآخر، فلا يطلقها، وأرادت[245] أن لا تُظهِر[246] أمرها؛ فإنها تهب لبعض من تثق به ثمن[247] مملوك، فيشتري مملوكاً صغيراً مراهقا، فتزوّج نفسها[248] منه[249] بشاهدين فيدخل بها الغلام، ثم يهب المشتري الغلام من المرأة، فيبطل النكاح بينهما، ثم تبعث[250] بهذا المملوك إلى بلد من البلدان فيباع. ولا[251] يظهر أمرها[252].

الحيلة في ضمان الرهن

46) ولو أن رجلاً[253] له على رجل[254] دين، فأراد أن يأخذ منه رهناً ولا يبطل الدين بهلاك الرّهن؛ فإنه يشتري منه عبداً بذلك الدّين ولا يقبضه، [359/أ] فلو[255] مات العبد لا يبطل دينه، فلو[256] مات المطلوب، فهو[257] أحق بالعبد من سائر الغرماء. ولو قضى دينه في حال حياته[258] أقاله البيع.

---

[244] أ ، ب : تتزوج.

[245] ب : فأرادت.

[246] ب : لا يظهر.

[247] أ : من.

[248] أ : نفسها: ساقطة.

[249] أ : منها.

[250] ب : يبعث.

[251] ب : فلا.

[252] الفتاوى الهندية 396/6.

[253] ب : كان.

[254] ب : آخر.

[255] ب : فإذا.

[256] ب : ولو.

[257] ب : فالطالب.

[258] ب : أقاله البيع: وهي الصحيحة الموافقة للموجودة في الفتاوى الهندية. انظر: الفتاوى الهندية ص 431/6. الدّرة الغراء ص 305/1.

الإقالة في اللغة: الرفع وفي الشرع: رفع العقد وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الأول، لقوله عليه السلام: (من أقال نادماً بيعته أقال الله تعالى عثراته يوم القيامة). انظر: مختصر النوازل 234

حلف بطلاقها على فعل لم يجد بدّاً من إتيانه

47) ولو أن رجلاً؛ حلف بطلاق امرأته ثلاثاً، أن أفعل كذا وكذا، ولم يجد بدّاً من ذلك الفعل[259]، فالحيلة له: أن يطلقها واحدة، ويدعها حتى تنقضي عدتها، ثم يفعل ذلك الفعل، ثم يتزوجها.

طلقها ثلاثاً وجحد

48) ولو أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وجحد الطلاق، ولا تقدر المرأة على الهرب منه، فإنها تخرج منكرة[260] إلى[261] موضع يكون الزوج فيه[262] حاضراً، فيقول للزوج[263] إنسان[264]: أنك قد تزوجت بهذه المرأة، والزوج لا يعرفها، فيقول: ما تزوجتها! فيقول[265]: إن تزوجت بهذه المرأة فهي طالق ثلاثاً. فإذا قال الزوج كذلك[266]؟ فإنها تسفر وجهها[267] حتى تعرف، أو تدخل المرأة داراً، فيقال: للزوج أنك قد تزوجت امرأة، وهي في هذه الدار. فيجحد[268] ويقول[269]: كل امرأة لي[270] في هذه الدار فهي طالق.

---

[259] ب : ولو أن رجلاً عليه دين فقضى دينه ثم جحد الطالب حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يكلم فلاناً ولا يدخل دار فلان ولم يجد بدّاً من ذلك الفعل. قال أصحاب الشافعية: لا يسقط الدين لأن الرهن وثيقة. وظنوا بنا أن الدين يسقط بهلاك الرهن ونحن نقول غنما نستوفي به إذا هلك وكان مما يعاب عليه وقد بيّنا ذلك في مسائل الخلاف. انظر: أحكام القرآن لإبن عربي: 345/1. فمن هذه الجهة يصح إعتبار إعارة الرهن حيلة لعدم سقوط الدين بهلاك الرهن. انظر: شرح مجلة الأحكام 160/2.

[260] ب : متنكرة.

[261] ب : في.

[262] ب : فيه: ساقطة.

[263] ب : فيقال للزوج.

[264] ب : إنسان: ساقطة.

[265] ب : فيقال له.

[266] ب : ذلك.

[267] أ : وجهها: ساقطة.

[268] ب : فينكر.

[269] ب : فيقال.

[270] ب : لك.

جحود القابض قبضه للدَّيْن

49) ولو أن رجلاً عليه دين، فقضى دينه. ثم جحد الطالب، فأراد يمين[271] المطلوب؛ فينبغي للقاضي أن يحلفه بالله ما له قبلك هذا المال ولا شيء منه، ولا يحلّفه بالله ما استقرضه[272] منه. فإن أراد الحاكم أن يحلّفه بالله ما استقرض[273] منه؟ فالحيلة له: أن يحلّف فيقول: هو الله، ويدغم هو؛ لكيلا يفهم القاضي، ويمضي في اليمين ولا إثم عليه. أو[274] يقول: بالله ما استقرضت منه، وينوي به تحليف القاضي، ولا ينوي به[275] حلف نفسه، فيجوز ولا شيء عليه.

إنكار الإقالة

50) وكذلك لو باع ضيعة، ثم استقاله فأنكر المشتري الإقالة، وأراد أن يحلّف البايع على البيع؛ يفعل كما ذكرنا[276]، أوينوي به بيعاً بعد الإقالة، فتصحّ نيته إن كان مظلوماً[277].

حلف لا يبيع جاريته من فلان

51) رجل حلف أن لا يبيع جاريته من فلان، ثم بدا له أن يبيعها[278]، فإنه يبيع منه ومن آخر، ولا يحنث[279]. ووجه آخر أن يبيع منه [280] نصفها[281] بجميع[282] الثمن، ويهب نصفها.

---

[271] ب : أن يحلف.

[272] أ : ما ستقرضت.

[273] أ : ما ستقرضته.

[274] ب : ووجه أخر إذا حلف.

[275] ب : به: ساقطة.

[276] أ : كما ذكرنا: ساقطة.

[277] أ : فيصح نيته إن كان مظلوماً: ساقطة.

[278] ب : يبيعه.

[279] أ : فإنه يبيع منه ومن آخر ولا يحنث: ساقطة.

[280] أ : ووجه آخر أن يبيع منه: ساقطة.

[281] ب : بمقدار.

[282] ب : جميع.

مريض ادعى

52) ولو أن[283] مريضاً[284] ادّعى على رجل مالاً، وله بينه فأبرأه لا يجوز إبراؤه[285] فلو[286] أنه قال: لم يكن لي [359/ب] على هذا المطلوب شيء، ثم مات جاز إقراره في القضاء. ولا يقبل من ورثته بينة[287] على المطلوب بذلك المال. يعني لا يصح إبراء المريض إلا في الثلث[288]، وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز إقراره[289].

قال لإحداهن أنت حرة ثم نسيَ المُخَاطبة

53) إذا كان لرجل إماء، فقال لأحدهن بعينها: أنت حرّة. ثم نسيها، واشتبهن عليه ولم يعرف المخَاطبة، فإنه: لا يُباح له التحري، ولا يَحِلُّ له وَطئُهن، ولا يجوز له بيعهن جملة، فالحيلة في البيع: أن يبيع متفرقاً، فتبقى الباقية للعتق فجاز البيان بالفعل دون القول. والحيلة في إباحة الوطء أن: ينكحهن جميعاً فالتي عتقت؛ تحلّ بالنكاح، والتي رقت؛ تحل بملك اليمين.

له أربعة نساء طلق واحدة ثم نسي المُطَلَّقة

54) ولو كانت له أربع نسوة، فطلق إحداهن بعينها ثم نسيها، فإنه: لا يتحرى في ذلك، ولا يحل له وطئهن، والحيلة في ذلك: أن يراجعهن إن كان الطلاق رجعياً، ويتزوجهن، فإن كان الطلاق بايناً وإن كان ثلاثاً، فإنه: يطلق كل واحدة منهن تطليقة رجعية، ويتركهن حتى تنقضى عدّتهن. ولا يحل له واحدة منهن حتى تنكح زوجاً غيره. ولو لم تتزوج بزوج آخر، ولكن لما انقضت عدّتهن؛ ثم تزوج بالأولى والثانية والثالثة جاز. والرابعة لا تجوز، فصارت هي المطلقة ثلاثاً. ولو ماتت واحدة منهن؛ صارت هي معينة للطلاق الثلاث، والباقي يحل له النكاح من غير تزويج غيره. ولو تزوجهنَّ جملة واحدة لا يجوز؛ لأن أحدها مطلقة ثلاثاً، ثم الأصل أن التحري في الفرج حرام، وإنما يجوز التحري فيما يحل في حالة الضرورة دون ما لا يحل، ولهذا لا يجوز التحري في الإماء والنساء لما ذكرنا.

---

[283] أ : ولو أن: ساقطة

[284] أ : مريض.

[285] ب : لم تجز براءته إن كان عليه دين أو لم يكن.

[286] ب : ولو.

[287] أ : ولا يقبل من ورثته بينة: ساقطة.

[288] ب : يعني لا يصح إبراء المريض إلا بالثلث: ساقطة.

[289] ب : والله أعلم.

= إلى هنا انتهى النص المتفق عليه.

الإستبراء قبل الوطء

55) ولو أن حراً ملك جارية بوجه من الوجوه، وهي ممن يحل له فرجها، فليس له: أن يطأها حتى يستبريها بحيضته، إن كانت ممن تحيض، وشهرا إن كانت ممن لا تحيض، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً، وهو: استبراء واجب، والاستبراء إنما وجب لقول النبي [360/أ] عليه السلام في سبايا أوطاس: (ألا لا توطئ الحبالى حتى يضعن حملهنّ ، ولا الخيالى؟ حتى يستبرين بحيضة[290])، وليس له: أن يستمتع بها في مدة الاستبراء بقبلة أو معانقة أو مسّ أو نظر إلى فرجها بشهوة؛ لأن هذه الأشياء من دواعي الجماع. والشيء إذا حرم حرم بدواعيه. وسواء اشترى من امرأة، ومن الصبي لا يعقل، ومن ابنه الصغير، أو اشتراها ممن لا يحل له فرجها، وجب عليه الاستبراء في الكل.

وجوب الإستبراء

56) وكذلك لو اشتراها وهي حائض، فطهرت من تلك الحيضة، أو حاضت قبل القبض بعد البيع؛ وجب عليه الاستبراء، ولو اشترى جارية وهي بكر ولم توطأ قط وجب الاستبراء.

رأي أبي يوسف

57) وروى عن أبي يوسف أنه قال: لا استبراء في البكر[291].

الحيلة في الوطء من غير استبراء

والحيلة في إسقاط الاستبراء في هذا: أن يزوجها البايع قبل البيع من رجل ليست تحته حرة بنكاح، ثم يبيعها ويسلمها إلى المشتري، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها، فتحل للمشتري بغير استبراء. وإن طلقها الزوج قبل القبض، ثم قبضها المشتري، فلا تحل له حتى يستبريها[292].

---

[290] أخرجه أبو داود في النكاح عن شريك عن قيس بن وهب عن الوداك عن الخدري ورفعه أنه قال: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. رواه الحاكم في المستدرك، وقال حديث صحيح على شرط مسلم انتهى. وأعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال: إنه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء. انظر: نصب الراية 233/3. أخرجه أبو داود، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي نحو حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية 72/2. واحتج الشافعي بإطلاق الأحاديث في سبايا أوطاس. انظر مرقاة المفاتيح 466/6.

[291] واحتج من قال لا تُستَبرأ البِكر: بما روي عن أبي بريدة عن أبيه أن علياً عليه السلام وقع في سهمه جارية من الحسن فوطئها، ولم يذكر فيه استبراء وكذلك قول أبي يوسف ومحمد حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً، وقال مرة: تمضي شهران وخمسة أيام. انظر: مختصر اختلاف الفقهاء، 174/3.

[292] انظر: غمز عيون البصائر، 257/4 .

الحيلة في الوطء من غير استبراء

58) وحيلة أخرى: أن يزوجها من المشتري أولا قبل أن يشتريها، وليست تحته حرّة، ثم يشتريها، ويفسد النكاح، وتحل له بغير استبراء، وسقط عنه جميع المهر في هذه المسألة. وفي المسألة الأولى على الزوج المطلق نصف المهر للبايع، وله أن يبريه من ذلك.

قضاء الصلاة عن الميت بالصدقة

59) ولو أن: امرأة ماتت وقد فاتتها صلاة عشرة أشهر، ولم تترك مالاً، قال: فالحيلة في ذلك: أن يستقرض ورثتها قفيز حنطة، ودفعت مسكيناً واحداً، ثم المسكين تصدّق على بعض ورثتها، ثمّ تصدّق على المسكين، فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكلّ يوم قفيز حنطة أجزأ ذلك عنها[293].

رأي أبي يوسف وزفر

60) وعن نصير[294] قال: سألت الحسن بن زياد عن رجل له مائتا درهم، فحال عليها الحول إلا يوم، فعجل من زكاتها درهم، ثم حال على ما بقي، فلا زكاة عليه. فإن مكث [360/ب] عنده بعد الحول ستة أشهر، ثم استفاد درهماً، قال أبو يوسف: يستقبل لها حولاً، وقال: زفر إذا مضت ستة أشهر تمام سنة الثانية زكاها.

قال: إن غسلت ثوب أحد فأنت طالق ثلاثاً

61) عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاث؛ إن غسلت ثوب أحد. وقال: بعد فراغه من اليمين، ما لم أمرك. قال: إذا قال: ما لم أمرك بعدما سكت؟ لم ينفعه هذا القول، وإن أراد الحيلة: فإنها تشتري الثوب فتغسله، ثم باعت منه بالثمن وزيادة أجرتها، وهب لها، فقبضت، لا يحنث في يمينه.

الحيلة في تطليق التي حلف عليها أن لا تطلق

62) ولو أن رجلاً عليه أربعة آلاف درهم مهر، فحلف بأيمان مغلّظة، بأن لا يطلق أمرأة، ثم أراد أن يستريح منها، ولا يحنث،

---

[293] ذكر عن أبي القاسم في هذه المسألة: حتى يتم لكل صلاة نصف صاع أجزأ ذلك عنها. فتبين بهذا أن التبرع فيه كالإيصاء. انظر: كشف الأسرار 230/1. وحكى صاحب الحاوي البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب: لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من الطعام. وكل هذه المذاهب ضعيفة، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع. ودليل الشافعي:(وأن ليس للإنسان إلا ما سعى). انظر شرح النووي على صحيح مسلم، 90/1.

[294] نصير بن يحيى البلخي أبو القاسم: من فقهاء بلخ ومحدثيها، كان فقيهاً عالماً زاهداً. وذكر له أبو الليث أقوالاً في تفسير بعض الآيات توفي سنة 268 هـ .انظر: مشايخ بلخ من الحنفية، 53،67،89/1.

قال محمد بن مقاتل[295] والحيلة: يتزوج امرأة رضيعة، ويأمر أخت امرأته وأمّها وجدّتها، فترضعها، ففارق المرأتان جميعاً.

إن زرعت في هذه القرية فأنت طالق

63) وسأل نصير عن رجل قال لامرأته: (أكرمن هركز كشت كتم[296]) في هذه القرية فأنت طالق ثلاثاً. قال: لا يعجبني أن يزرع في هذه القرية شيئاً، ولا يتخذ منها فاليز ولا مبطحة[297]، قيل له: أرأيت إن سقى زرعاً قد زرع غيره، أو حصد أو كرب لا يحنث في يمينه؟ قال : لا يحنث ما لم ينذر. قيل: أرأيت لو دفع إلى غيره مزارعة[298]، أو استأجر أجير، فيزرع أجيره. قال: لا يحنث إن كان الرجل مما يلي ذلك بنفسه، إلا أن يعني أن لا يأمر غيره ، فإن زرع غلامه ، أو أجيره ، قد كان يعمل له قبل ذلك العمل ، يحنث إلا أن يعني عمله بنفسه.

ثلاثاً طالق فهي كذا قرية في أتزوجها امرأة كل

64) وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثلاثاً. قال: إن أخرجها من تلك القرية إلى غيرها؛ ليزوجها فإنها لا تطلق، ولو أنه لم يخرجها، وتزوجها من غير تلك القرية، لا يقع الطلاق في قول علمائنا جميعاً، والاحتياط، أن يخرجها من تلك القرية إلى غيرها ليتزوّجها. ولو أنه قال: كل امرأة أتزوجها في قرية كذا فإنها طالق، يقع حيث ما تزوّجها[299].

---

[295] محمد بن مقاتل الرازي من أصحاب محمد بن الحسن. قال الذهبي: حدث عن وكيع وهو من طبقته، قال بن مقاتل: إذا قال الرجل للذمّي: أسلم! فقال: أسلمت. فهو إسلامٌ منه، في قول علمائنا، سمعته من الحسن. انظر: الفوائد البهية في طبقات الحنفية ص 201.

[296] أ : (أكرمن هركز كشت كتم): عبارة غير واضحة تم تصليحها من الفتاوى الهندية، 141/2. معناها: حلف أنه لن يزرع في هذه القريه.

[297] فاليزيا ولا مبطحة: مزارع يزرع فيها الثمار التي تنضج على سطح التربة، مثل البطيخ.

[298] المزارعة: مفاعلة من الزرع، وفي الشريعة هي معاقدة ودفع الخارج ببعض. وهي فاسدة عند أبي حنيفة؛ لقوله عليه أفضل الصلوات أنه نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولأنه استيجار ببعض ما يخرج عن عمله فهو بمنزلة قفيز الطحان. ولأن الأجر مجهول أو معدوم فكل ذلك مفسد. وقالا: هي جائزة لأنه عليه السلام دفع خيبر إلى أهله بنصف ما يخرج من الثمن والزرع. ولأنه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة، وهو اختيار مشائخ بلخ رحمهم الله، وهو الأصح وعليه الفتوى. انظر مختصر الفتاوى، 208.

[299] انظر: الفتاوى الهندية، 418/1.

إن خبزت حتى نأكل فعلي صوم سنة

65) وسئل أبو بكر[300] عن امرأة قالت لزوجها: إن خبزت حتى نأكل فعلي صوم سنة. ثم إنها خبزت لجارة لها، فأكل الزوج، [361/أ] قال: لا يحنث.

رأي الفقيه أبي الليث

قال الفقيه: لأن المعنى إن خبزت لأجلك، ولم تخبز لأجله. وهو كما قالوا في كتاب بالأيمان: لا أبيع لك ثوباً، فأمرغيره فباعه، لم يحنث.

حلف أن يتصدَّق بماله

66) وسئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف أن يتصدق بماله على فقير، وسلمه إليه، ثم يرده الفقير عليه بعد ما قبض.

رأي الفقيه أبي الليث

67) عن رجل قال لامرأته: إن لم أطلقك اليوم ثلاث فأنت طالق ثلاثاً. هل له حيلة أن لا تطلق؟ قال: نعم يقول لها: أنت طالق ثلاثاً على ألف درهم، فقد خرج من يمينه. لأن التفريط جاء من قبلها، حيث لم تقبل قال الفقيه: وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله عنه هكذا. وقال بعضهم: لا يخرج من يمينه ما لم يقع الطلاق عليها، وهو قياس الروايات الظاهرة.

بالفارسية قال لامرأته

68) سئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته بالفارسية: (اكرر يسمان توبكار برم ايد مرا[301])، فأنت طالق ثلاث هل له حيلة أن لا تطلق؟ قال: لا أعلم له حيلة سوى أن يستبدل غزلها بغزل أخرى، أو يستبدل كرباساً نسج من غزلها بغزل أخر، وبكرباس آخر، فلا أراه حانثاً بعد ذلك، قيل له: لو قال: (اررسمان توبكار برم[302])، هل يحنث إذا لبس؟ قال: إن لم يزد على هذا لم

---

[300] أبو بكر: محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي إمام جليل القدر. أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني. وأخذ الفقه عنه أبي بكر الأعمش، وأبي جعفر الهنداوي، ذكر الفقيه أبو الليث أن وفاته كانت 362هـ ببخارى ونقل إلى بلخ. انظر: الفوائد البهية في طبقات الحنفية، 160.

[301] (اكرر يسمان توبكار برم ايد مرا) معناها: إن استعملت حليتك فانت طالق.

[302] (اررسمان توبكار برم) معناها: أن أستعمل من حليتك.

يحنث. قيل له: لو قال:(اكر بكار آيد[303])، قال: أخاف أن يدخل فيه اللبس. قيل له: قال: إن انتفعت بهذه الحنطة فباع الحنطة وانتفع بثمنها قال: لا يحنث.

الحيلة في المداومة على شرب لبن البقرة

69) وسئل عن رجل قال لامرأته: إن أكلت من لبن بقرتك أو مصّيتها فأنت طالق ما الحيلة في ذلك؟ قال: إن باعت البقرة منه، ثم حلبت لبنها، فأكل منها، لم يحنث.

ثلاثاً طالق فأنت امرأتي تكوني إن لامرأته: قال

70) سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن تكوني امرأتي فأنت طالق ثلاثاً، فالحيلة: أن يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين، وإلاّ طلقت ثلاثاً، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر[304].

71) نصير عن رجل قال لامرأته: إن لم أطأك مع هذه المقنعة[305]، فأنت طالق. ثلاثاً وإن وطأتك مع هذه فأنت طالق. فالحيلة: أن تضع المقنعة في الطاق ويطأها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية، والزوج والمرأة حيَّان، فإذا مات أحدهما حنث في يمينه[306].

أبيت أو شئت إن طالق أنت لامرأته: قال

72) وروي [361/ب] عن ابن سماعة[307] عن محمد بن الحسن في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت أو أبيت، فإن هذه لا تطلق أبداً؛ لأنها لا تكون بحال تشاء وتأبى، وكذلك إن شئت ولم تشائي فأنت طالق. ولو قال لها: أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي، فإن هذه لا تطلق حتى تشاء في مجلسها، فتطلق في المشيئة، وتقوم من مجلسها، ولم تشأ فتطلق إلا ما لم تشأ، ولو قال لها إن شئت وإن لم تشائي فأنت طالق؛ فإنها لا تطلق بمشيئة، ولا بترك المشيئة، وهذا مثل المسألة الأولى؛ لأنها لا تطلق إلا بالأمرين، ولا يوجد الأمرين.

---

[303] (اكر بكار آيد) معناها: لو أُستفيد من حليتك. (بالمجهول).

[304] انظر: الفتاوى الهندية 447/1.

[305] المقنعة: غطاء من القماش تغطي به المرأة وجهها.

[306] أو هلكت المقنعة، حنث في يمينه. انظر الفتاوى الهندية 431/1.

[307] محمد بن سماعة أبو عبد الله ذكره صاحب « الهداية» في البيوع: وهو الإمام، أحد الثقات، أخذ عن أبي يوسف ومحمد وكتب عنهما النوادر، وروى الكتب والأمالي، ولي القضاء على بغداد زمن المأمون. قال أبو الفرج محمد بن إسحاق في "فهرست العلماء" له كتب مصنفة، وأصول في الفقه، وله كتاب "أدب القاضي"، و"المحاضر والسجلات". ولد سنة 130 وتوفي سنة 233. انظر: طبقات الحنفية، للقرشي، 118-119.

إن شاركتك بعد هذا فحلال الله علي حرام

73) أبو القسم عن رجل قال لأخيه: وهو شريكه إن شاركتك بعد هذا فحلال الله علي حرام من المرأة إلى المال، فافترقا ثم بدا لهما أن يشتركا، وللحالف أن يدرك غير ذي مال كيف الوجه حتى لا يحنث، قال: يدفع ماله إلى ابنه مضاربة، بنصيب قليل، ويأذن له أن يعمل برأيه، ثم يشارك الابن عمه فإذا عملا كان الربح الذي للابن على ما اشترطا ولا يحنث[308].

بالفارسية قال لزوجته

74) سئل الفقيه أبو جعفر الهندواني[309]: عن رجل قال لزوجته: (في ليل اكرتو فردارن من باشي هزار طلاق هشته[310]) فلما أصبحا في غد قالت له زوجته: (من زن تونبا شم[311]) فخلفها في صبحة هذا اليوم. ما الحكم فيه؟ قال: إن لم يكن نية فقد برّ في يمينه، إن خلعها قبل غروب الشمس من الغد، فإن تزوجها بعد الغد كانت امرأته بتطليقتين، وإن نوى بقوله: إن كنت امرأتي غداً مع كونها امرأته في بعض الغد، فإن كان ما اصبح أخّر الخلع بعد ما طلع الفجر طلقت ثلاثاً[312].

---

[308] انظر: الفتاوى الهندية، 119/2.

[309] محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهندواني أخذ عن الأعمش، إمام كبير من أهل بلخ، قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير. حدّث ببلخ، وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، وكشف الغوامض. حكى الشيخ جمال الدين الحصيري، أن الهندواني رحل من بلخ إلى بخارى، فوجد بها الميداني ومحمد بن الفضل البخاري، فاجتمعوا في بيت محمد بن الفضل، في يوم جمعة، وكان يوماً مطيراً، فقال أبو جعفر: أنا مسافر ولاجمعة على مسافر. وقال الميداني: أنا أعمى ولا جمعة على أعمى. وقال محمد بن الفضل: قد ورد: (إذا ابتلت النعال؛ فالصلاة في الرحال). وهذا شاملٌ للكل، وكان غرضهم عدم التفرق. مات سنة 362 هـ . انظر: طبقات الحنفية، 182،181، 183. ذكر أبو الليث أن له آراء في تفسير بعض الآيات ذكرها في النوازل توفي سنة 362هـ. انظر: مشايخ بلخ من الحنفية، 55.

[310] (في ليل اكرتو فردارن من باشي هزار طلاق هشته) معناها: من هذه الليلة إلى غداً إذا كنت زوجتي فانت طالق.

[311] (من زن تونبا شم) معناها: أنا زوجتك

[312] والمسالة المذكورة في "النوازل" التي ذكرت في الفتاوى الهندية: إذا قال لها بالفارسية: (أريو خرد أزن من باشي) فأنت طالق ثلاثاً فخالعها بعدما طلع الفجر من الغد ينظر إذا كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امرأة له في شيء من الغد فإذا أخر الخلع إلى ما بعد طلو الفجر طلقت ثلاثا، وإن لم تكن له نية إذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين، ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الجائي لا تطلق بحكم اليمين. انظر: الفتاوى الهندية، 432/1.

امرأته يقرب لا أن حلف

75) سئل محمد بن أحمد عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته، فاستلقى على قفاه، فجاء المرأة فقضت حاجتها منه، هل يحنث في يمينه؟ قال: لا يحنث[313].

حلف أن لايتزوج وزوجه أبوه

76) ولو أن رجلاً حلف أن لا يتزوج امرأة، فصار مجنوناً، فزوّجه أبوه امرأة، لا يحنث.

طالق فأنت الدرهم ذلك علي تردّي إن لم

77) قال نصير: سألت محمد بن مقاتل عن امرأة رفعت من كيس زوجها درهماً، فحلف زوجها، وقال: إن لم تردّي علي ذلك الدرهم فأنت طالق، وقد اشترت المرأة بذلك الدرهم لحماً، وقد خلط اللحام ذلك الدرهم [362/أ] بدراهمه، كيف يفعل؟ قال: تأخذ هذه المرأة كيس اللحّام، فتسلمه إلى زوجها، وقد برّ في يمينه[314].

ماء وجليد

78) سئل أبو نصر[315] عن رجل حلف لا يشرب من هذا الماء فجمد الماء، فأكل الجمد. قال: لا يحنث. قيل له: فإن ذاب الجمد، فشرب، قال: يحنث.

رأي الفقيه

قال الفقيه: هذه المسألة كما قال أصحابنا: في رجل حلف لا يجلس على هذا البساط، فاتخذ منه خُرجَاً[316]، فجلس عليه، قال: لا يحنث. ولو فتقه فصار بساطاً؛ ثم جلس عليه، فإنه يحنث؛ لأنه صار بساطاً بنقض الفعل لا بزيادة الفعل[317].

---

[313] ذكر في حدود "النوازل" أنه يحنث حتى لو كانا أجنبيين يجب عليهم الحد وعليه الفتوى فإن كان نائماً لايحنث كذا في محيط السرخسي. انظر: الفتاوى الهندية، 122/2.

[314] انظر: الفتاوى الهندية، 437/1، البحر الرائق، 21/4.

[315] أحمد بن عباس الفقيه السمرقندي، أبو نصر العياضي، تفقه على الإمام أبي بكر الجوزجاني أسره الكفرة، فقتلوه صبراً في ديار الترك، في أيام ابن سامان مؤسس الإمارة السامانية في بلاد ماوراء النهرين وينسب إلى الأكاسرة، وكان أبو نصر لا يضاهيه أحدٌ في البلاد لعلمه، وورعه، وكتابته، وجلادته، وشهامته، إلى أن أستشهد. حكي عنه: أنه خلّف أربعين رجلاً من أصحابه، كانوا من أقران أبي منصور الماتوريدي. من كلامه: "ترك النصيحة يورث الفضيحة". تاريخ الولادة والوفات مجهول. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 363/1، طبقات الحنفية، للقرشي، 166.

[316] الخُرج: هو الجيب الذي يوضع على ظهر الدَّابة لحمل ما يلزم.

[317] انظر: شرح فتح القدير، 138/5، الفتاوى الهندية، 96/2.

ماله زكاة يؤدي حلف لا

79) لو أنّ رجلاً حلف لا يؤدي زكاة ماله، فمرّ على العاشر، فأخذ منه الزكاة جاز عن زكاته ولا يحنث في يمينه

يعمل أن له بدا معه ثم يعمل لا أن الأجير حلف

80) وسئل عن رجل استأجر أجيراً يعمل له، فحلف الأجير أن لا يعمل معه، ثم بدا له أن يعمل فيه، كيف الحيلة فيه؟ قال: يشتري ذلك الشيء الذي يريد أن يعمل فيه، ثم يبيعه إذا فرغ من العمل.

الحيلة في ردِّ الدرهم المعين

81) نصير عن امرأة سرقت درهماً من كيس زوجها، فخلط بدراهم غيره، فقال الزوج: إن لم تردي الدرهم بعينه فأنت طالق. قال: فالحيلة: أن ترد عليه واحداً واحداً، فقد ردته بعينه[318].

الحيلة في بيع العبد إذا حلف أن لا يبيعه

82) ولو أن رجلاً حلف أن لا يبيع هذا العبد، ولا يهبه، قال نصير: يبتاع بعضه ويهب بعضه، ولا يحنث[319].

اللقمة المشؤمة

83) إسماعيل بن حماد[320] عن رجل أخذ لقمة فوضعها في فمه، فقال رجل: امرأته طالق إن أكلتها، قال آخر: امرأته طالق إن أخرجتها من فيك، قال: يأكل بعض اللقمة، ويلقي بعضها[321].

الحيلة في توصيل الشكوى من الزوجة الى أخيها

84) نصير عن رجل قال لامرأته: إن شكوت منّي إلى أخيك فأنت طالق ثلاثاً. فجاء أخوها، وعنده صبي لا يعقل فالحيلة: أن تقول المرأة إن زوجي فعل بي كذا وكذا خاطبت الصبي بذلك؛ حتى يسمع أخوها، قال: لا يحنث. وإن قال: شكوت مني بني أخيك فهذا أشد.

---

[318] انظر: الفتاوى الهندية، 437/1، البحر الرائق، 21/4.

[319] انظر: الفتاوى الهندية، 163/2، إعانة الطالبين، 316/4.

[320] إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أخذ الفقه عن أبيه والحسن بن زياد، ولم يدرك جدّه، تولى قضاء البصرة، والرقة. كان إماماً عالماً عارفا، بصيراً بالقضاء، محمود السيرة فيه، عارفاً بالأحكام والوقائع. صنّف "الجامع" في الفقه، عن جده الإمام أبي حنيفة، وكتاب "الرد على القدرية" وكتاب "الإرجاء"، ذكر الخطيب بإسناده عن العباس بن ميمون، سمعت محمحد بن الأنصاري يقول: ما وليّ القضاء من لدن عمر بن الخطاب إلى اليوم أعلم من إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة. توفي سنة 212 هـ. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 401/1- 402، طبقات الحنفية، للقرشي، 115-116.

[321] انظر: لسان الحكام، 350/1.

بيع البيت حيلةً تأجير البيت

85) سئل نصير عن رجل قال: إنْ أجرتُ داري هذه فهي صدقة إلى المساكين. فأراد أن يؤجرها، هل له حيلة؟ قال: يبيعها من غيره، ثم إن المشتري يوكل الحالف، فيؤجرها من إنسان، ثم يشتريها منه، فيخرج من يمينه.

حيطانها من حائط على فلان فارتقى دار يدخل لا حلف

86) محمد بن سلمة[322] في رجل حلف لا يدخل دار فلان، فارتقى على حائط من حيطانها، [362/ب] بينه وبين آخر قال: لا يحنث. ألا ترى أنَّ الدار لو كانت بينه وبين غيره، فدخلها لا يحنث[323].

الطعام للبيع يشتري لا أن السلطان حلّفه رجل

87) أبو القاسم عن رجل حلّفه السلطان أن لا يشتري الطعام للبيع، فاشترى طعاماً لبيته، ثم بدا له فباعه قال: يجوز ولا يحنث في يمينه[324].

طالق فهي أتزوجها امرأة كل أن بالطلاق: حلفت

88) وسئل أبو نصر عن رجل قال: إني كنت حلفت بالطلاق: أن كل امرأة أتزوجها فهي طالق. ولا أدري إن كنت مدركاً أوغير مدرك. قال أبو نصر: سألت محمد بن شجاع[325] عن هذا قال: لا يحنث حتى يعلم أنه حلف وهو مدرك[326].

الدار هذه يسكن لا أن حلف

89) وسئل أبو نصر عن رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار، وكان فيها بإجارة، والدار له، فنقل متاعه منها وألقاه في السكّة، قال: سمعت محمد بن سلمة، ونصيراً أنه يحنث ما لم يسكن داراً غيرها.

---

[322] محمد بن سلمة، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وعلى شداد بن حكيم، وعلى زفر. قال في "الملتقط" قيل لمحمد بن سلمة: كيف لم تأخذ العلم عن عليّ الرازي؟ فقال لكثرة ما وجدت في منزله من الملاهي. وقال: لو جمع علم خلف بن أيوب لكان في زاوية من علم علي الرازي، إلا أن خلف بن أيوب أظهر علمه لصلاحه. مات رحمه الله سنة 298 هـ. انظر: طبقات الحنفية، للقرشي، 146.

[323] عند الشيباني والسرخسي حنث: لأنه قد دخلها لإن القائم على حائط من حيطانها ليس بخارج منها. انظر: المبسوط للسرخسي 172/8. المبسوط للشيباني ص 270/3.

[324] انظر: البحر الرائق، 376/4.

[325] محمد بن شجاع الثلجي. من أصحاب الحسن بن زياد، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث، وقراءة القرآن، مع ورعٍ وعبادة، له تصانيف من الكتب مثل "تصحيح الآثار" و"المضاربة" و"النوادر"، قيل: إن له ميلاً إلى مذهب المعتزلة. وحكي أنه رحمه الله قال: إذا مت ادفنوني في هذا البيت؛ فإنه لم يبقى فيه طابق إلا ختمت فيه القرآن. مات سنة 166هـ. انظر: طبقات الحنفية، للقرشي، 134-135.

[326] قال الشافي رحمه الله: لا يقع. لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح. انظر: شرح سنن ابن ماجة، 184/1.

رأي الفقيه أبو الليث

قال الفقيه: وهذا إذا لم يسلم الدّار إلى غيره، فأما إذا أجر هذه الدار من غيره، أو كان عنده بالإجارة، أو عارية في داره[327]، فردّها إلى صاحبها، لا يحنث في يمينه؛ وإنْ لم يتخذ داراً في موضع آخر.

ثلاثاً بالطلاق حلّفوه اللصوص، ثم سلبوه رجل

90) سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل سلبوه اللصوص، ثم حلّفوه بالطلاق ثلاثاً، أن لا يخبر أحداً بخبرهم، فاستقبلته[328] قافلة، فقال لهم: على الطريق ذئاب[329]، ففهم القوم ما قال وانصرفوا. هل يحنث؟ قال: إن أراد بالذئاب[330] نفس اللصوص، حنث في يمينه، وإذا أراد بالذئاب[331] الحقيقية، وأراد الخبر بالكذب ليرجعوا لم يحنث[332].

أذناه يسمع ولم نفسه، في بيمين واستثناه حلف

91) سئل نصير عن رجل حلف بيمين واستثناه في نفسه، ولم يسمع أذناه. قال: إذا حرّك لسانه بحروف الاستثناء؛ جاز الاستثناء.

رأي المشايخ

روي عن أبي يوسف، وأبي مطيع[333]، وإبراهيم النخعي[334]، قال أبو نصر: وكذلك القراءة في الصلاة إذا حرّك لسانه جاز، وإن لم يكن يسمع أذناه، فإذا سمعت فهو أوثق.

---

[327] أ : دارها.

[328] أ : فاستقبله.

[329] أ : ذياب.

[330] أ : بالذياب.

[331] أ : بالذياب.

[332] انظر: الفتاوى الهندية، 438/1.

[333] الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي، الفقيه. صاحب الإمام، وراوي كتاب "الفقه الأكبر" عنه، روى عن ابن عون، وهشام بن حسان، ومالك ابن أنس، وكان ابن المبارك يعظمه ويجله؛ لدينه وعلمه، وكان قاضياً ببلخ. قال رحلت إلى أبي حنيفة ومعي أربعة ألاف مسألة في كل فن، وجمعتها وعلقت عليها تعليقات، فلما نظر فيها أبو حنيفة، عجب من جمعي لهذه السائل. أثنى الإمام مالك وأبو يوسف على أبي مطيع وهو أول من أفتى بالإشارة. توفي رحمه الله سنة 198هـ. انظر: طبقات الحنفية، 112،113، مشايخ بلخ من الحنفية، 85.

[334] إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني، أبو عمران الكوفي، أحد الأعلام وهو ابن مليكة، أخت الأسود بن يزيد. روى عن خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس، وغيرهم.كان مفتي أهل الكوفة، وكان متخفياً من الحجاج، كان يصوم يوم ويفطر يوم. وكان يفتي بالمسح على القدمين

ترجيح الفقيه

قال الفقيه: وبه نأخذ[335].

الفراش هذا على ألا ينام حلف

92) سئل أبو نصر عن رجل حلف ألا ينام على هذا الفراش. فجعل ذلك في فراش آخر، فنام عليه. قال. لا يحنث؛ لأن الحكم للفراش الظاهر، ألا ترى أنه. لو جعل هذا الفراش في فراش ديباج، فيسم باسم الفراش الظاهر.

رأي الفقيه أبي الليث

قيل له: إن أخرج الحشو من الفراش [363/أ] فنام عليه بعد ما نزع عنه الحشو؟ قال: أرجو أن لا يحنث؛ لأنه لم يطلق عليه اسم الفراش[336].

يحلفه القاضي النكاح الزوج إذا جحد

93) قال نصير: سمعت محمداً بن الأزهر[337] يقول: كان خلف بن أيوب [338] يقول: إذا رفعت المرأة الزوج إلى القاضي وجحد الزوج النكاح فيحلفه بالله فإذا حلف يقول القاضي: فرقت بينكما وروى بشر بن الوليد[339]عن أبي يوسف مثل ذلك .

دون الغسل وهو مذهب الإمامية. لزم بيته يوم الجماجم وهي معركة بين الحجاج وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث. نقل عنه الطوسي في كتاب "الخلاف" ثمانين فتوى. توفي رحمه الله بالكوفة سنة 95، 96 هـ. انظر: موسوعة طبقات الفقهاء، للإمام الصادق، 272/1.

[335] خرجه مسلم أيضاً: قال مالك رضي الله عنه: من حلف لطالبه في حق له عليه واستثنى في يمينه أو حرك لسانه أو شفتيه أو تكلم لم ينفعه استثناؤه؛ ذلك أن النية نية المحلوف له لأن اليمين حق له. انظر: تفسير القرطبي، 282/6. ولو حرك لسانه بالإستثناء وأتى بحروفه على الوجه لكنه لم يسمع يكون استثناءً؛ لأن هذا كلام وليس الشرط هو السماع، ألا ترى أن الأصم يصح استثناؤه وإن لم يسمع هو. انظر: تحفة الفقهاء، 193/2.

[336] انظر: رد المحتار على الدر المختار، 834/3.

[337] محمد بن الأزهر، أبو عبد الله من أئمة أصحاب الخرسانيين، إمام له اختيارات. مات رحمه الله سنة 251 هـ. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 85/3.

[338] خلف بن أيوب، من أصحاب محمد وزفر. له مسائل منه: مسألة الصدقة على السائل في المسجد، قال: لا أقبل شهادة من تصدق عليه. قال ابن سلمة: لو جمع علم ابن خلف؛ لكان في زاوية من علم علي الرازي، إلا أن خلف بن أيوب أظهر علمه بصلاحه. وكذلك تفقه على أبي يوسف، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم وصحبه مدة كثيرة. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقيل: لخلف بن أيوب إنك مولع بالحسن بن زياد، وإنه يخفف بالصلاة، قال: لأنه حذقها يعني أتم ركوعها وسجودها. وفي الخبر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفهم في صلاة في تمام. مات في سنة 215 هـ، وقيل: 220. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 1/ 170،171. طبقات الحنفية، 142،143.

[339] بشر بن الوليد أحد الأعلام وأحد المشاهير، سمع عن مالك بن أنس رضي الله عنه، وحماد بن زيد، وغيرهما وروى عنه أحمدبن علي الأبار، وابن علي الحافظ الموصلي، وهو من أصحاب يوسف الخاصة وعنه أخذ الفقه. كان جميل المذهب، حسن الطريقة، صالحاً ديناً، عابداً، واسع الفقه خشناً في باب الحكم. حمل الناس عنه الفقه، والنوادر، والمسائل، مالا يمكن جمعها كثرة. روى عن أبي يوسف كتبه وأماليه، قال بشر: كنا نكون عند ابن عيينة

وقال بعضهم : إذا حلف يقول له القاضي : إن كانت امرأتك فهي طالق فيقول الرجل: نعم. فإذا قال ذلك: تخلّصت منه[340].

إنْ وضع يده على جاريته فهي حرة

94) سئل أبو نصر عن رجل حلف فقال: إن وضعت يدي على جاريتي فهي حرة، فضربها قال: لا يحنث إذا كانت اليمين لأجل امرأته؛ لأنها: لا تعار من ضربها إذا كانت ليست اليمين إثباتها[341].

حلف ألا يبقى في الدَّار

95) رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فأراد أن يخرج فوجد الباب مغلقاً فلم يقدر الخروج يحنث.

إذا قيده أحد

وإذا قيده أحد ولم يترك الخروج لم يحنث.

استدلال الفقيه أبو الليث وترجيحه

قال الفقيه: روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل قال لامرأته: إن سكنت هذه الدار فأنت طالق. وكانت هذه اليمين بالليل فإنها معذورة حتى تصبح. وعن أبي يوسف قال: لو كان باب الدار مغلقاً أو للدار حائط فإنها معذورة حتى تفتتح باب الدار، وليس عليها إن تتسور الحائط وبه نأخذ[342].

فإذا وردت علينا مسألةٌ مشكلةٌ يقول: ها هنا أحد من أصحاب أبي حنيفة؟ فيقال: بشرٌ. فيقول: أجب فيها. فأجيب. فيقول: التسليم للفقهاء سلمة في الدين. سُئل في زمن المأمون، فقالوا لبشر: ما تقول؟ قال: أقول: كلام الله. قال لم نسألك عن هذا، أمخلوق هو؟ قال: ما أحسن غير ما قلت. ولي البشر القضاء ببغداد في الجانبين جميعاً، حبسه المعتصم في فتنة خلق القرآن، ومنعه من الفتوى، فلمّا وليّ جعفر بن أبي إسحاق، أمر بإطلاقه، وأن يفتي بين الناس، ويحدثهم. قال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدار قطني عن بشر بن الوليد، فقال ثقة. مات رحمه الله سنة 238هـ .انظر: طبقات الحنفية، للقرشي، 120،124.

[340] انظر: الفتاوى الهندية، 15/4.

[341] انظر: حاشية ابن عابدين، 379/3. البحر الرائق، 395/4.

[342] انظر: شرح فتح القدير، 207/5، البحر الرائق، 332/4.

اليوم هذا غريمه على ماله يدع لا حلف

96) وقال شداد[343]. في رجل حلف لا يدع ماله على غريمه هذا اليوم. قال: فإذا قدّمه إلى الحاكم حتى يحبسه فإذا حبسه برّ في يمينه، قيل له: فإن كان لا يصل إلى القاضي أو قدمه إليه فلم يحبسه؟ قال: يلازمه إلى الليل فيبر في يمينه. قيل له: فإن لم يحلّ ماله؟ قال: يقول له: أعطني مالي. فإذا قال ذلك: برّ في يمينه.

سرقوا مَتاعَهُ ثم حلَّفوهُ ألا يقول

97) وقال الحسن بن زياد: كنا عند أبي حنيفة رحمه الله فجاء رجل وقال: دخلوا علي الليلة فذهبوا بكل شيء لي وحلّفوني أن لا أخبر بأسمائهم وهم معي في السكّة أراهم، فلو كتبت أسماءهم بذلك هل أحنث في اليمين؟ قال: الكتابة خبر. ولكن تكتب جيرانه وتعرض عليه ويقولون: هل كان فلان؟ فيقول: لا فإذا انتهى [363/ب] إلى أسمائهم سكت أو يقول: لا أقول: شيئاً. ففعلوا فخرج المتاع.

حلف بثلاث تطليقات أنَّ ابنته لم تخلف شيئاً

98) سئل أبو بكر عن امرأة قالت لأبويها: في صحتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا، ثم ماتت المرأة بعد ذلك. وقد وهبت ذلك الدرهم منهما فحلف أبوها بثلاث تطليقات أن ابنته لم تخلف شيئاً وفي التركة دراهم وحُلِي قال: بيعها باطل إن كانت سلّمت جميع ما كان لها إلى أبيها حتى لم يبقى في يدها شيء لم يحنث والدها في يمينه، وإن بقي عليها شيء من الثياب وغيره ثم ماتت حنث الأب في يمينه؛ إلا أن يستثنيا ما عليها.

حلف لا يشرب الماء فشرب ماء مختلط

99) سئل أبو بكر لا يشرب ماء فشرب ماء الغلية يعني اللّبان[344]. قال: لا يحنث في يمينه؛ لأنه ماء مقيد بمنزلة ماء القضبان[345].

حلف أن لا تدخل صهرة فلان في داره

---

[343] شدّاد بن حكيم. من أصحاب زفر. بعثت إليه امرأته بسحور على يدي خادمٍ، فأبطأ الخادم بالرجوع، فاتهمته المرأة، فقال شدّاد: لم يكن بيننا شيء وآل الكلام بينهما إلى أن قال لها شداد: تعلمين الغيب؟! فقالت: نعم. فوقع في قلب شداد من هذا شيء، فكتب الى محمد بن الحسن، فأجاب محمد بن الحسن، أن جدد النكاح، فإنها كفرت.. مات في آخر سنة 210 هـ. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للقرشي، 247-248.

[344] اللبان: هو مادّة سمغية تفرزها أشجار الكندر التي تعيش في الجزيرة العربية، يصنع منه شراباً يعالج به أمرضاً شتى.

[345] ماء القضبان: هو ماء قصب السكر.

حلف لا يشرب ماء فشرب ماء متغير بزعفران ونحوه؛ لم يحنث. انظر: المجموع للإمام النووي، 56/1، الفتاوى الهندية، /97.

100) سئل أبو بكر عن رجل حلف أن لا تدخل صهرة فلان في داره فأبت امرأته، ثم دخلت الصهرة الدار قال: لا يحنث لأنها خرجت من أن تكون صهرة فلان.

استدلال الفقيه وترجيحه

قال الفقيه: هذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة خاصة، لو أن رجلاً حلف فقال: والله لا أكلم امرأة فلان فطلقها فلان ثم كلمها قال أبو حنيفة: في "الجامع الصغير" أنّه لا يحنث[346]. وقال محمد: في "الزيادات" أنه يحنث. وليس عن أبي يوسف رواية، وكذلك لو حلف لا تأكل صهرة فلان وهذا إذا لم يكن لليمين سبب، فأما إذا كانت اليمين لأجل هذه الصهرة؛ فإنه يصير بمنزلة الإشارة فيحنث.

حلف أن لا يأكل هذه الجدحة فصارت بطيخاً

101) سئل أبو بكر عن رجل حلف أن لا يأكل هذه الجدحة فصارت[347] بطيخاً وأكل، قال: لا يحنث. وهو كالعنب صار زبيبا[348].

حلف أن لا يبيع عبده

102) سئل أبو بكر عن رجل له عبد وحلف بالطلاق أن لا يبيعه ولا يأمر غيره. فأراد أن يبيعه هل له حيلة؟ قال: يبيع نصفه بثمن الكل ويهب له النصف[349] الباقي ولا يحنث.

حلف أن لا يبيِّن مقدار مهر زوجته ثمَّ بدا له أن يقر مهرها

103) عن امرأة قالت لزوجها: أخرج إلى الجيران وبين مقدار مهري فحلف الزوج أن لا يصحح مهرها.[364/أ] والآن: بدا له أن يوصي ويقر مهرها ويشهد العدول. قال أبو بكر: أخاف أن يحنث في يمينه، وإن أراد أن لا يحنث في يمينه؛ فلو[350] كان مهرها

---

[346] انظر: الجامع الصغير، 256/1.

[347] أ : فصار.

[348] انظر: البحر الرائق، 346/4.

[349] أ : نصف.

[350] أ : ولو.

أربعمائة فينبغي[351] للمرأة أن تبيع من زوجها شيئاً بأربع مائة درهم ثم هي تبرئه عن مهرها، ويقر لها هو بأربع مائة درهم، فلا يحنث.

تجويز الفقيه الحيلة بشرط

قال الفقيه : هذه الحيلة تصح إذا كانت وصيته في حال الصحة ، وأما إذا كان مريضاً ؛ فلا يصح إقراره لها بثمن البيع .

حلف أن لا يأكل من مال فلان

104) سئل عن رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان ثم أهداه فأكل الحالف. قال: لا يحنث؛ لأنه أكل في عرف الناس من مال نفقته.

الحيلة في الدعوى والخصام عند الحاكم

105) سلطان أخذ المال من إنسان ظلماً، ثم حلّفه بالطلاق بأن لا يخاصمه في هذا المال، وخلى سبيله فهل له حيلة بأن يدعي ويخاصم عند الحاكم ولا يحنث؟ قال: إن خاصم غيره بغير أمره، ويتقدم هو مع إنسان إلى الحاكم؛ فيقول: أنه حلفني بكذا وكذا؛ حتى يعلم الحاكم لماذا يخاصم غيره ويقضي له. ولو قال: إن أقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأته طالق ثلاثاً؛ فالحيلة أن يقول: لفلان عليّ تسعة دراهم أو يقول لفلان علي عشرة دراهم إلا درهماً، فلا يقع الطلاق؛ لأنه لم يقره إلا بتسعة.

قال لها: إن وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فأنت حرة

106) عن رجل ساكن في حجرة مع جاريته فحلف لها وقال: إن وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فأنت حرة، وليس لها وجه التحويل. هل له وجه أن يطأها؟ قال: إن لم يكن له امرأة حرة؛ فإنه يبيعها من إنسان بيعاً صحيحاً ثم يتزوجها ويطأها في تلك الحجرة. أو أن يشتريها[352] بعد ذلك لم يضره أن يطأها. وكذلك إن كانت له امرأة لكن أمة إنسان آخر، أما إن كانت له امرأة حرة فلا وجه له إلا التحويل.

---

[351] أ : وينبغي.

[352] أ : ثم اشتريها

حلف أن لا يأكل من لبن البقرة فأكل من مخيضها

107) سئل أبو نصر عن رجل حلف لا يأكل من نزل هذه البقرة فأكل من مخيضها؛ قال: يحنث. ولو أكل من مرقة اتخذت من مخيضها؛ لا يحنث. ولو حلف لا يأكل خلاً فأكل مرقة متخذة من خل [364/ب] لا يحنث[353].

حلف أن لا يأكل من اللحم فأكل المرقة

108) سئل عن رجل حلف أن لا يأكل من هذا اللحم فأكل مرقته؛ قال: إن لم يكن له نية المرق لم يحنث[354].

حلف ألا ينام على الفراش

109) سئل عن رجل حلف لا ينام على هذا الفراش فرفع الظهارة ونام على الصوف هل يحنث؟ قال: لا يحنث[355].

سرقت عشرة دراهم من كيس الزوج

110) وقال نصير في امرأة سرقت عشرة دراهم من كيس الزوج فخلطتها بدراهم غيره. فقال الزوج: إن لم تردي عليّ العشرة بعينها فأنت طالق. ما الحيلة فيه ولا يحنث؟ قال إن رددت عليه درهماً درهماً قطعة قطعة فإذا فعلت ذلك؟ فقد رددت بعينها ولا يحنث[356].

حلف إن لم يقضي ماله فعليه يمين

111) وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في رجل، حلف لرجل إن لم أقضك مالك غداً فعليّ يمين؛ ثم غاب المحلوف عليه. قال: إذا دفع إلى القاضي برىء.

رأي الفقيه

قال الفقيه : لأن دفعه إلى القاضي بمنزلة دفعه إلى الوكيل.

حلف أن لا يشرب الخل

112) سئل نصير عن رجل حلف أن لا يشرب هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فأكله قال: لا يحنث. لأن ذلك صار مرقاً.

---

[353] انظر: الفتاوى الهندية، 83/2.

[354] انظر: الفتاوى الهندية، 84/2.

[355] انظر: البحر الرائق، 394/4.

[356] انظر: الفتاوى الهندية، 437/1، البحر الرائق، 21/4.

حلف إن أجر داره تكون صدقة على المساكين

113) سئل نصير عن رجل قال: إن أجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين. وأمرت إنساناً بالإجارة كيف الحيلة ولا بدّ له من الإجارة؟ قال: يبيع داره من إنسان بيعاً صحيحاً، ثم إن المشتري يوكّل الحالف حتى يؤجرها من إنسان، فإذا فعل لا يحنث في يمينه والدار في غير ملكه، ثم يشتريها من المشتري ولا شيء عليه.

حلف أن لا يفتح سراويله على امرأته

114) سئل أبو بكر عن رجل حلف أن لا يفتح سراويله على امرأته فإن أراد جماعها فهو حانث. وإن لم يرد جماعها؛ ينبغي أن يفتح سراويله لأجل بول أو غائط ثم يجامعها حتى لا يحنث ولو أن فتح سراويله لأجل جماعها أخاف أنه يحنث.

حلفت أن لا تأكل هذه الثمرة فاختلطت بثمرات أخرى

115) سئل أبو بكر عن امرأة حلفت أن لا تأكل هذه الثمرة فاختلطت بثمرات أخرى؛ قال: إن أكلت جميع الثمرات حنثت. وإن أكلت بعضها[357] لا تحنث.

حلف لا يشرب من قدح فلان

116) وقال أبو بكر: لو حلف لا يشرب من قدح فلان، فكان في القدح ماء فصب عليه وشرب؛ فإنه لا يحنث. ألا ترى أنه لو حلَّه إلى قدح آخر ثم شربه فإنه لا يحنث[358].[365/أ]

حلف أن لايفطر الليلة في رمضان

117) سئل أبو القاسم عن رجل حلف في شهر رمضان أن لا يتعشى الليلة. كيف يصنع؟ قال: يأكل بعدما تنصف الليل؛ لأن ذلك يدعى سحوراً. وهذا كرجل حلف أن لا يتغدى اليوم فأكل بعد انتصاف النّهار فإنه: لا يحنث.

حلف أن لا يدخل الحمام

118) سئل عن رجل حلف أن لا يدخل الحمام معنى (سرشُستن)[359]، ثم إن الحيلة فيه: أن يدخل الحمام لا على هذا الوجه؛ ولكن يسلم على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام. قال: لا يحنث.

---

[357] أ : بعضه.

[358] انظر: الفتاوى الهندية، 94/2.

[359] سرشستن: معناها غسل الرأس.

حلف أن لا يشتري ثم ندم

119) ولو أن رجلاً اشترى وأدّى الثمن، فطلب البايع أن يرد البيع، فحلف المشتري أن لا تدخل[360] هذه الدراهم في (سوريانه)[361]، ثم ندم على ذلك. كيف يصنع؟ قال: يهب للبايع مثل تلك الدراهم، ويهب منه ولا يحنث في يمينه.

حلف أجير أن لا يعمل معه، ثم بدا له أن يعمل

120) سئل عن رجل استأجر أجراء[362] يعملون له، فحلف أجير أن لا يعمل معه، ثم بدا له أن يعمل فيه كيف الحيلة فيه أن لا يحنث؟ قال: يشتري ذلك الشيء الذي يريد أن يعمل فيه، ثم يبيعه إذا فرغ من العمل.

إن وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فأنت حرة

121) سئل عن رجل ساكن في حجرة معه جارية، فحلف لها وقال: إن وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فأنت حرة. وليس لها وجه التحويل، هل له وجه أن يطأها؟ قال: إن لم يكن له امرأة حرّة؛ فإنه: يبيعها من إنسان بيعاً صحيحاً، ثم يتزوجها ويطأها في تلك الحجرة، ثم بعد ذلك إن اشتراها لم يضرّه أن يطأها، وإن كانت له امرأة فلا وجه له إلا التحويل.

حلف الرجل أن لا يقرأ القرآن اليوم

122) وإذا حلف الرجل أن لا يقرأ القرآن اليوم؛ فالحيلة: أن يصلي الفرائض بالجماعة. ولا يحنث في يمينه، فإن فاتته ركعة فقضاها يحنث. وينبغي أن يصلي الصلوات كلّها بجماعة، وإذا أراد الوتر وكان ذلك في غير رمضان؛ فإنه يقتدي برجل يوتر؛ ويجزيه ولا يحنث[363].

امرأة خلعها زوجها

123) سئل عن امرأة خلعها زوجها، فحلفت. فقالت: (بالله كي حرام بكر دستم)[364]، وعنت أنها لم تحرم، وإن الله هو الذي حرّم الزنى وقد كانت فعلت. قال: أرى أن لا يحنث في يمينها. قال: وأخبرني الثقة أن أبا القاسم علّم امرأة بهذه الحيلة بعدما شرط

---

[360] أ : يدخل.

[361] (سوزيانه): نطاق من الجلد توضع فيه النقود.

[362] أ : أجيراً.

[363] انظر: الفتاوى الهندية، 104/2.

[364] (بالله كي حرام بِكَر دَسْتم): معناها: يدي لم تفعل الحرام، والمقصود: لم أزنِ.

[365/ب] بأن لا تأتي حراماً بعد هذا. قال الفقيه: إنما لم يحنث إذا كانت اليمين بالله، وأما إذا كانت اليمين بالعتاق والرجل حلف بذلك بالطلاق فإنّه لا يصدّق في القضاء.

الحيلة في الخروج من الحرام

124) أبو بكر عن رجل له على رجل عشرة دراهم، فأراد أن يؤجله سنة ويأخذ منه ثلاثة عشرة درهم. كيف الحيلة فيه؟ قال: يشتري منه بتلك العشرة متاعاً ويقبض المتاع منه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلاث عشر دراهم إلى سنة. وهذا كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (هلاّ بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت سلعتك تمر). فيجوز أن يحتال بشيء يخرجه من الحرام[365].

تبديل الصحيح بالمكسَّر

125) أبو بكر عن رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يأخذ اثني عشر درهماً مكسّراً. كيف يصنع حتى يحلّ له؟ قال: الوجه أن يستقرض منه اثنا عشر درهماً مكسراً فقبض العشر الصحاح، ثم يبرئه من درهمين[366].

اشترى جارية وقالت: أنا حرة

126) نصير عن رجل اشترى جارية، فقالت الجارية: أنا حرّة. قال: لا يردّها على البايع، ولكنّه يتزوجها فيحل له وطئها لأنها أمته وامرأته. قال: فكان شداد إذا اشترى أمة فتزوجها، ويقول: لا أدري لعلّها حرّة، ولعله جرى كلام الحرية على لسان أربابها[367].

حلف أن يشتري مبطحة

127) عن رجل حلف أن يشتري مبطحة[368]. كيف يشتريها حتى يصحّ البيع؟ قال أبو بكر: ينبغي للمشتري أن يشتري ذلك الحشيش وأشجار البطيخ ببعض الثمن، ويستأجر الأرض والماء من صاحب الأرض أياماً معلومة[369].

---

[365] في القنية من الكراهية يجوز للمحتاج الإستقراض بالربح. انظر: البحر الرائق، 137/6.

[366] انظر: الفتاوى الهندية، 104/3.

[367] كان شداد إذا اشترى أمةً تزوجها، ويقول: لعلها حرة، أو جرى كلام على لسان أربابها. مات في آخر سنة 210 هـ. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للقرشي، 247- 248.

[368] المبطحة: هي الأرض التي تزرع فيها النباتات التي تنبطح على الأرض مثل البطيخ ، والشمام، وغيرها.

[369] انظر: البحر الرائق، 325/5.

اشترى باقلاء مزروعاً ومبطحة عام واحد

128) عن رجل اشترى باقلاء مزروعاً ومبطحة أو غير ذلك من الأشياء التي يخرج ثمرها مرة بعد أخرى في عام واحد. قال: البيع فاسد. وينبغي أن يشتري حشيشاً ثم يستعير الأرض أو يستأجر إلى مدة معلومة. وإذا باع شجراً وفيها ثمار الأنهار بحال لا قيمة لها، فإن ذلك الثمر للمشتري؛ لأنه بايعه لو قصد بيعه على الانفراد لم يجز[370].

الرشيد والجارية

129) وقال أبو نصر: في المسئلة التي أخذ عليها أبو يوسف ما تألف. قال بعضهم: كانت المسئلة: أنَّ هارون الرشيد أحبّ جارية، فأراد أن يشتريها [366/أ] ولا يجب عليه الاستبراء، فقال: يزوجها البايع من رجل ثم يبيعها منه، فطلّقها الزوج قبل أن يدخل بها بعدما قبضها المشتري. وقال بعضهم: إن زبيدة حلّفت أمير المؤمنين بأن لا يشتري عليها جارية ولا يستوهب؛ فأحب جارية. قال: يشتري نصفها ويهب نصفها قال الفقيه: إن كان المشتري يخاف أن لا يطلقها الزوج؛ ينبغي أن يقول المزوّج قبل أن يتزوجها: إذا تزوجتها فأمرها بيدي بعدما تزوجتها وطلقتها متى شئت. ثم يزوجها ثم يستبرئها ويقبضها ويطلقها فلا يجب عليه الاستبراء.

استئجار الشجر حتى ينضج الثمر

130) ولو أن رجلاً اشترى ثمرة على رأس[371] الشجرة فأراد أن يستأجر الشجرة إلى أن ينضج فإنّ هذا لا يجوز والحيلة: أن يقول المشتري للبائع بعد دفع الثمن أخذت منك هذه الشجرة معاملة على أن لك جزء من ألف جزء ولى ألف جزء.

حمّام وقف أجرة القيّم من رجل، ثم جاء آخر فزاده في الأجرة

131) وسئل أبو بكر عن حمّام وقف أجرة القيّم من رجل، ثم جاء آخر فزاده في الأجرة. هل له أن ينقض الإجارة بينه وبين الأول؟ قال: إن كان أجر الحمَّام حين أجره بمقدار أجر مثله، أو نقصاناً بما يتغابن الناس في مثله فليس للمتوليّ أن يخرج المستأجر ويؤجرها من غيره قبل مضيّ مدة الإجارة. فإن كانت[372] الإجارة الأولى بما لا يتغابن الناس في مثله فالإجارة فاسدة.

---

[370] انظر: البحر الرائق، 325/5.

[371] أ : رؤس.

[372] أ : كان.

الإبراء في عقد الإجارة

132) ولو أن رجلاً أجر داراً له سنة بألف درهم، فلما وقعت عقدة الإجارة قال المؤجر للمستأجر: وهبت منك جميع الأجر، أو قال: أبرأتك عن جميع الأجر، فإنه: [366/ب] لا يبرأ من الأجرة. فالأجرة كلها على حالها في قول أبي يوسف الآخر، وفي قول محمد يبرأ وهو قول أبي يوسف الأول، فالحيلة: أن يقول: أبرأتك عن ألف إلا درهم، وأبرأتك عن خمسمائة أو عن سبعمائة، فهو جائز في قولهم جميعاً. ويصير هذا بمنزلة الحطّ، ولو مضى من السَنة نصفها ثم قال: وهبت منك جميع الأجر، أو قال: أبرأتك عن جميع الأجر، فإنه يبرء من نصف الأجرة في قولهم جميعاً، وأما النصف الآخر الباقي لا يجوز في قول أبي يوسف الآخر، وفي قول محمد يجوز، ولو أجره على شرط أن يعجّله الأجر فأبرأه عن الأجر والمدة جازت البراءة في قولهم جميعاً. ولو أن أجره بعبد بعينه أو بثوب بعينه ثم قال في أول المدة: وهبت منك هذا الثوب أو هذا العبد فإنه لا يجوز ما لم يقبل المستأجر، فإذا قبل صارت أقالة، وانتقضت الإجارة في قولهم بمنزلة المشتري إذا وهب المبيع للبايع قبل القبض انتقض البيع وصارت إقالة فكذلك الإجارة.

أجَّر داراً وأراد فسخ الإجارة بغياب المستأجِر

133) سئل أبو بكر عن رجل أجر داره من رجل كلّ شهر بأجرة معلومة، فخرج المستأجر وخلَّف امرأته ومتاعه فيها، فأراد المؤجر إخراجها من الدار وفسخ الإجارة. فقال: لا سبيل له إلى فسخ الإجارة بغير محضر من الخصم. والوجه له أن يؤجِّر هذه الدار من إنسان آخر في بعض هذا الشهر، يعني هذا الشهر الذي يريد فسخها، فإذا مضى هذا الشهر ودخل الشهر الثاني فقد انفسخت الإجارة الأولى، ودخل في عقد إجارة الثاني، وله الآن أن يخرج امرأة الغائب ويأمر بتخلية الدار وتسليمها إلى الثاني.

رأي الفقيه

قال الفقيه: ومثال هذا ما قال أبو حنيفة ومحمد: فيمن باع شيئاً على أن البايع بالخيار ثلاثة أيام، ثم أراد البايع أن يفسخ البيع بغير محضر من المشتري لا يجوز، ولو أنه باعه من غيره جاز البيع وانتقض الأول.

الحيلة في تأجِير القِدْر وضمانه عند المستأجر

134) سئل أبو بكر عن قدر النحاس إذا أراد أن يؤَجِّرها من إنسان، فأراد أن يكون مضموناً عند المستأجر. الحيلة فيه: أن يبيع منه نصف القدر بكمال قيمتها، ويؤجر[373] منه النصف الباقي مدة بما شاء من الأجر. قيل له: يجوز هذا قال: يجوز في قول أصحابنا جميعاً، وإنما اختلفوا إذا أجر من غير شريكه. وأما إذا أجر من شريكه يجوز في قولهم جميعاً.

[373] أ : ويواجر.

الحيلة في استئجار الأرض ومناصفة الخارج منها

135) سئل أبو القاسم عن رجل له أرض، ثم أراد أن يأخذ بذراً من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما. كيف الحيلة فيه؟ قال الحيلة [367/أ] في ذلك: أن يشتري نصف البذر ويبريه البايع عن الثمن، ثم يقول له ازرعها بالبذر كلّه على أن الخارج بينهما نصفان[374].

الحيلة في الزيادة في الثمن على الشفيع

136) ولو أن رجلاً أراد أن يشتري الدار بعشرة آلاف، ويريد أن يحتال أن لا يأخذ الشفيع إلا بعشرين ألفاً، وأراد البايع بأن الدار لو استحقت لا يرجع عليه المشتري إلا بعشرة آلاف. فيجب أن يبيع الدار أولًا بعشرين ألف، ثم إن المشتري يؤدي إليه بعشرة آلاف إلا مقدار قيمة دينار، ثم يعطيه دينار بما يقي من الدراهم إلى تمام عشرين ألفاً، فإذا أراد الشفيع أن يأخذ لا يمكنه إلا بعشرين ألفاً، ولو استحقت الدار من يدي المشتري فإن المشتري يرجع على البايع بما أدّى إليه من الدراهم ويرجع بالدنيار فقط؛ لأنه استحقت الدار بطلب الصرف حين افترقا، بمنزلة من باع ديناراً بما عليه من الدراهم، ثم ظهر أنه لا دين عليه بطل الصرف، إذاً يتفرقوا.

الشفعة إبطال في الإحتيال

137) سئل عن الإحتيال في إبطال الشفعة، أو يحتال كيلا تجب الزكاة، قال: يجوز. وهو ما جُوِّز، وهو بمنزلة الصرف، ولا بأس بأن يبيع مائة درهم وصحيح وفلس بمائة وعشرة دراهم مكسّرة. وقال محمد: لا أرى أن يفعل ذلك في الصرف ولا في الشفعة وإن فعل ذلك أكره، وأجزته.

التحليف على عدم التحيُّلِ بالشفعة

138) وروي عن إسماعيل بن حماد أنه كان يُحلِّف المشتري بالله ما احتلت للشفعة حيلة فإن لم يحلف[375] سقطت شفعته، فإن حلف قضى عليه. روي أن أبا سليمان كان[376] يكره أن يقول الرجل: فما الحيلة فيه؟ ولكن يقول: فما المخرج فيه.

---

[374] انظر: الفتاوى الهندية، 239/5، لسان الحكام، 406/1.

[375] أ : فإن لم يحلف: ساقطة.

[376] أ : كان: ساقطة.

وقف مردود الجذع للوقف

139) سئل أبو بكر عن قيم وقف أدخل جذعاً في دار الوقف؛ ليرجع في غلتها. قال: يجوز. وله أن يرجع في غلتها القيمة بمنزلة من أنفق من ماله في نفقة اليتيم، فله أن يرجع في مال اليتيم فكذلك الوقف والوجه له: أن يبيع الجذع من آخر، ثم يشتريه لأجل الوقف، فأما بعد ما أدخل الجذع في السقف، فلا يجوز بيعه بعد ذلك[377].

إبراء الذمة

140) سُئل نصير عن رجلين لهما على رجل ألف درهم فأراد أحدهما أن يأخذ حصّته ويقبض ثم يبرئ الغير من حصّته.[367/ب]

ردُّ مال اليتيم

141) سئل عن وصي استهلك مالاً لليتيم وهو صغير. كيف يبرء منه؟ قال: يشتري له شيئاً، ويُعطى عن مال نفسه فيبرأ.

الحيلة في عدم إيفاء الدين عن الميت

142) سئل نصير عن رجل مات وأوصى إلى رجل، فجاء قوم وأدّعوا على الميت دين، ولا بينة لهم والوصي يعلم كيف الحيلة له حتى يقضي دينهم ولا يضمن. قال: يبيع بعض تركة الميت من الغير، ثم يجحد الغريم الثمن، فيصير قصاصاً.

إيفاء اليتيم حقه

143) سئل محمد بن مقاتل عن الوصيّ إذا اتفق مال اليتيم في حاجة نفسه، ثم ادّعى اليتيم. قال: لا يبرأ ولا يجوز للوصي أن يقبض ذلك لليتيم من نفسه، فإذا أراد الوصي أن يبرأ فإنه: يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه، ثم يقول للشهود كان لليتيم عليّ كذا وكذا وأنا أشتري هذا له فيصير قصاصاً ويبرأ من الدين. الحمد الله على التمام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام وسلم تسليماً[378].

كيف يسجد الأحدب

144) مسائل لم تدخل في الأبواب: الأحدب إذا بلغت حدبته الركوع، يخفض رأسه.

---

[377] انظر: مجمع الظمانات، 702/2. .

[378] انظر : الفتاوى الهندية، 150/6 .

الخنزير بلبن تربّى جدّي

145) سئل[379]محمد بن مقاتل عن جدي تربّى بلبن الخنزير .قال: هو بمنزلة الجلالة ينبغي أن يترك أياماً ويعلف.

قال الفقيه

إذا عَلف أياماً فلا بأس مِثلَ الجلالة إذا حُبِس أياماً وعُلِفَ فلا بأسَ بهِ[380].

العروس المُجَّهزة

146) رجل جهّز ابنته ثم مات. وبقية الورثة أرادو النصيب من ذلك إن جعلها في حال صِغَرها، أو جعلها بعد الكِبَر وسلّم إليها، فذلك لها إذا فعل في صحّته[381].

الإفلاس على شهادة

147) شهادة على الإفلاس يقولان: نشهد أنّ فلاناً مفلس معدم لا نعلم له مالاً سوى كسوته التي عليه وثياب بدنه، وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية[382].

من صاحب الشجرة

148) سئل[383] عن شجرة في أرض رجل بنت من عروقها في أرض رجل. قال: إن كان صاحب الأرض هو الذي سقاه وأنبتها[384] فهي[385] له وإن كانت قد نبتت بنفسها[386] فهي[387] لصاحب الشجرة وإن صدّقه رب الأرض أنه من عرق شجرته أو كذبه فالقول قوله[388].

---

[379] أ : سئل: ساقطة.

[380] انظر: خزانة الفقه، 481/2.

[381] انظر: الفتاوى الهندية، 290/5.

[382] انظر: الفتاوى الهندية، 417/3، لسان الحكام، 225/1، البحر الرائق، 313/6، شرح مجلة الأحكام، 649/2.

[383] أ : سئل: ساقطة.

[384] أ : وأنبته.

[385] أ : فهو.

[386] أ : نبت بنفسه.

[387] أ : فهو.

[388] انظر: الفتاوى الهندية، 283/5.

ضمان الحمَّال

149) عن الحمّال الذي نزل في المغارة وكان متهيئاً له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع. قال: هو ضامن.[368/أ]

تعريف للمضاربة

150) المضاربة في أوّلها أمانة، فإذا اشتراها صارت وكالة، وإذا ربح فيها صارت شركة، فإذا فسد صارت إجارة، وإذا خالف فيها صارت غصباً.

المعتوه

151) المعتوه: قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب، ولا يشتم، كما يفعل المجنون[389].

الصكُّ والأوزان

152) سئل[390] الفقيه أبو جعفر عن معنى قول الناس في صكاكهم: وزن سبعة مثاقيل التي تكون[391] وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل؛ يعني سبعة دنانير. وأصله: أن نقود الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه[392] كانت[393] على ثلاث مراتب، بعضها كل درهم اثنا عشر قيراطاً، وبعضها عشرون قيراطاً، وبعضها عشرة قراريط، وكانت الدينار على نوع واحد وهو عشرون قيراطاً، وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم، فشاروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. فقال بعضهم: أخذ من كل نوع ثلثه، فأخذ عمر ثلث العشرة وثلث العشرين وثلثي اثني عشر فذلك اثني عشر قيراطاً، وبقي وزن الدينار عشرون قيراطاً على حاله، فيكون وزن عشرة الدراهم مثل وزن سبعة دنانير؛ لأن عشرة دراهم كل درهم أربعة عشر قيراطاً يكون مائة وأربعين قيراطاً، إلا أن أهل الحساب يأخذون الدراهم اثني عشر قيراطاً؛ لأنه أقل كسراً[394].

---

[389] انظر: البحر الرائق، 89/8، شرح مجلة الأحكام، 586/2.

[390] أ : سئل :ساقطة.

[391] أ : يكون.

[392] أ : رض.

[393] أ :كان.

[394] والأصل فيه: أن الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على ثلاث مراتب: فبعضها كان عشرين قيراطاً مثل الدينار، وبعضهاكان اثنى عشر قيراطاً ثلاث أخماس الدينار وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار. فالأول: وزن عشرة من الدنانير والثاني: وزن ستة أي كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير، والثالث: وزن خمسة أي كل عشرة منه وزن خمسة من الدنانير فوقع التنازع بين الناس

فريضة العمل

153) سئل نصير بن يحيى: عن الكسب فريضة أم لا؟ قال: الكسب والعمل فريضة. مِقدارٌ ما لا بدّ منه؛ لأن من الفرائض ما لا يُستطاع إقامته إلا بأدائه كالصلاة لا تجوز[395] إلا بالوضوء، فعليه التكليف بالماء ليطلبه، ليقيم به الفرائض، وعليه أن يلبس الثياب لإقامة الصلاة، ولا يرتفع ذلك إلا بالعمل؛ لأنه ما لم ينسجه النسّاج ويخيط الخيّاط لم يمكنه أن يلبس، وقد يحتاج إلى أن يزرع قبل ذلك ستة أشهر.

وإنما جعل الله تعالى رزق أهل الجنة بلا مؤنة ولا تكلّف، فأما في الدنيا فإنه بالتكليف؛ لأن الله تعالى قال لآدم عليه السلام: (فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى[396]) بالكد في المعيشة لا يأكل إلا بعرق الجبين. وقال الله تعالى لمريم عليها السلام: (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ[397])، وقال: [368/ب] (انفقوا من طيبات ما كسبتم[398])، وقال: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ [399]) يعني الكسب وقوله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ [400])، وبلغنا عن بعض العلماء قالوا: لا يقوم الدين والدنيا إلا بأربعة: بالعلماء، والأمراء، والجهاد، والكسب[401]، وقال نصير: حدثنا صالح بن محمد عن المعلى عن ليث بن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: طلب الحلال جهاد[402].

في الإيفاد والإستفاء، فأخذ عمر من كل نوع درهماً فخلطه فجعله ثلاث دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطاً فبقي العمل عليه إلى يومنا هذا في كل شيء، في الزكاة ونصاب السرقة، والمهر، وتقدير الديات. انظر: البحر الرائق، 244/2.

[395] أ : يجوز.

[396] طه: 117/20 { فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى }.

[397] مريم: 25/19 { وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا }.

[398] البقرة:267/2 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ }.

[399] الجمعة: 10/62 { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }.

[400] المزمل: 20/73 { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }.

[401] انظر: لسان الحكام، 437/1.

[402] واللفظ للحديث: أخبرنا أحمد بن محمد المالبني ومحمد بن إسماعيل الفارسي قالا: حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين الاسلمي حدثنا الحسين بن محمد بن محمد بن شيظم حدثنا محمد بن حامد حدثنا إسحاق بن أحمد الوراق حدثنا محمد يزيد النيسابوري حدثنا زيد بن موسى المروزي حدثنا

عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كسب الحلال فريضة بعد أداء الفرائض[403]. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أن زكريا عليه السلام كان نجاراً[404]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: عليكم بالبز فإن أباكم كان بزازاً يعني إبراهيم عليه السلام. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا معشر القّراء ارفعوا رؤوسكم فاتجروا؛ فقد أوضح الطريق ولا تكونوا عيالاً على الناس[405]. عن ثابت البناني بلغني أن العبادة عشرة: تسعة في طلب المعيشة، وواحد في العيادة[406].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانوا يقولون: الذي يعمل بيده أفضل من التاجر، والتاجر أفضل من الجالس[407]. قال: رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أناساً من أهل اليمن. فقال: ما أنتم؟ فقالوا نحن المتوكلون. قال: كذبتم بل أنتم متكلون، أو قال: بل أنتم متوكلون. ألا أخبركم بالمتوكلين؟ رجل ألقى حبه في بطن الأرض ويتوكل ربه[408].

محمد بن الفضل عن ليث بن مجاهد عن بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طلب الحلال جهاد. انظر: مسند الشهاب، 83/1. هشام بن يونس حدثنا محمد بن مروان عن ليث بن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً "طلب الحلال جهاد" قال ابن عدي الضعف على روايته بيّن. انظر: ميزان الإعتدال في نقد الرجال، 328/1.

[403] عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طلب كسب الحلال فرض بعد الفريضة تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف. انظر: سنن البيهقي الكبرى، 128/6. رواه الطبراني والبيهقي في الشعب والقضاعي عن بن مسعود مرفوعاً وقال البيهقي تفرد به عباد وهو ضعيف لكن له شواهد كثيرة ما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رفعه والديلي بلفظ "طلب لحلال واجب على كل مسلم" رواه القضاعي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ "طلب الحلال جهاد" رواه أبو نعيم في الحلية ومن طريق الديلي عن ابن عمر. انظر كشف الخفاء، 144/2.

[404] قال: وحدثنا أحمد بن يوسف الربيعي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن زكريا عليه السلام كان نجاراً. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: عليكم بالبز فإن أباكم كان بزازاً؛ يعني إبراهيم الخليل عليه السلام. انظر: لسان الحكام، 437/1.

[405] لسان الحكام، 437/1.

[406] وقال نصير: حدّثني مكي بن إبراهيم عن فتح عن ثابت البناني قال: بلغني أن العبادة عشرة تسعة في طلب المعيشة وواحدة في العبادة. انظر: لسان الحكام، 437/1.

[407] قال: وحدّثنا شدّاد بن حكيم عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الذي يعمل بيده أفضل من التاجر والتاجر أفضل من الجالس. قال الفقيه: وحدّثنا الثقة عن أبي القاسم عن نصر بن يحيى بهذه الأحاديث التي ذكرناها. انظر: لسان الحكام، 437/1.

[408] قال الفقيه: وسمعت أبي بكر بإسناده عن معاوية بن قرّة قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كرّم الله وجهه الله جلّ ذكره تعالى عنه: ناساً من أهل اليمن فقال: ما أنتم يا أهل اليمن؟ قالوا نحن متوكلون على الله تعالى. فقال: كذبتم. بل أنتم متأكّلون. ألا أخبركم بالمتوكل؟ رجل ألقى حبة في الأرض وتوكل على الله. انتهى. انظر: لسان الحكام، 437/1.

قد تم هذا الكتاب بعون الله الوهاب، على يد أفقر الورى: مصطفى، الحافظ بكلام الله القديم. في ليلة الخميس الذي هو العشرون يوماً من شهر ربيع الأول لسنة ثلاث ومائة والف من هجرة من له العزّ والشرف حامداً لله تعالى ومصلّياً على نبيّه محمد وعلى آله وأصحابه ورضوان الله عليهم أجمعين. [369]

باب ما يسأل من المسائل المشتبهة [409]

زوَّج أمه وأُختيه من رجل واحد في عقدة واحدة

154) إذا سألك إنسان عن رجل، له أم وأختان، فزوجهن من رجل في عقدة واحدة، فسأل الفقهاء، فأجازوا، كيف يكون[410] هذه المسألة؟ فقل له: يكون في النادر. وهو: أن جارية بين رجلين جاءت بولد ذكر فادعياه جميعاً فهو ابنهما، فإن كبر الغلام وله أختٌ من هذا الأب، وأختٌ من هذا الأب وكلاهما من غير أمه، فتزوّج[411] الأختين والأم من رجل بعد موت الأبوين جاز نكاحهن جميعاً؛ لأنه لا قرابة بينهن.

كل الميراث لأخ امرأته

155) وإن سألك إنسان عن رجل، مات وترك أخاً لأبيه وأمه وأخاً لامرأته، فورث ميراثه كله أخ امرأته دون أخيه، كيف تكون[412] هذه المسألة؟ فقل له: هذا رجل تزوج امرأة، وتزوج ابنه أم تلك المرأة، فولد لابنه ابن يكون ابن ابنه وهو أخ امرأته، فإن مات ابنه ثم مات هذا الرجل، وترك ابن ابن وأخاه؛ فالمال كله لابن ابنه دون أخيه.

مات عن ثلاث بنات فاختلف في أنصبتهنَّ

156) وإن سألك عن رجل، مات وترك ثلاث بنات، فورثت أيّهن ثلثي الميراث؟ والأخرى ثلث الميراث؟ ولم ترث[413] الثالثة شيئاً كيف تكون هذه المسألة؟ فقل له: هذا رجل كان مملوكاً، وله ثلاث بنات، اشترته إحداهن فعتق عليها، ثم اكتسب مالاً ثم مات، [344/أ] وترك ثلاث بنات إحداهن مملوكة، والاثنتان حُرتان. إحداهما اشترته فأعتقته؛ فلهما ثلث الميراث. لكل واحدة

---

409 من المخطوطة: (ب)

410 ب : يكون.

411 ب : فزقج.

412 ب : يكون.

413 ب : يرث.

منهما الثلث، والثلث الباقي للمعتقة. فصار لها الثلثين، وللأخرى الثلث، ولا شيء للمملوكة. ولو لم تكن مملوكة ولكنها قاتلة؛ فالجواب كذلك.

مملوك تزوج ابنة مولاه

157) وإن سأل عن رجل، خرج تاجراً وترك امرأته في المنزل. فورد عليه كتاب امرأته أني قد تزوجت بزوج آخر، فابعث إلي النفقة كل شهر. كيف يكون هذا؟ فقل له: هذا رجل مملوك، كانت امرأته بنت مولاه، فمات مولاه فصارت وارثة، فبطل النكاح. فكتبت إليه وهو عبدها أن ابعث إلي النفقة.

زوَّج كل منهما صاحبه

158) وإن سئلت عن رجلين تزوج كل واحدٍ منهما بأم صاحبه، فولدت لكل واحد منهما ولد؛ فماذا يكون بين الابنين من القرابة؟ كل واحد منهما يكون عماً لصاحبه. وإن تزوج كل واحد منهما بنت الآخر، فولد لكل واحد منهما ابن، فكل واحد من الابنين خال صاحبه.

لا تعجلوا بقسمه هذا الميراث؛ فإنى حبلى

159) وإن سُئلت عن امرأة جاءت لقوم يقسمون الميراث، فقالت: لا تعجلوا بقسمه هذا الميراث؛ فإنى حبلى. فإن ولدت غلاماً: فإنه لا يرث ولا أرث أنا، وإن ولدت جارية: ورثت أنا وهي لا ترث. وكيف تكون هذه المسألة؟ قيل له: هذا الميت قد تزوج بأمة إنسان، وحبلت منه، فقال المولى للجارية: إن كان ما في بطنك جارية فأنت حرة، ثم مات الزوج. فإن كان الحمل جارية يتبين أن الزوج مات عن امرأة حرة والابنة حرة فورثتا جميعاً، وإن ولدت غلاماً فهي وما في بطنها مملوكان لا يرث واحد منهما.

حامل حلف بطلاقها معلقاً على فعلها كذا

160) وإن سئل عن رجل خرج إلى السوق، وترك امرأته في المنزل، فلما رجع وجد امرأته قد تزوجت بزوج آخر. كيف تكون هذه المسئلة؟ قيل له: هذا لا يكون إلا أن تكون المرأة حاملاً، وقد كان حلف بطلاقها إن فعلت كذا، ففعلت وقع عليها الطلاق، ثم وضعت ما في بطنها وانقضت عدّتها، أو كان الزوج عبداً وامرأته حرة فملكته فبانت منه، ثم وضعت حملها فلها أن تتزوج.

تشهد في صلات المغرب عشر مرات

161) وإن سئل عن رجل صلى المغرب، فتشهد عشر مرات كيف تكون هذه المسألة؟ فقل له: هذا لا يكون إلا في حال نادر وهو أنه: إذا أدرك الإمام في القعدة الأولى فتشهد معه وصلى معه الركعة الثانية، وتشهد معه الثانية، وكان على الإمام سهو فسجد معه للسهو، وتشهد معه للثالثة، ثم تذكر الإمام أنه قرأ آية السجدة ونسي أن يسجدها؛ فإنه يسجد مع الإمام سجدة التلاوة

ويتشهد الرابعة، ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسجد الخامسة، فإذا سلم الإمام فإنه يقوم إلى قضائه، [344/ب] فإذ صلى ركعة يتشهد السادسة، فإذا صلى ركعة أخرى؛ يتشهد السابعة، وقد كان سهى فيما قضى، فسجد للسهو وتشهد للثامنة، ثم تذكر أنه قرأ في قضائه السجدة؛ فإنه يسجد للتلاوة ويتشهد التاسعة، ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد العاشرة ويسلم.

عشرون ظهراً بعشرين درهماً

162) وإن سئل عن رجل وكّل وكيلاً، وقال له: استأجر لي عشرين ظهراً بعشرين درهماً، كل بعير بدرهمين، وكل بغل بدرهم، وكل حمار بنصف درهم، كيف يقسم حتى يصير عشرين ظهراً بعشرين درهماً؟ قيل له: هذا رجل استأجر عشرة من الحُمُر بخمسة دراهم، وخمسة من الإبل بعشرة، وخمسة من البغال بخمسة، فذلك عشرون ظهراً[414].

درهمين ونصف

163) فإن سئل عن رجل اتجر ثلاثة أيام وربح كل يوم مثل رأس ماله، فتصدق كل يوم بدرهمين فلم يبقى معه شيء. كم كان رأس المال لهذا الرجل؟ فقل: كان رأس ماله درهمين ونصف[415].

إنْ كانت في الدّار فهي طالق

164) وإن سئل عن رجل، قيل له إن امرأتك في دار فلان. فقال: إن كانت امرأتي في دار فلان فجاريتي حرة. فقيل له: جارتك فيها. فقال: إن كانت جاريتي فيها فامرأتي طالق. فتبين أنهما كانتا في تلك الدار. كيف جوابه؟ فقل له: عتقت ولا تطلق امرأته؛ لأنه قال: إن كانت جاريتي في الدار يعني قال: بالفارسية (اين كينزك من بدين سراي اندراست[416]) فلم تكن جارته في الدار حين حلف؛ لأنها صارت حرة بالكلام الأول، إلا أن يعني الزوج بذكر الجارية تسمية لها وعين شخصها، وإن أقر بذلك: طلقت امرأته أيضاً.

المحرمات من النساء

165) ولو أن رجلاً تزوج خالة أمه، وخالة أبيه أو عمة أمه أو عمة أبيه فالنكاح باطل.

166) وكذلك لو تزوج أم خالته، أو أم عمته.

---

414 10 من الحمير + 5 من الإبل + 5 من البغال = 10+5+5=20 درهم.

415 قيل له: كان رأس ماله درهماً وأربعة دوانيق. انظر: خزانة الفقه، 459/2.

416 (اين كينزك من بدين سراي اندراست) معناها: كانت جاريتي في الدار.

167) ولو تزوج خالت خالته، فإن كانت الخالة لأمه، أو لأبيه، أو لأبيه وأمه لا يجوز. وإن كانت الخالة لأبيه يجوز؛ لأنه لا قرابة بينهما، ولو تزوج بعمة عمته؛ فإن كانت العمة لأبيه، أو لأبيه وأمه لا يجوز. وإن كانت العمة لأمه يجوز.

نكاح الأمة على الحرة

168) وإن سئل عن رجل تزوج مدبِّرة امرأته أو مكاتبة امرأته بإذنها. هل يجوز النكاح؟ قيل له: لا يجوز؛ لأنه نكاح الأمة على الحرة، وهو باطل.

إنْ طَهُرتِ من حيضك فأنت طالق لسنة

169) وسئل عن رجل قال لامرأته: إن طهرت من حيضك فأنت طالق لسنة. فطهرت من حيضها، ثم جاءت بولد لستة أشهر وثلاثة أيام. فإنه يقع تطليقة، وهذا الولد رجعة.

حساب الشهر

170) وإن سألك إنسان عن نفسه فقال: ابن خمس وثلاثين سنة في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قول لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنا ابن ستة وثلاثين سنة؛ فاعلم أن مولوده [345/أ] لم يكن في رأس الشهر. وإنما كان في بعض الشهر. فأبو حنيفة رحمه الله يجعل حسابه بالأيام، حتى يتم خمس وثلاثين، كل شهر ثلاثين يوماً. وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما: يجعلان الحساب بالأهلة، فيكون ذلك تمام ستة وثلاثين سنة. ينقص في كل سنة عشرة أيام. ألا ترى أن شهر رمضان في كل ستة وثلاثين سنة يعود إلى الحالة التي كان عليها من الابتداء.

تزوج امرأة وزوج ابنتهامن ابنه[417]

---

417 صورة المسألة كالأتي

الزوجات	هند (أم زينب)	زينب (بنت هند)
	↕	↕
الأزواج	عمرو (أبو زيد)	زيد (بن عمر)
الأبناء	الوليد (بن عمر من هند) ← { ابن أخ + ابن أخت } → خالد (ابن زيد من زينب)	

↙ { عم من قبل الأب } ↘

+

{ خال من قبل الأم }

171) وسئل عن رجل تزوج امرأة، وزوج ابنتها من ابنه فولدت، كل واحدة منهما ولداً فما القرابة بين الأبنين؟ فقل له: ابن الأب يكون عمّاً لإبن الإبن من قبل أبيه، ويكون أيضاً خالاً من قبل أمه، وأما ابن الإبن فإنه يكون ابن الأخ وابن الأخت لأبن الأب ولكن من الأم، والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه[418].

كتـاب الإقـرار

أقر بميراثه من امرأة ولرجل أنه أخوه

172) لو أن رجلاً في يده مال، فأقر أنه ورثه من امرأة له سمّاها، ثم أقر لرجل آخر أنه أخوها. فقال المقر له: أنا أخوها ولست بزوجها؛ فإنه يقضي بالمال كله للأخ، ولا شيء للزوج في قول زفر رحمه الله، إلا أن يقيم الزوج البينة. وقال أبو يوسف رحمه الله: المال بينهما للزوج النصف، إلا أن يقيم الأخ البينة[419]

إقرار مجهول النسب

172) لو أن رجلاً مجهول النسب في يده ألف درهم، فقال: ورثتها من أبي وهو فلان، ثم أقر بعد ذلك بأخ لأب وأم، فقال الأخ: أنا ابن فلان ولست أنت ابنه، ففي قول زفر رحمه الله: المال كله للمقر له[420]. وفي قول أبي يوسف رحمه الله: المال نصفان. وفي قول محمد رحمه الله: إذا أقر أنه ورث من أبيه، ثم قال: هذا أخي؛ فالمال بينهما نصفان، كما قال أبو يوسف رحمه الله. فإن وكذلك المرأة إذا أقرت بأنها ورثت من الزوج ثم أقرت أقر أنه ورث من امرأته، ثم قال: هذا أخوها؛ فالمال كله للأخ، كما قال: بأخ، فقال الأخ: أنا أخوه ولست أنت امرأته؛ فالمال كله للأخ في قول زفر ومحمد. وفي قول ابي يوسف رحمه الله: للمرأة الربع والباقي للأخ.

---

[418] وإنْ سُئِل عن رجل تزوج امرأة وزوج أمّ تلك المرأة من ابنه، فولد لكل منهما ابن فما القرابة التي بين الاثنين:
فابن الاب يكون عمًّاً لابن الابن، وابن الابن يكون خالاً لابن الأب. انظر: خزانة الفقه وعيون المسائل، تحقيق: صلاح الدين الناهي، 461/2.

[419] انظر: الإنصاف للماوردي، 366/7.

[420] انظر: الإنصاف للماوردي، 366/7.

لفلان على أبي ألف درهم لإبل فلان

173) رجل مات وترك ألف درهم وترك ابناً، فقال الإبن: لفلان على أبي ألف درهم، لا بل لفلان، فالألف للأول، ولا شيء على الإبن؛ إلا أن يدفع إلى الأول بغير قضاء [345/ب] قاض، وقال زفر رحمه الله الألف للأول ويغرم للثاني في الأحوال كلها؛ وذلك لو أقر بأنه قد أوصى بثلث ماله لهذا، بل لهذا[421].

أقر بعتق أبيه العبد وبدين على أبيه

174) ولو أن رجلاً مات وترك ابناً وعبداً لا مال له غيره. وقال العبد: اعتقني أبوك في المرض. وقال له آخر: على أبيك ألف درهم، فقال: صدقتما. ففي قول لأبي يوسف رحمه الله: يسعى للعبد في جميع قيمة الغريم[422]. وقال زفر رحمه الله: يسعى في خمسة أسداس قيمته لأنه: لو بدأ بالعتق لكان يسعى في ثلثي قيمته، ويسقط عنه الثلث.

غصبت كذا فربحت كذا

وقال محمد رحمه الله في "الرقيات" في رجل قال: غصبتك ألف درهم فربحت فيها عشرة آلاف درهم. وقال المقر له: بل أمرتك به؛ فالقول قول المغصوب منه. ولو قال: بل غصبتني عشرة آلاف، فإن القول قو الغاصب. ولو قال: غصبتك ثوباً وقطعته وخطه بغير أمرك، فقال له: بل غصبني القميص أو قال: بل أمرتك، فالقول قول المغصوب منه[423].

له عليَّ دراهم مضاعفة

175) ابن سماعة رحمه الله في رجل قال لفلان: علي دراهم مضاعفة، يلزمه ستة دراهم؛ لأن أقل الجمع ثلاثة ومضاعفة مثلها فصارت ستة. ولو قال لفلان علي دراهم أضعافاً مضاعفة فعليه ثمانية عشر؛ لأن أضعاف الدراهم تسعة، ومضاعفة مثلها فصارت ثمانية عشر. وقال أبو يوسف رحمه الله في "الأمالي": إذا قال لفلان: على مائة شاة إلا بقرة، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: ليس عليه شيء سواء كان بعينه أو بغير عينه. وفي قول أبي يوسف رحمه الله إن كان بعينه فلا شيء عليه، وإن كان بغير عينه فهما جميعاً عليه.

عليه ستة دراهم

176) ولو قال لفلان عليّ عشرة دراهم إلا خمسة دراهم؛ فعليه ستة دراهم.

---

[421] انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، 415/2.

[422] وقال الشافعي: في أحد القولين لا يغرم للثاني شيئاً. انظر: البحر الرائق، 66/2.

[423] انظر: المبسوط لسرخسي، 61/29.

أقر إقرارات متناقِضة

177) ولو أقرّ بعبد في يدي رجل أنه لفلان، ثم أقر به أنه حر، ثم اشتراه فهو للمقر له؛ وإن بدأ فقال: هو حر، ثم قال: هو لفلان، ثم اشتراه فهو حر. وإن قال: عليّ كذا كذا درهماً لزمه في الوجهين جميعاً أحد عشر درهماً. هكذا قال أبو يوسف رحمه الله في "الأمالي". وهكذا روى هشام عن محمد رحمها الله[424].

كذا وكذا درهماً

178) وقال هشام: من دأب نفسه في كذا كذا أحد عشر درهماً، وفي قوله كذا وكذا درهماً أحد وعشرون درهماً. وقال بعضهم: يلزمه في الوجهين جميعاً درهمان. وقال بعضهم: لا يلزمه إلا درهم. وقال بعضهم: يلزمه درهم وزيادة ما شاء من جنس الدراهم أو غيره[425].

أعتق أمة لها ولد فاختلفا في زمن العتق

179) ولو أن رجلاً أعتق أمة له، ولها ولد فقالت: اعتقني قبل الولادة. وقال المولى: ولدتيه قبل العتق، فإن كان الولد [346/أ] في يدها؛ فالقول قولها. وقال أبو يوسف رحمه الله في "الأمالي": إن كان الوالد في أيديهما جميعاً؛ فالقول قولها أيضاً. ولو قامت لها بينة، فالبينة: بينة الأم، وكذلك هذا في الكتابة. وأما في التدبير، فالقول قول المولى[426].

اشترى داراً واختلفا في باب

180) وإذا اشترى الرجل داراً من رجل، فاختلفا في باب فيها، فإن كانت الدار في يد المشتري؟ فالقول قول المشتري؛ سواء كان الباب مغلقاً أو موضوعاً. وإن كانت الدار في يدي البايع، فإن كان موضوعاً؛ فالقول قول البائع. وإن كان مغلقاً فالقول قول المشتري.

الحلف على العلم أو البتات

181) ولو أن رجلاً في يده دار أو عبد ادّعاه رجل، ولم يكن له بينة، فأراد استحلافه، فإن كان صاحب اليد يدعى أنه ورث ذلك الشيء؛ فإنه يحلف على العلم وإن كان في يديه بالشراء أو بالهبة؛ فإنه يحلف على البتات. فإن اختلفا، فقال للذي في يده:

---

[424] انظر: تبيين الحقائق، 6/5.

[425] انظر: الوسيط، 341/3، تبيين الحقائق، 6/5.

[426] انظر: الفتاوى الهندية، 89/4.

ورثتها من أبي. وقال المدّعي: بل وصل إليك بغير ميراث. فالقول: قول المدعي. وعلى المدعى عليه اليمين على البتات. فإن قال الذي في يديه للقاضي: حلف هذا المدعى عليه أنها لم تصل إليه من جهة الميراث، فإن القاضي يحلفه بالله ما تعلم أنّها وصلت إليك من قبل الميراث، فإن حلف؛ يحلف للذي في يديه البتة، وإن لم يحلف المدّعي حلف للمدعى عليه على علمه.

إثبات لزواج عند النزاع بين مدعيين

182) ولو أن رجلاً تزوج امرأةً، فجاء رجل وادّعى أنها امرأته، وقد كان تزوجها قبله ولا بيّنة له، فإن أراد أن يستحلف المرأة؛ فلا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله. وأما في قول أبي يوسف ومحمد رحمها الله: فإن المرأة لا تُستحلف حتى يحلف الزوج الثاني أولاً بالله ما تعلم أن هذا الرجل قد تزوجها قبلك. فإن حلف برىء وهي امرأته على حالها. وإن نكل عن اليمين؛ فإنه يحلف المرأة على البتات. فإن حلفت برئت من دعواه، وإن نكلت عن اليمين، فرق بينها وبين الثاني وهي امرأة الأول.

لمن يكن الغزل

183) ولو أن رجلاً اشترى قطناً وغزلته المرأة، لمن يكن الغزل؟ روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إن أعطاها قطناً، وقال: اغزليه لي يكون الغزل للزوج، وإن أعطاها ولم يقل لها شيئاً فغزلها لها، وعليها قطن مثله.

رأي الفقيه

قال الفقيه رحمه الله: هذا إذا دفع إليها وأمرها أن تحفظ أو تضع في موضع، فغزلته صارت غاصبة للقطن والغزل لها، وهي ضامنة لقطن مثله. وأما إذا دفع إليها ولم يقل شيئاً، فالقول: قول الزوج؛ لأن العادة قد جرت أنه: إذا دفع إلى امرأته إنما يدفع إليها للغزل، فصار غزلها بمنزلة خدمة البيت، كالذي اشترى دقيقاً فخبزته فالخبز للزوج[427].

خطأ البائع في تسليم بذرٍ مكان بذر

184) ولو أن رجلاً اشترى بزر بطيخ، فأعطاه البايع بزر القثّاء، فزرعه فإنه يرد على البايع مثل الذي أخذ، ويأخذ [346/ب] منه ثمنه الذي أعطاه.

صبَّ زيتاً أو خلاً وادعى أن فأرة ماتت فيه

185) وقال هشام: سألت محمد رحمه الله عن رجل صب لرجل زيتاً أو سمناً أو خلاً وعاينه الشهود بذلك، فقال الجاني: قد ماتت فيه فأرة، فالقول: قوله مع يمينه، قلت: ويسع الشهود أن يشهدوا بزيت غير نجس، قال: لا ولكن يشهدوا أنه: صب له زيتاً.

---

[427] انظر: مجمع الضمانات، 330/1، الفتاوى الهندية، 329/1.

قلت: فإن عمد إلى معاليق لحم، فاستهلكها بمعاينة من الشهود ثم قال: هي ميتة. قال: لا يصدق، ويسع الشهود أن يشهدوا: أنّها ذكية.

عليه درهمان

186) هشام عن محمد رحمها الله في رجل، قال لفلان: علي عشرة دراهم. قال: عليه درهمان. وذكر أبو بكر الخصّاف[428] عن أصحابنا رحمه الله.

طلقني وهذا ابنه

187) لو أنَّ امرأةً معها ولد صغير فقدمت رجلاً إلى القاضي، فقالت: إن هذا زوجي طلقني وهذا ابنه، فمره بالنفقة عليه. وقال الرجل: قد تزوجت بآخر فأنا أحق به منها، وأنكرت المرأة التزويج، فالقول قولها مع يمينها، فإن قالت: تزوجت رجلاً وطلقني أو مات عني فالقول قولها أيضاً. فإن قالت: كان فلان تزوجني وطلقني لم يقبل قولها على الطلاق؛ لأنها قد أقرّت لرجل بعينه معروف ولزمها نكاحه، فلا تصدق على الطلاق إلا أن يصدقها.

نزاع بين الجدَّةِ والأب على الحضانة والنفقة

188) فإن جاءت الجدة أم الأم بالصبي تخاصم الأب في نفقته، فقالت: هذا ابنه من ابنتي فمره بالنفقة.

فقال الأب: أنا أحق به؛ لأن أمه امرأتي ولم أطلقها ونشزت وهي عندي. وقالت الجدة: ماتت أمه فلانة. فالأب يجبر على النفقة، ويُترك الولد لجدته، ويُقال للأب: اطلب امرأتك؛ لأن الأم عندنا بمنزلة المفقود،

فإن أحضر الزوج امرأةً، وقال: هذه ابنتك وهذا ابني. وقالت الجدة: ما هذه ابنتي! وقد ماتت ابنتي.

وقالت المرأة التي حضرت مع الأب: هذا ابني منه وأنا ابنتك. فالقول: قول الأب مع المرأة، وهما أولى بالولد، ولو أن الأب قال: هذا ابني وليس من ابنتك، فالقول قوله. ويأخذ الصبي.

اعتبار الحيازة القريبة العهد قائمة

---

[428] أحمد بن عمرو أبو بكر الخصاف.كان فاضلاً، فارضاً، حاسباً، عارفاً بالفقه، مجتهداً في طبقة المجتهدين في المسائل، مقدماً عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي بالله نُهب؛ فذهب بعض كتبه. وصنف كتاب "الحيل"، وكتاب "الوصايا"، "الشروط "، "الرضاع". وغيرها. كان يأكل من كسب يده. وحكي عن بعض مشايخ بلخ، أنه قال: دخلت بغداد، وإذا على الجسر رجل ينادي ثلاثة أيام، يقول: ألا إن القاضي أحمد بن عمر الخصّاف، استفتي في مسألة كذا، فأجاب بكذا وكذا، وهو خطأ، والجواب: كذا وكذا، رحم الله من بلغه صاحبها. قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجل كبير في العلم، وهو ممن يصح الإقتداء به. توفي رحمه الله ببغداد، سنة 261 هـ. انظر: طبقات الحنفية، للقرشي، 145-146.

189) ولو أن رجلين تنازعا في شيء فأقام أحدهما بيّنة أنه كان في يده منذ شهر، وأقام الآخر البيّنة أنه في يده منذ الساعة، أقر القاضي في يد الذي في يده الساعة. وإن أقام أحدهما بيّنة أنه في يده منذ شهر، وأقام الآخر بينة أنه في يده منذ جمعة، جعله للذي هو في يده منذ جمعة؛ لأنه كان في يده الساعة[429].

الدعوى بسماع الشهود

190) ولو أن رجلاً حضر القاضي وقال: كان لفلان عليّ كذا وقد دفعت إليه وأبرأني منه، وهو في بلد كذا ولا آمن أن أمر بذلك البلد؛ فيأخذني بهذا المال، وشهودي ها هنا فاسمع منهم واكتب لي إلى ذلك القاضي، فإنه يكتب له في قول محمد رحمه الله، ولا يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله.[347/أ]

حلف على أنَّ له بيِّنة بعدما أنكر ذلك

191) ولو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً، فقال له القاضي: ألك بينة ؟ قال: لا. أو قال: كل بينة أقيم فهي زور. وقال: ليس لي قبل فلان شهود فيما ادّعى قبل هذا، فحلفه ثم قال لي: البينة. قال أبو حنيفة رحمه الله: أقبل منه لأن له أن يقول: قد كان أقر عندهما وأنا لا أعلم، أو يقول: لم أعلم بأنهما علما بذلك الأمر. وقال محمد رحمه الله: لا أقبل منه الشهادة بعدما قال: ليست لي بينة.

أقر القتل مرتين

192) ولو أن رجلاً قال: قتلت ابن فلان، ثم قال بعد ذلك: قتلت ابن فلان، أو أقر بقتل عبد فلان مرّتين. فقال المقر له: قتلت ابنين أو عبدين. فالقول قول المقر، وهو إقرار فأخذ بعبد واحد وبابن واحد، إلا أن يكون المقر سمى اسمين مختلفين، وكذلك[430] تزويج المرأة والإقرار بالجراحة ولا يشبه الإقرار بالمال في موطنين والله أعلم[431].

كتاب الاستحسان[432]

---

[429] واليد المنقضية لاعبرة لها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. انظر: الفتاوى الهندية، 94/4.

[430] ب : وذلك.

[431] انظر: حاشية ابن عابدين، 14/8، غمز عيون البصائر، 66/3.

[432] الإستحسان: وضع شرعاً جديداً. انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، 415، 452، كتاب الحدود لأبي وليد الباجي، 65. الاستحسان في اللغة: الاستحسان مأخوذ من الحسن. انظر: كشف الأسرار للبزدوي، 112/4. ومصدره: استحسن الشيء عده حسناً. انظر: الأحكام للآمدي، 211/4. سواء كان الشيء من الأمور الحسية أو المعنوية. انظر: سلم الوصول: 296. يقال: استحسن الطعام، ويقال: هذا ما استحسنه المسلمون، أي: رأوه حسناً. وتعريفه الإصطلاحي هو: الأخذ بأقوى الدليلين. انظر: الموافقات للشاطبي، 117/4. وعرفها الآمدي على أنها: عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره، لعدم مساعدة العبارة له. انظر: الأحكام للآمدي 212/4..

غسل موضع الجمجمة

قال محمد رحمه الله فيما روى عنه أنه: إذا مسح موضع الجمجمة بثلث حزمات رطبات نظاف أجزأه عن الغسل[433].

الأخذ من الشارب

193) الحسن بن يزاد عن أبي حنيفة رحمها الله قال: ينبغي للرجل أن يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب[434].

قياس الفقيه الشارب على الحاجب

قال الفقيه رحمه الله: وقد استدل بعض المشايخ من أصحابنا أن رجلاً لو توضأ ولم يصل الماء إلى شاربه أنه: يجوز؛ لأنه لما رخص في مقدار الحاجب، كان من الواجب أن يكون حكم الشارب حكم الحاجب وبه نأخذ.

اشتهى وتناول

194) ولو أن رجلاً مر بالثمار في أيام الصيف فأراد أن يتناول منها، فإن كان ذلك في الأمصار؛ فإنه لا يسعه أن يتناول منها، إلا أن يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك. وإن كان في الرساتيق[435]، فإن كانت ثمرة تبقى كالجوز لم يأخذها، وإن كانت ثمرة لا تبقى وهي ساقطة تحت الأشجار لا بأس به ما لم يتبين النهي، ولا يحل له أن يحمل شيئاً منها، وإن كانت على الأشجار فالأفضل أن لا يتناول، إلا بإذن إلا أن يكون موضعاً كثير الثمار، ويعلم أنه لا يشق عليهم، فيأكل منها ولا يحمل[436].

هل يجوز للضيف أن يكرم ضيفاً آخر في بيت المُضِيف

195) وإذا كان الرجل ضيفاً عند إنسان ناول لقمة من الطعام لضيف آخر أو بعض الخدم الذي يخدمه هناك جاز استحساناً. وإن ناول إنساناً دخل يطلب إنساناً أو لحاجة لم يجز بغير إذن صاحب البيت، ولو أنه ناول لصاحب البيت ولغيره شيئاً من الخبز أو البريد أو قليلاً من اللحم جاز استحساناً، ولا يسعه أن يتناول كلبه إلا بإذن صاحبه.

---

[433] في الفتاوى الظهرية وغيرها: إذا مسح الرجل بثلاث خرقات رطبات نظاف أجزأه من الغسل هكذا ذكره الفقيه أبو الليث ونقله عن فتح القدير وأقره عليه، ثم قال: وقياسه ما حول محل الفصد إذا تلطخ ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب. انظر: البحر الرائق، 235/1.

[434] انظر: الفتاوى الهندية، 358/5.

[435] الرساتيق: جمع رستاق، وهو السواد، والناحية التي هي طرف الاقليم. انظر مختار الصحاح، 1481/4، والمصباح المنير، 226 والمراد بأهل الرساتيق: هم أهل القرى.

[436] انظر: الفتاوى الهندية، 290/2.

معلم في المسجد

196) ولو أن معلماً جلس في المسجد وكان يعلم بالحسنة فلا بأس به، وإن كان تاجراً كره له ذلك، إلا أن يقع فيه ضرورة، وكذلك الخيّاط يكره له، وكذلك الورّاق يكتب بأجره يكره له ذلك، [347/ب] وإن كتب لنفسه فلا بأس به.

يسأل لوجه الله

197) وعن ابن المبارك[437] قال: يعجبني إذا سأل سائل لوجه الله تعالى أن لا يُعطى.

تعليل الفقيه

قال الفقيه رحمه الله: لأن الدنيا خسيسة فلا ينبغي أن يسأل لوجه الله تعالى؛ لأن فيه تعظيم الخسيس وتعظيم ما حقر الله تعالى.

عُشُّ الخَطَّاف

198) ولو كان في المسجد عش الخطاف ويقذر المسجد فلا بأس بأن يرموه بما فيه[438].

---

[437] عبد الله بن المبارك، الإمام المشهور، والعلم المنشور، الذي اتفقت الألسن على مدحه، والقلوب على حبه، ذكره أبو إسحاق الشيرازي، في أصحاب أبي حنيفة، وذكره الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ، وقال أحمد بن حنبل: لم يكن في زمن ابن المبارك أطلب منه للعلم، وقال أبو أسامة: هو أمير المؤمنين في الحديث، وعن ابن عيينة قال: نظرت في أمر الصحابة، وأمر ابن المبارك، فما رأيت لهم عليه فضلاً إلا بصحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم، وغزوهم معه. وعن محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة قال: أملى عليّ عبدالله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس وودّعته للخروج، وأنفذها معي إلى الفضيل بن العياض، في سنة 170:

يا عابد الحرميــن لو أبصرتنا لعلمت أنك بالعبادة تلعب

من كان يخضب خدّه بدموعه فنحــورنا بدمائنــا تتخــضب

أو كان يبعث خيله في باطـل فخيولنا يوم الصبيــحة تتعب

إلى نهاية ما قال. وعن الفضيل بن عياض، قال: سئل ابن المبارك: من الناس؟ قال: العلماء، قيل: فمن الملوك؟ قال: الزهاد. قال: فمن السفلة؟ قال: الذي يأكل بدينه. وعن القاسم القشيري، أنه قال: قيل فتح عبدالله بن البارك عينيه عند الوفاة، فضحك وقال: (لمثل هذا فليعمل العاملون) سورة الصافات، 61. توفي رحمه الله في رمضان سنة 181. انظر الطبقات السنية في تراج الحنفية، 181/4.

[438] انظر: الفتاوى الهندية، 321/5.

طلاق الزوجة التي لا تصلي

199) وسُئل أبو حفص البخاري[439] عمّن له امرأةً لا تصلي قال: يُطلقها. قيل: فإن لم يملك مهرها؟ قال: إن لقي الله ومهرها في عنقه، أحب إلي من أن يُعطي امرأة لا تصلي[440].

الإحتطاب **من المقبرة**

200) وسئل عن مقبرة فيها حطب، هل له أن يحتطب منها؟ قال: لا بأس به تنقية للمقبرة[441].

قتل لكلاب الضَارَّة

201) وسُئل عن قرية كثيرة الكلاب، ولأهل القرية ضرر، قال: يُؤمر أرباب الكلاب أن يقتلوها، فإن أبوا؟ رفعوا إلى الإمام حتى يأمرهم به.

حدُّ الخِتان

202) ولو خُتن غلام، فلم يقطع الجلدة كلها، فإن قطع الأكثر من النصف؛ فهو ختان جائز[442]. وإن كان أقل: لا يجوز[443].

قراءة الجُنُب

203) قال: ولا يقرأ الجنب آية كاملة، ويجوز أقل من آية[444]. ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يُرد به القراءة؛ فلا بأس به[445].

---

[439] أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير، البخاري، الحنفي، والد أبي عبد الله محمد بن احمد بن حفص. ولد سنة خمسين ومائة، وارتحل وصحب محمد بن الحسن الشيباني، وأخذ عنه الرأي وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة، وهيثم بن البشر، وجرير عبد الحميد وفي زمنه قدم محمد بن إسماعيل إلى بخارى وأخذ يفتي فنهاه أبو حفص فلم ينته، فاجتمع أهل بخارى وأخرجوه منها لإفتائه بثبوت الحرمة في صبيين شربا لبن شاة أو بقرة. مات ببخارى في المحرم سنة 217 هـ . انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 167/1.

[440] قال الإمام أبو جعفر الكبير صاحب محمد بن الحسن: لأن ألقى الله ومهرها في عنقي أحب إلي من أن أطأ امرأة لا تصلي. انظر: البحر الرائق، 223/2. عن ابن السعود لأن ألقى الله تعالى وصداقها بذمتي خير من أن أعاشر امرأة لا تصلي. انظر: حاشية ابن عابدين، 229/3.

[441] إذا كان يابساً أما إذا كان رطباً فيكره. انظر: الفتاوى الهندية، 293/2.

[442] ب : جايز.

[443] وإن قطع النصف فما دونه لا يكون ختاناً يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكماً. انظر: الدر المختار، 751/6. حاشية ابن عابدين، 383/6.

[444] انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 94/1.

[445] وإذا أراد الجنب أن يكتب القرآن فإنَّه لا بأس به ما لم يضع يده عليه. انظر: خزانة الفقه، **474/2**.

المصحف الخلق

204)وإن كان عند رجل مصحف، وقد خلق فإن لم يمكنه محوه[446]؛ جعله في خرقة ودفنه.

استئجار أجير لغسل الميت

205) وسُئل أبو حفص رحمه الله عن رجل استأجر أجيراً لغسيل الميت، قال: لا يجوز. لأن هذا حسبة الناس، ولو استأجر لحمل الميت أو للدفن[447] جاز[448].

طهارة جب الخمر

206) وإذا كان جب فيه خمر فغسل ثلاث مرات طهر إذا لم يبق فيه الخمر، فإن بقي لم يجز أن يجعل فيه شيء من الماء سوى الخل، فيطهر بالخل وإن لم يغسل بالماء[449].

مريض سهى في صلاته

207) مريض صلى جالساً بإيماء، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة ظنَّ أنها الثالثة، فقرأ وركع وسجد بالإيماء، ثم علم فساد[450] صلاته ولو لم يكن في الرابعة، وكان في الثالثة فأخذ يقرأ ثم ظهر، فإنه لا يعود إلى التشهد ولكن يمضي في قراءته ويسجد سجدتي السهو[451].

حنطة اختَلطت بالخمر

208) حنطة صُبَّت فيها خمر، قال أبو يوسف رحمه الله: تغسل ثلاثاً وتيبس في كل مرة، وكذلك اللحم إذا طبخت في الخمر؛ فإنها تطبخ ثلاثاً وتجفف في كل مرة، وكذلك الشحم.

---

446 بالماء الطاهر.

447 ولو استأجر على أنْ يحمل الميت ويحفر القبر فإنَّه يجوز. انظر: خزانة الفقه، 475/2.

448 انظر: الدّرة الغراء، 334/1.

449 جب فيه خمر غسل ثلاثاً يطهر إذا لم يبقى فيه رائحة الخمر؛ لأنه لم يبقى فيه أثرها فإن بقيت رائحتها لا يجوز أن يجعل فيه من المائعات سوى الخل؛ لأنه بجعله فيه يطهر وإن لم يغسل لأن ما فيه من الخمر يتخلل بالخل. إلا أن آخر كلامه أفاد أن بقاء رائحتها فيه بقيام بعض أجزائها، وعلى هذا يقال كل ما فيه رائحة كذلك. انظر: البحر الرائق، 249/1.

450 ب : فسدت.

451 انظر: الفتاوى الهندية، 137/1.

ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الحنطة إذا طبخت بالخمر؛ فإنها لا تطهر أبداً[452]. قال أبو حنيفة رحمه الله: ولو طبخ قدر قد وقعت فيها نجاسة، فقال: أما المرقة فلا خير فيها، وأما اللحم، فإن كان في الغليان فلا خير فيه، وإن لم يكن في الغليان فإنه يغسل[453].

جواز المشي في أرض الغير اضطرِاراً

209) ولو أن رجلاً مشى في الطريق وكان في الطريق ماء، فلم يجد مسلكاً إلا أن يمشي في أرض إنسان فلا بأس به[454].[348/أ]

هدية الظالم أو الغاصب

210) ولو أهدى إلى إنسان من الربا، أو من رجل ظالم يأخذ أموال الناس، أو أضافه، فإن كان غالب أمواله من حرام، فلا ينبغي أن يقبل منه ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره أن ذلك المال أصله من حلال، ورثه أو استقرضه أو نحو ذلك، وإن كان غالب ماله الحلال فلا بأس بأن يقبل هديته ويأكل منه ما لم يتبين أنه حرام[455].

بيع الجارية مرابحة

211) ولو اشترى جاريةً ولها لبن فأجرها لترضع، فله أن يبيعها مرابحة[456].

بَيعُ الصَبيّ

212) ولو أن صبياً أتى إلى الفَامِي[457] بخبز أو فلوس أو غير ذلك، فإن طلب منه شيئاً ينتفع به في البيت مثل الملح ونحوه فلا بأس بأن يبيع منه، ولو أراد أن يشتري منه جوزاً أو فستقاً مثل ما يشتري الصبيان، فالأفضل أن لا يبيع منه شيئاً؛ حتى يسأله هل أذن له أبوه بذلك أم لا.

---

[452] انظر : شرح فتح القدير،210/1

[453] انظر: الفتاوى الهندية، 339/5، البحر الرائق، 250/1.

[454] وذكر في فتاوى أهل سمرقند مسألة المرور في أرض الغير على التفصيل: إن كان لأرض الغير حائط وحائل لا يمر فيها. وإن لم يكن هناك حائط فلا بأس بالمرور فيها. والحاصل أن المعتبر في هذا الباب عادات الناس. كذا في المحيط وفي النوازل. انظر: الفتاوى الهندية، 373/5.

[455] انظر: غمز عيون البصائر، 345/1.

[456] انظر: الفتاوى الهندية، 364/5.

[457] الفامي بالفارسية معناها: البائع.

جَدي رُبِيَّ بلبن الحمارة أو الخنزير

213) وسُئل ابن المبارك عن الجدي تغذى بلبن الحمارة، قال: أكرهه، ويجوز أكله[458]. قال: وأخبرني عن رجل حبس الجدي الذي تغذى بلبن الخنزير، قال: لا بأس بأكله.

أيُّ الأعمال أفضل

214) وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمها الله أنه قيل له: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: أشدها عليك في يدك، قال ابن المبارك: هكذا روى ابن عباس رضي الله عنه أنه: أجاب مثل ذلك.

السلامُ على من يقرأ القرآن

215) ولو مرّ رجل برجل يقرأ القرآن فلا ينبغي أن يسلم عليه؛ لأنه يشغله عن قراءته، فإن سلم عليه، قال بعضهم: لا يجب عليه رده. وقال بعضهم: عليه رده.

الصلاة على الأنبياء أثناء التلاوة

216) ولو أن رجلاً قرأ القرآن فمر على اسم نبي، لا يجب عليه أن يصلي عليه؛ لأن قراءة القرآن على نظمه وتأليفه أفضل من اشتغاله بالصلاة على الأنبياء عليهم السلام. فإذا فرغ من قراءته، قال: فإن فعل فهو أفضل. وإن لم يفعل فلا بأس به.

217) وإذا سمع القارئ النداء فالأفضل أن يمسك عن القرآن ويسمع النداء[459].

طَلَبُ الشهادة

218) ولو أن رجلاً طلبوا منه أن يكتب شهادة، أو يشهد على عقده فأبى أن يكتب، فإن كان الطالب يجد غيره؛ فللشاهد أن يمتنع من ذلك، وإلا فلا يسعه الامتناع.

ولو كتبوا الشهادة فطلبوا منه أن يشهد عند الحاكم، فإن كان في الصك شهادة جماعة ممن تقبل شهادتهم وأجابوه؛ فإنه يسعه أن يمتنع. وإن لم يكن في الصك جماعة سواه، أو كان هناك غيره ولكن هذا الشاهد ممن تكون[460] شهادته أسرع قبولاً؛ فإنه لا يسعه أن يأبى أداء الشهادة.

---

[458] روي عن مالك لا بأس بلبن الحمارة. انظر: التاج والإكليل، 94/1.

[459] انظر: حاشية ابن عابدين، 519/1.

من يحق له الفتوى

219) قال الفقيه رحمه الله: سمعت الفقيه أبا جعفر، قال: سمعت أحمد بن محمد بن سهل القاضي[461]،

---

[460] ب : يكون.

[461] أحمد بن محمد بن سهل القاضي، أبو الحسن بن سهلويه المزَكّي، ابن بنت أبي يحيى زكريا، ابن يحيى النيسابوري. سمع بنيسابور أحمد بن محمد بن نصر، وأبا عبد الله البوشنجي وأقرانهما، وبالعراق أبا مسلم الكجي، وأقرانه ذكره الحاكم في "تاريخ نيسابور". وقال: كان شيخ أصحاب أبي حنيفة في عصره. امتنع عن التحديث إلا بأحاديث يسيرة توفي يوم الأربعاء لخمس خلون من شوال سنة 352هـ، وعمره خمس وتسعين سنة. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 48،49/2. روى عن جدّه أبي يحيى البزار في تصنيفه وقرأه على الناس. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 271،272/1. تكلم عند الوزير علي بن عيسى مع فقهاء الشافعية في مسألة توريث ذوي الأرحام فقال الوزير:"صنّف في هذه المسألة وبكّر بها غداً إليّ" ففعل وبكّر بها إليه، فأخذ منه الجزء، وعرض المسألة على أمير المؤمنين، فتأملها ورضيها، وقلده قضاء الحرمين. انظر: أبو حنيفة وأصحابه، 155.

قال: سمعت عصام بن يوسف[462] رحمهم الله، قال: كنت في مأتم[463] فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة، و زفر، وأبو يوسف، وعافية ابن زيد[464]، وآخر رحمهم الله، وكلهم أجمعوا أنه: لا يحل لأحد أن يُفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا[465].[348/ب]

فَهْم الفتوى ثم نقلها

220) قال: وسمعت الفقيه أبا جعفر رحمه الله قال: سمعت أبا بكر بن أبي سعيد، قال: سمعت أبا نصر، قال: سمعت محمد بن سلمة، قال: قيل لعصام بن يوسف رحمه الله: أنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة رحمه الله. قال: إن أبا حنيفة رحمه الله قد أوتي من الفهم ما لم تؤت، وأدرك بفهمه ما لم تدرك، ونحن لم نؤت من الفهم إلا ما أوتينا، فلا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نعلم ونفهم[466].

أحكام الفتوى للفقيه

221) قال الفقيه رحمه الله: إذا كانت مسئلة متفق عليها عند أصحابنا، وكان إنسان يحفظ ذلك القول فلا بأس بأن يجيب إذا سُئل عن ذلك، فأما إذا كانت مسئلة فيها خلاف بينهم، فإذا سأله إنسان فأجابه وبيّن الخلاف فلا بأس به، وإن لم يعلم حجّته؛ لأن ذلك حكاية وليس بفتوى. وإن أراد أن يجيب بقول بعضهم فلا يجوز، ما لم يعلم حجّته ويعرفها. وإن سئل عن مسئلة لا

---

[462] عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة، أبو عصمة البلخي. يروي عن ابن المبارك، وعن شعبة، والثوري، كان صاحب حديث وهو ثبت فيه، وهو أخو إبراهيم بن يوسف، وكان هو وأخوه إبراهيم شيخا بلخ في زمانهما. قال عاصم كنت في مأتم وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة؛ زفر وأبو يوسف، وعافية، وآخر. فإجمعوا على أنه لا يحل لأحد يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا. روى عنه ابن أخيه عبدالله بن إبراهيم، وأهل بلده. وذكر الذهبي أنه مات ببلخ، سنة 215هـ . انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 527،528/2.

[463] مأتم: هو بيت العزاء، المكان الذي يجتمع فيه الناس لتعزية أهل الميت ومواساتهم.

[464] عافية بن يزيد الأودي نسبةً إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة. قال إسحاق ابن إبراهيم: كان أصحاب أبو حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية، قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية. فإذا حضر عافية ووافقهم، قال: أثبتوها كذا رواه الصيمري، بإسناده عن إسحاق. وذكره النسائي في "الثقات" من أصحاب أبي حنيفة. قال الذهبي في "الميزان"، بعد أن ذكر تضعيفه عن يحيى بن معين، قلت: كان من خيار القضاة. له ترجمة طويلة في تاريخ بغداد. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 284،285/2. وفي التهذيب روى عن الأعمش، وعن محمد بن أبي ليلى، وهشام بن عروة، وروى عنه أسد بن موسى، ومعاذ بن موسى، وعبد الله بن داود الخريبي. قال ابن عباس الدوري عنه: ثقة، وقال أبو داود: عافية يكتب حديثه: انظر: أبو حنيفة وأصحابه، 212.

[465] في شرح البديع للهندي: وهو المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم. فإنه نقل عن أبي يوسف، وزفر وغيرهما من أئمتنا أنهم قالوا لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا. وعبارة بعضهم من حفظ الأقاويل ولم يعرف الحجج فلا يحل له أن يفتي فيما اختلف فيه. انظر: التقرير والتحبير، 462/3.

[466] انظر: إيقاظ الهمم، 51/1.

يحفظ جوابها، فأراد أن يقيس لهذه المسئلة على أخرى مثلها، فلا يسعه ذلك، إلا أن يعرف طريق المسائل ومذاهب القوم. وإن سألوا عن مسئلة يحفظ جوابها فلا بأس بأن يجيب، وإن لم يعرف حجتها؛ لأنه صح عنده أن قول أصحابنا رحمهم الله أقوى، وإنما قالوا ذلك لحجّة ثبتت عندهم[467].

ومن يؤتى الحكمة فقد أوتيَ خيراً كثيرا

222) ورُوي عن خلف بن أيوب رحمه الله أنه قال: كان هذا العلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صار إلى أصحابه، ثم صار إلى التابعين رضي الله عنهم، ثم صار إلى اتباع التابعين رضي الله تعالى عنهم، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، فمن شاء رضي ومن شاء سخط. والله أعلم بالصواب.[349]

مسائل أخرى غير موجودة في النسختين[468]

تعمير الكنيسة بالأجرة

223) ولو أن رجلاً أجَّر نفسه ليعمل في الكنيسة فيعمِّرُها بالأجر فلا بأس به.

حساب الوكيل والوصي

224) وسئل الفقيه أبو جعفر عن الوكيل أو الوصي يطلب منه الحساب قال: القول قوله مع يمينه، إنّما الحساب إلى ديّانِ يوم الدّين، وهكذا رُوِي عن أبي القاسم الصفَّار.

تحليف المرأة في منزلها

225) ولو أن امرأةً قبلها خصومة فوكلت وكيلاً فإذا جاء وقت اليمين بعث إليها من يحلِّفُها.

---

[467] انظر: إيقاظ الهمم، 52/1، الإنصاف للدهلوي، 105/1، حجة الله البالغة، 332/1.

[468] من كتاب الحيل والمخارج خزانة الفقه وعيون المسائل، اعتنى به الكتور صلاح الدين الناهي 474/2_ 483.

النجاسة في القِدْر

226) ولو كان عند رجل خمر فأراد أنْ يجعلها خلاً فإنه ينبغي له أنْ يحمل إليها الخلّ ويصبُّه فيها ويكره له أنْ يحمل الخمر إلى الخلِّ، كما أنَّه لابأس أن يحمل الهرة إلى الفأرة الميتة لِتأكُلها لأنَّ فيه إزالة الأذى، ويكره أنْ يحمل الفأرة الميتة إلى الهرة؛ لأنه تصرف في الميتة.

سِراج المسَجد

227) ولو أن رجلاً كان عِنده سِراجُ المسجِد فلا بأسَ أنْ يوقِدَ السِراجَ في بيته ويحمِلُه إلى المسجِد وأنْ يستَضِيءَ به في الطريق، وفي الرجوعِ لا يسَعُه أن يحمِلَه إلا بعد أنْ يطْفِئه إذا خرج من المسجد.

حُقوق الوالد النصراني

228) ولو أن رجلاً له والد نصْرانِي وهوى أعْمَى فإنَّه لا يَسَعُه أنْ يقُودُه إلى البَيْعَةِ، ولا بأس بِأنْ يقوده من البيعة إلى المنزل.

حقُّ التعليم ونفقة تعليم الصبيِّ

229) ولو أنَّ الوصيَّ أنفق على اليتيم من ماله على تَعلُّمِ القرآن والأدب واستظهاره فإنَّه يجوز؛ لأنَّ فيه إصلاحاً له، فإن ترك ذلك والصبي يَصلُح للتعليم فإنّه لا يسَعُه ذلك، وإن كان الصبيُّ لا يصلح للتعليم فلا بُدَّ أنْ يكلف مقدار ما يقرأ في الصلوات. وقال بعضهم: إذا كان ماله قليلاً فإنَّ عليه مِقدار ما يقرأ في صلواته، فإنْ زادَ عليه فهو ضامن. وهذا القول ليس بشيء؛ لأنَّ التعلم أعزَّ الأشياء فلا يضمن ما أنفق فيه.

لا يلزمُه إعادة ما عَلِقَ بثوبه

230) ولو أن رجلاً خرج من المسجد فتعلَّقَ بِردائِه أو بِبعضِ ثِيابه حشيش ولم يتعمَّد فإنه لا شيءَ عليه ولا يلزمه الإعادة إليه. وكذلك لو كان جالساً عند بيت النمل فلمَّا انتقَلَ منه وجد على ثوبه نَمْلَة فإنَّه لايلزَمُه الردّ إلى موضِعه إلا أن يتبرعَ بذلك.

أحكام النهيِّ عن المُنكَر

231) ولو أن رجلاً رأى مُنكراً فلو علم أنه لو نهى عن ذلك لكان يُقبَلُ مِنه فإنَّه لا يسَعُه السُكوت عنه، وينبغي أنْ ينهى باللين والنصيحَة لا على وجه العداوة والحمية.

ولو كان بِحال لو نهاهم علِمَ أنَّهم لا يمتنعون عن ذلك فهو في سِعَة مِن تَركِه، ولو نهاهم كان أفضل وينال الثواب.

وإنْ كان بِحال لو نهاهم شَتَمُوه أو ضَرَبوه ولا يَصبِر على ما يُصِيبه فالأفضل أن يترُك. فإنْ كان يعلم أنَّه يقدر أن يصبرَ على ما أصابه فإن تحمَّلَ به فإنَّه يُشبِه الأنبِياء عليهم السلام وأين يوجد مثل هذا!

ولو أن رجلاً جاء إلى المسجد وقد ضاق فالأولى أن يرجِعَ إلى مَنزِله أو يأتيَ مَسجداً آخر ولا يؤذي الناس، كذلك القِراءة.

مُذاكَرة العِلم أفضَل أمِ الصلاة

232) وروي عن محمد بن مقاتل الرازي أنَّه سُئِل عن النظر في العلم أهو أفضل أم الصلاة؟ قال: إنْ أمكَنهُ أنْ يُصلِّي بالليل وينظُرَ بالنهار في العلم فعل، وإنْ لم يمكنه النظر فيه ليلاً وكان له بذلك ذِهن وَيعرِف الزيادة في نَفسِه فلينظُر في العِلم فقد جاء في الأثَر أنَّ مُذاكرة العِلم ساعةً خَيرٌ مِن إحياء لَيلة.

وسُئِل عَمَّن يقرأُ القرآنَ كُلَّهُ وآخر يقرأُ (قل هو الله أحد) خمسة ألاف مرة ؟ قال: إن كان قارِئاً فقِرائَة القرآن أفضَل.

صلاةُ القَابِلة

233) ولو أنَّ القابِلةَ اشتَغلت بالصلاة فيموت الولد فلا بأس بِأن تؤَخَّر الصلاة وتَقبِل على الوِلادَة فقد أخَّرها النبي عليه السلام يوم الأحزاب.

إخْراج الحُبوبِ مِن البَعْرِ

234) ورُويَ عن محمّد بن الحسن في إبِلٍ وغنَم اعتَلفَت حِنطَة أو شَعِيراً فَغَسَلهَا فلا بأس بِأنْ يأكُل.

ولو كان في روْث الحِمار أو البَغلِ أو في ثَلطِ البقَر فلا يؤكَل وإنْ غُسِل. ولا بأسَ إنْ كانَ بِعَلف الدوابِّ.

قال الفقيه

هذا استحسان في الفَرق بين البقَر والإبِل والغَنم.

لا مَسْؤليَّة على النَّاقِد

235) ولو أن رجلاً دفعَ إلى ناقِد دراهم لينتَقِدهَا، فانتَقدهَا ثُمَّ وجد بَعضها زُيوفاً ردَّها ولا شيءَ على النَّاقِد.

في صلاة العِيد

236) ورُويَ عن أبي حنيفة في صلاة العِيد أنَّه يُكَبر لِلإفتِتاح ثُمَّ يَقرأُ الثناء ويَتَعوَّذُ ثُمَّ يُكبر ثُمَّ يَقرأُ، وهُو قول أبي يوسف. وقال محمّد: يُكَبر لِلإفتِتاح ويقول الثناء ثُمَّ يُكبِّرُ للعِيد ثُمَّ يَتَعوَّذُ ويَقرأ. وقال الأوزاعِي: يفْتَتِح ويَفْرغُ مِن التكبِيرات كلها ثُمَّ يَقرأُ الثناء.

بول الحَمِير أثناء دّوس الحِنطَة

236) وسُئِل محمّد بن الحسن عن الحمير يُدَاس بِها الحِنطَة وهي تَبول فِي مَمرِّها؟ قال: لا بأسَ بِه إلا أنْ يقِفَ الحمار في مَوضِع يتبوَّل فيه فَيسْتنقِع في ذلك الطعام. وقد ورُويَ عن غيره أنَّه كرِه ذلك، وقول محمّد بن الحسن أحسن وأرفق بالنَّاس.

الغِيبَة

237) ولو أن رجلاً اغتاب أهل كورة[469] لم تكُن غِيبة حتى يُسمِّي قَوماً مَعرُوفين.

الإستثناء بغير قصد من الطلاق بقصد

238) وسمعت الفقيه الجَليل أبا جعفر رحمَةُ اللهِ عَليه يقول: رُوي عن شدّاد بن حكيم أنَّه قال: اختلفت أنا وخلف ابن أيوب في رجل قال: لامرأتِه: أنت طالق فجرى على لِسانه إنْ شَاء الله بِغَير قصدٍ منه وكان الطلاق بقصد مِنه، فقلت: يكون استثناء ولا يَقَع الطلاق.

قال شَدَّاد: فرأيتُ أبا يوسف في المَنام فقُلت له: اختَلفنا في مَسألة فقال: سَلْ؟ فسَألته، فقال: لا يقَع، فقلت: لِمَ؟ وقد خالفوني فيها. فقال: أرَأيتَ لو قال لها: أنت طالق فجرى على لِسانه أنت غَير طالق أكان يقضع الطلاق؟ فقلت: لا. فقال: فهذا وذاك سَواء.

الَّضحك في الصلاة

238) ورُويَ عن شدَّاد بن حَكيم: إذا ضَحِك الرجُل في الصلاة فسَدت صلاتُه ووجَب عليه الوضوء. وإن ضَحِك في الصلاة نائِماً فَسدت صلاته ولا وضُوء عليه.

سُكوت البِكر عِند تزويجِها بِغَير كَفُوء

239) ورُويَ عن محمّد بن سَلمة في البِكر إذا زوَّجها وليُّها مِن غَير كَفُوءٍ فسَكتت لا يَكون سُكوتُها رِضاء؛ لأَنَّه في هذا العَقد كالأجنَبي.

طلَّقها الوكِيل على مَال

240) ولوأنَّ رجلاً وَكَّل رجلاً بِأن يُطلِّق امرأتَه، فطلَّقها على مال، فكان أبو بَكر الإسْكاف يقول: إن كانت غيرَ مَدخولٍ بِها جاز. وإنْ كانت مَدخولاً بِها لم يجُز. وقال أبو بكر بن أبي سعيد: لايجوز في الوجهين.

وقال الفقيه أبو جعفر: يجوز في الوجهين جميعاً لأنَّ العَادة جرت بين النَّاس أنَّهم يُرِيدون الطلاق بِالمال.

[469] الكورة: هي القرية

فهرس الآيات

1. ص: 38/44

{وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ }.....10

2. طه: 117/20

{ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى }.....57

3 مريم: 25/19

{ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا }.....57

4 البقرة:267/2

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ }.....57

5 الجمعة: 10/62

{ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }.....57

6 المزمل: 20/73

{ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }.....57

فهرس الأحاديث

1 . ما رُوي أن رجلاً اشترى صاعاً من تمر بصاعين من تمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أربيت فهلا بعت تمرك بسلعة ثم اتبعت بسلعتك تمراً.....10

2 . لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.....32

3 . طلب الحلال جهاد.....57

4 . طلب كسب الحلال فرض بعد الفريضة.....57

5 . عليكم بالبز فإن أباكم كان بزازاً.....57

فهرس التعاريف

1. المضاربة 11
2. خيار الرؤية..... 19
3. الشفعة..... 21
4. الهبة 23
5. المزارعة 34
6. الإستحسان..... 68
7. المكاتبة..... 15
8. الصك..... 15
9. الوراق..... 9
10. الرهن..... 13

فهرس الأعلام

1. ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي.....41

2. أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير 71

3.أحمد بن عباس الفقيه السمرقندي..... 38

4. أحمد بن عمرو أبو بكر الخصاف 67

5. أحمد بن محمد بن سهل القاضي 75

6. إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة..... 39

7. بشر بن الوليد..... 42

8. الحسن بن زياد اللؤلؤي 14

9. خلف بن أيوب..... 42

10. الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي 41

11. شدّاد بن حكيم 44

12. عافية بن يزيد الأودي 76

13. عبد الله بن المبارك..... 70

14. عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة..... 76

15. محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي أبو بكر..... 35

16. محمد بن الأزهر، أبو عبد الله 42

18. محمد بن سماعة أبو عبد الله.....36

19. محمد بن شجاع الثلجي..... 40

20. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى..... 18

21. محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهندواني..... 37

22. محمد بن مقاتل الرازي..... 24

23. موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني..... 9

24. نصير بن يحيى البلخي أبو القاسم.....33

المراجع

القرآن الكريم

أحكام القرآن لابن عربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (468-543)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر (1995/1415)،

الإحكام، للآمدي علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (551-631) تحقيق: سعيد الجميلي، دار الكتب العربي بيروت (1404) الطبعة الأولى.

أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، (490) دار المعرفة، بيروت.

أصول الفقه، لمحمد زكريا البرديسي، دار الفكر، بيروت الطبعة الثالثة، (1407-1987).

إعانة الطالبين، لأبي بكر بن السيد محمد شفا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثانية.

الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، أبو عبدالله، (150-204) دار المعرفة، بيروت، (1393) الطبعة الثانية.

الإنصاف للماوردي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (817-885)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

الإنصاف، للدهلوي أحمد بن عبد الرحيم ولي الله، (1176/1114). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، دار النفائس، بيروت (1404)، الطبعة الثانية.

إيقاظ الهمم، لصالح بن محمد بن نوح العمري، دار المعرفة، بيروت، (1398).

البحر الرائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي (926- 970)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى.

التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبدالله، (897) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، (1398).

تبيين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (713-1237)، دار الكتب الإسلامية، القاهرة (1313).

تحفة الفقهاء، لعلاء الدين المسرقندي، دار الكتب العلمية بيروت (1984/1404)، الطبعة الأولى.

تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،(671) دار الشعب، القاهرة، (1372).

تفسير بحر العلوم، لأبي الليث السمرقندي (373)، بيروت. تحقيق: علي محمود معوض، دار الكتب العلمية، بيروت (1993).

التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (1996/1417).

التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، الطبعة الأولى 1990م.

الجامع الصغير، لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(132-189) عالم الكتب بيروت (1406)

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر محمد القرشي(775- 1373)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو القاهرة (1993).

حاشية ابن عابدين (1252- 1836) دار الفكر للطباعة والنشر بيروت (1421- 2000)

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، (1231) المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة (1318).

حجة الله البالغة، للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيِّد سابق، دار الكتب الحديثة، المثنى القاهرة.

الحدود، لأبي الوليد الباجي (898-1492) مؤسسة الزعبى للطباعة والنشر بيروت، تحقيق: د. نزيه حماد، الطبعة الأولى (1973).

الحديث النبوي

خزانة الفقه وعيون المسائل، لأبي الليث السمرقندي (373)، تحقيق الكتور صلاح الدين الناهي، شركة الطبع والنشر الأهلية بغداد (1385-1965).

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (852)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر دار الكتب العلمية بيروت(1415- 1994)، الطبعة الأولى.

رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (1252)، دار الفكر بيروت، (1386) الطبعة الثانية.

روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، (620) دار الكتاب العربي، بيروت، (1402).

شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (631-676)، دار إحياء التراث العربي بيروت (1392) الطبعة الأولى.

دار الفكر شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول من الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(684-1285)، (1997).

شرح سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (207- 275)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (681)، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الثانية.

شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبي بكر الرازي الجصاص؛(370)، تحقيق: د عصمت الله عناية الله دار البشائر الإسلامية.

صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (194- 256) تحقيق: د. مصطفى ديب البغى، دار ابن كثير اليمامة بيروت. (1407- 1987) الطبعة الثالثة.

الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتاج الدين بن عبد القادر الغزي التميمي (1010- 1601)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة (1970- 1390).

طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (393-476)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم بيروت.

غمز عيون البصائر، لزين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر المشهور بابن النجيم (926-970)، شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية بيروت (1407)، الطبعة الأولى.

فتاوى السُغدي، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (461)، دار الفرقان مؤسسة الرسالة عمان الأردن (1984/1404).

الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من الهند، مطبوعات الأميرية (1310)

الكافي، لإبن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي (463)، دار الكتب العلمية بيروت، (1407) الطبعة الأولى.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، (700) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقق: عبد الله محمود عمر الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1418-1997).

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، (1162) مؤسسة الرسالة، بيروت، (1405) الطبعة الرابعة، تحقيق:أحمد القلاش.

لسان الحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي البابي الحلبي القاهرة (1393- 1973)، الطبعة الثانية.

المبسوط، لشمس الدين السرخسي (512)، دار المعرفة بيروت.

المبسوط، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (189)هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.

المجلة، جمعية المجلة كارخانة تجارة كتب، تحقيق: نجيب هواويني.

مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (1030)، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد.

مختصر النوازل للمرغِناني، مكتبة فاتح للمخطوطات.

مرقاة المفاتيح، لعلي بن سلطان محمد القاري (1014)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (1422-2001)، الطبعة الأولى.

مشايخ بلخ من الحنفية، لمحمد محروس عبد الغفار المدرس، دار البشائر الإسلامية لبنان **بيروت** (1416).

مفاتيح العلوم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق موسى بن إبراهيم، (665) تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعارف، بيروت، الطبعة الثانية، (1984/1914).

موسوعة طبقات الفقهاء، للجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، إشراف جعفر السبحاني، قُمْ مكتبة التوحيد الطبعة الأولى (1418).

ميزان الإعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (748)، تحقيق: محمد علي عوض، دار الكتب العلمية بيروت (1995) الطبعة الأولى.

النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (816-884) مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية ، (1404).

الوسيط، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، (450-505)، دار السلام، (1417)، تحقيق:أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.